

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

تم تصحيح الرسالة
دكتور فتيحة شلي الطيري

المشارق كبتة على صدره
محنة الرسالة

الأعمال الفقهية وفقهة

العبادات - الجهاد - الأيمان والنذور - الأطعمة

جمع ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

آدم سنكري

إشراف الدكتور

صلاح بن سعد الساجي

الجزء الأول

١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" شكر وتقدير "

لا يسعني في ختام هذا البحث الا أن أشكر المولى الكريم على ما من به علي من نعمة العافية حتى تمكنت من اكمال هذا العمل المتواضع ، وأسأله عز وجل أن يجعل مرضاته غايتي في أفعالي وأقوالي .

ثم أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لجميع أساتذتي الكرام الذين أكرمني الله بتلقي العلم عنهم عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من منع اليكم معروفًا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا الله له حتى تروا أن قد كافأتموه) .^(٢)

وأخص من أولئك الأساتذة الأعزاء بالذكر استاذي فضيلة الدكتور : صالح ابن سعد السحيمي ، الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية لتفضله بقبول الاشراف على هذا البحث بعد الدكتور " عبدالله القاضي " الذي قضيت معه المراحل الأولى في اعداده قبل انتهاء فترة عمله بالجامعة .

لقد كان لفضيلة الدكتور / صالح بن سعد السحيمي أثر كبير في اكماله حيث لم يدخر وسعاً في تشجيعي على مواصلة العمل فيه، ففتح لي صدره قبيل

(١) الترمذي من حديث أبي هريرة ٢٢٨/٣ ، وأحمد في مسنده انظره مع الفتح الرباني ٩٤/١٩ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث صحيح ٢٢٨/٣ . وروي مثله عن أبي سعيد الخدري ، وفيه : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٢٢٨/٣ ، وروي احمد مثله عن الأشعث ابن قيس ٩٤/١٩ .

وقال الهيثمي في الزوائد : رجال احمد ثقات ١٨٠/٨ ومثله عن جابر ابن عبدالله، قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح ١٨١/٨ .

(٢) ابو داود - كتاب الزكاة باب عطية من سأل الله ١٢٨/٢ . والنسائي باب من يسأل بالله عز وجل ٨٢/٥ .

(ب)

بابه ومكتبته الخاصة ، وأسدى الي كثيرا من توجيهاته السديده وملاحظاته القيمة
ونماثحه المخلصة ، فجزاه الله عني خيرا ، وبارك في عمره وذريته ورزقه عملا
صالحا يرضاه .


كما أشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث من الاخوة والأصدقاء المخلصين
أثابهم الله خيرا .

وأشكر سادة القائمين على قسم الدراسات العليا من رئيس ووكيل وأساتذة
ومدير ادارة وأمين مكتبة ، وكافة العاملين في القسم لما لقيت منهم من رحابة
المصدر وصدق العمل وحب الخير لطلاب العلم فجزاهم الله كل خير .

وأخيرا لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان الى الجامعة الاسلاميــــــــــــة
بالمدينة المنورة على ما هيئته لي من فرصة طيبة للدراسة فيها فترة غير قصيرة
مع توفير الوسائل المساعدة على الاستفادة العلمية ، فجزا الله مؤسسيها
والقائمين عليها خير الجزاء وسدد خطاهم ووفقهم للعمل بما فيه خير الاسلام
والمسلمين انه الموفق والهادي الى الصراط المستقيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلــــــــــــــــله
رب العالمين .

*



" المقدمة "(١) افتتاحية :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)) (١) . فجعل فقه الدين والتفقه فيه من مقاصد الشـرع الأساسية .

والصلاة والسلام الأكملان على أشرف الأنبياء وخاتم الرسل رسول الهدى والعلم محمد صلى الله عليه وسلم القائل : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (٢) . فجعل التفقه في الدين علامة لارادة الله الخير بالمتفقه صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه فقهاء الدين والدنيا ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فان الله جلّت قدرته أرسل خاتم رسله محمدا صلى الله عليه وسلم بالشرعية الاسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية السابقة فجعل احكامها الاعتقادية والعملية صالحة لكل زمان ومكان من لدن نزولها الى أن يرث الأرض ومن عليها .

فاتممت أحكامها العملية المعروفة بالأحكام الفقهية بالشمولية والمرونة فحكمت تصرفات الانسان في حياته كلها مع مراعاة ظروفه المختلفة

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٦٠/١ و ٢١٧/٦ و ٢٩٣/١٣ . ومسلم مع النووي ١٢٨/٧ و ٦٧/١٣ . قال ابن حجر : والمراد الفهم في الأحكام الشرعية . فتح الباري ١٦١/١ . وقال النووي : فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه . شرح النووي على مسلم ١٢٨/٧ .

في تلك الأحكام ، ونظمت علاقاته في كافة ميادين الحياة ، لتضمن له سعادة الدنيا والآخرة .

فالأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات ، كالطهارة والملاة والزكاة والصوم والحج تنظم علاقة الانسان بربه .

والاحكام المتعلقة بالاسرة وتكوينها كالنكاح والفرقة والحضانة والرضاع والنفقة والميراث تنظم علاقة الانسان بافراد أسرته من الزوجين والفروع كالأولاد وأولادهم ، والأصول كالأبوين وأبويهما والحواش كالأخوة والاعمام وأولادهم .
والاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية تنظم علاقة الانسان بأخيه الانسان فيما ينشأ بينهما من بيع وشراء واستئجار وغيرها لسد حاجاته المادية .

فالأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات والقضاء ، تنظم علاقته الانسان بأخيه الانسان فيما ينشأ بينهما من نزاعات واعتداءات على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين .

والاحكام المتعلقة بالدولة الاسلامية تنظم علاقة الفرد بدولته وعلاقته الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب .

وتحقيقها لهذه الغاية الالهية ، وممداقا لقوله تعالى : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))^(١) ما زالت عناية الله ترعى احكام هـذـه الشريعة فقيد الله لذلك رجالا عبر القرون والعصور المتتالية منحهم القدرة والملكية لاستنباطها من النصوص للحوادث المتجددة مع مرور الزمان، لينيروا للأمة طريق النجاة في دينها ودنياها

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول قائم بهذه المهمة الجليلة التي كلف بابلاغها الأمة فطبق هذه الأحكام في شؤونها كلها وأفتى بها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، وكان الوحي ينزل عليه ، بأحكام الحوادث المتجددة . وبعد انقطاع الوحي عن الأمة بوفاته صلى الله عليه وسلم انتقلت مهمة استنباط المسائل الفقهية والأحكام العملية الى مرحلة جديدة هي مرحلة تولي

الصحابة رضي الله عنهم مسؤولية الاستنباط فقاموا بهذه المهمة أحسن قيام
يتقدمهم الخلفاء الأربعة سائرهم في ذلك على نهج قدوتهم ومعلمهم صلى الله
عليه وسلم فحكموا وأفتوا في الحوادث المتجددة بنصوص الكتاب والسنة
المطهرة وبالإجماع وألحقوا الحوادث المسكوت عن أحكامها بنظائرها المنصوص
على أحكامها فانتشرت فتاواهم الفقهية في الأمصار التي سافروا إليها فاتحين
ومعلمين .

ثم انتقلت مهمة استنباط الأحكام في المسائل الفقهية الى مرحلة ثالثة ،
هي مرحلة تولي اتباع الصحابة رضي الله عنهم امانة القيام بهذه المهمة بعد
استذنتهم ومعلميهم ، فبذلوا باخلاص وأمانة أقصى جهودهم وغاية طاقاتهم
في الحكم على حوادث عصرهم مستعينين في ذلك بما ورثوه من فتاوى اسلافهم
اضافة الى ما منحهم الله من القدرة على استنباطها من نصوص الكتاب والسنة،
فكانوا حقا ورثة الانبياء برز منهم جهاذة من العلماء والفقهاء في الأقطار
الاسلامية كانوا مراجع في الفقه والفتوى والقضاء ، كالفقهاء السبعة بالمدينة^(١)
ومجاهد بن جبر وعمر بن دينار بمكة^(٢) ، وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي
والحكم بن عتيبة وابن سيرين وقتادة بن دعامة السدوسي بالعراق .^(٣)

وأبي ادريس عائد بن عبدالله الخولاني ومكحول الدمشقي ورجاء بن حيوة
الكندي والأوزاعي بالشام .^(٤) وطاؤس بن كيسان ووهب بن منبه باليمن وغيرهم .^(٥)
وكان ممن برز منهم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمة
الاسلام الأولى وتصدر مجلس العلم والفتوى بعد كبار التابعين ذلك الامام
المحدث الفقيه المجتهد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧ - ٦٢ ، اعلام الموقعين لابن القيم
٢٤/١ .

(٢) المصدرين السابقين ص ٦٩ - ٧٠ ، ٢٥/١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ ، اعلام الموقعين ٢٦/١ ، والتشريع
والفقه في الاسلام لمتاع القطان ص ١٥٤ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٦٥ و ٧٦ ، اعلام الموقعين ٢٥١/١ ، التشريع والفقه
في الاسلام ص ١٥٤ .

لا تقل أهمية عن رواية الحديث الشريف لأنها دراية الحديث وفقهه ،
مما قد يورث الظن لدى القارئ وعامة طلاب العلم أنه لم يكن على دراية
بالفقه بما يستحق الاهتمام والبحث .

وثالثها : تسهيل الرجوع الى المسائل الفقهية الماثورة عنه ، لأن
جمعها مع أدلتها في مؤلف واحد بعد أن كانت موزعة في بطون الكتب
المتنوعة يسهل الوقوف عليها عند الحاجة وخاصة ما تمس الحاجة اليها في
حياة المسلم اليومية ، كالمسائل المتعلقة بالعبادات مثل الطهارة والصلاة .

هذا وبعد أن جمعت مسائل فقه هذا الامام الجليل وجدت أن مسأله
كثيرة بحيث لا أتمكن من دراسة جميعها في المدة النظامية المقررة فقدمت
طلب التماس لتمديد الفترة ولكن القسم اعتذر عن التمديد لأن اللوائح
التنظيمية تمنع من ذلك ، فعند ذلك تقدمت الى القسم بطلب الاقتصار على
مسائل العبادات ، والجهاد والأيمان والنذور والأطعمة التي بلغ مجموعها
سبعين وثلاثمائة مسألة فوافق القسم مشكورا على ذلك في جلسته المنعقدة في
١٤٠٨/٨/٥ هـ وانني آمل من الله عز وجل أن يمكنني من اكمال المسيرة مع
فقه هذا الامام فيما بعد ان شاء الله تعالى .

(٣) خطة البحث :

لقد قسمت البحث من حيث الجملة الى قسمين :

القسم الأول : حياة الامام الزهري

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : اسم الامام الزهري - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقاته .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته

المبحث الثاني : نسبه

المبحث الثالث : ولادته

المبحث الرابع : نشأته

المبحث الخامس : طبقاته

الفصل الثاني : عمر الامام الزهري :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

وفيه أربعة مطالب :

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

وفيه مطلبان

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين وما أثير حوله بسببها .

الفصل الثالث : عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم

وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني : شيوخه

وفيه مطلبان :

المبحث الثالث : تلاميذه

وفيه مطلبان

المبحث الرابع : أهم العلوم التي برز فيها الامام الزهري .

المبحث الخامس : قواعد الامام الزهري الفقهية

وفيه مطلبان :

المبحث السادس : اثاره في العلم ونشره

المبحث السابع : مكانته العلمية

الفصل الرابع : أوصاف الامام الزهري وعبادته وعقيدته :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أوصافه

وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : عبادته

المبحث الثالث : عقيدته

الفصل الخامس : رحلاته ووفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رحلاته

المبحث الثاني : وفاته

القسم الثاني : المسائل الفقهية للامام الزهري :

وتحتة أقسام :

القسم الأول : العبادات

وفيه سبعة أبواب :

الباب الأول : الطهارة

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : احكام المياه

وفيه ست مسائل .

(ي)

الفصل الثاني : احكام النجاسة

وفيه ثلاث مسائل

الفصل الثالث : أحكام الآتية

وفيه ثلاث مسائل

الفصل الرابع : احكام الوضوء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعمال الوضوء

وفيه خمس مسائل

المبحث الثاني : نواقض الوضوء

وفيه تسع مسائل .

الفصل الخامس : احكام المسح على الخف

وفيه مسألتان ، وأربعة فروع

الفصل السادس : احكام التيمم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : وقت التيمم وأعماله

وفيه خمس مسائل ، وفرعان

المبحث الثاني : نواقض التيمم

المبحث الثالث : ما يفعل بالتيمم " الأعمال التي تؤدي بالتيمم "

وفيه ثلاث مسائل ، وفرعان .

الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق بين الحيض والاستحاضة والطهارة منهما .

وفيه خمس مسائل .

المبحث الثاني : ما يمنعه الحيض والاستحاضة .

وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثامن : احكام الغسل من الجنابة .

وفيه ست مسائل

(ك)

الفصل التاسع : أحكام مسائل متفرقة

وفيه ثلاث مسائل

الباب الثاني : الصلاة

وفيه اثنا عشر فصلا

الفصل الأول : أحكام أمر المني بالصلاة وحكم تاركها

وفيه مسألتان .

الفصل الثاني : أحكام أقوال الصلاة

وفيه اثنتا عشرة مسألة ، وسبعة فروع .

الفصل الثالث : أحكام أفعال الصلاة

وفيه عشر مسائل ، وثلاثة فروع .

الفصل الرابع : أحكام صلاة الجماعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمامة

وفيه سبع مسائل

المبحث الثاني : الائتصاص

وفيه سبع مسائل

الفصل الخامس : أحكام الحدث والنجاسة أثناء الصلاة

وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس : أحكام السهو في الصلاة

وفيه سبع مسائل . .

الفصل السابع : أحكام الصلاة الفائتة

وفيه ثلاث مسائل ، وفرعان

الفصل الثامن : أحكام صلاة النافلة

وفيه خمس مسائل

الفصل التاسع : أحكام صلاة المسافر

وفيه ثلاث مسائل

(ل)

الفصل العاشر : أحكام صلاة الجمعة

وفيه خمس عشرة مسألة ، وفرعان ، وأربعة مطالب

الفصل الحادي عشر : أحكام صلاة العيدين وما يتمل بهما .

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : صلاة العيدين وأعمالهما

وفيه عشر مسائل

المبحث الثاني : زكاة الفطر

وفيه أربع مسائل ، وخمسة فروع

المبحث الثالث : الأضحية

وفيه ست مسائل

الفصل الثاني عشر : أحكام مسائل متفرقة في الصلاة

وفيه ست مسائل

الباب الثالث : الجنائز

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام غسل الميت وكفنه

وفيه ثلاث مسائل

الفصل الثاني : أحكام الصلاة على الميت

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الفصل الثالث : أحكام تشييع الميت ودفنه

وفيه خمس مسائل

الباب الرابع : الزكاة

وفيه ست فصول :

الفصل الأول : أحكام زكاة النقيدين الذهب والفضة

وفيه سبع مسائل : وسبعة فروع

الفصل الثاني : أحكام زكاة الماشية

فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : زكاة الإبل

وفيه ثلاث مسائل

المبحث الثاني : زكاة البقر

وفيه مسألتان

(م)

المبحث الثالث : زكاة الغنم

وفيه ست مسائل

المبحث الرابع : زكاة الخيل

الفصل الثالث : أحكام زكاة الخارج من الأرض

وفيه سبع مسائل .

الفصل الرابع : أحكام زكاة الدين والمال المستفاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زكاة الدين

وفيه مسألتان

المبحث الثاني : زكاة المال المستفاد

وفيه مسألتان :

الفصل الخامس : احكام مصارف الزكاة

وفيه سبع مسائل

الفصل السادس : مسائل متفرقة في الزكاة

وفيه ثمان مسائل

الباب الخامس : الصيام

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : احكام الافطار

وفيه ثمان مسائل

الفصل الثاني : احكام كفارة الافطار في رمضان

وفيه ثلاث مسائل

الفصل الثالث : احكام قضاء الصوم

وفيه ثلاث مسائل ، وثلاثة فروع

الفصل الرابع : مسائل متفرقة في الصيام

وفيه أربع مسائل

(ن)

الباب السادس : الاعتكاف

وفيه فصلان :

الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه

وفيه أربع مسائل

الفصل الثاني : مبطلات الاعتكاف وما يتبع بطلانه

وفيه ست مسائل ، وسبعة فروع

الباب السابع : الحج

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : أحكام مسائل متفرقة في الحج

وفيه مبحثان :

لمبحث الأول : أعمال الاحرام

وفيه ثلاث مسائل وفرعان

المبحث الثاني : مخطورات الاحرام

وفيه خمس مسائل

الفصل الثاني : أحكام أفعال الحج

وفيه ثمان مسائل ، وفرعان

الفصل الثالث : أحكام جزاء الصيد

وفيه عشر مسائل .

الفصل الرابع : أحكام مسائل متفرقة

وفيه ثمان مسائل

القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به :

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الجهاد

وفيه فصلان :

(س)

الفصل الاول : احكام الغنيمه

وفيه ثمان مسائل ، وفرعان

الفصل الثاني : احكام مسائل متفرقة في الجهاد

وفيه سبع مسائل

الباب الثاني : الجزية

وفيه مسألتان .

الباب الثالث : السباق والرهان

وفيه ثلاث مسائل .

القسم الثاني : الثالث : التزامات شرعية غير واجبة ابتداء

وفيه بابان :

الباب الأول : الايمان .

وفيه ست مسائل

الباب الثاني : النذور

وفيه أربع مسائل

القسم الثالث : الرابع : الأطعمة وما يلحق بها :

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول : الأطعمة

وفيه سبع مسائل

الباب الثاني : الأشربة

وفيه مسألتان

الباب الثالث : الذبائح

وفيه سبع مسائل

الباب الرابع : الصيد

وفيه خمس مسائل

الباب الخامس : العقيدة

وفيه ثلاث مسائل .

#####

(٤) منهج البحث :

سلكت المنهج التالي في اعداد هذه الرسالة وكتابتها :

(١) جمعت فقه الزهري من مظانه من كتب الآثار كالمصنفات وكتب الخلاف وكتب التفسير وكتب الحديث وشروحه وكتب فقه المذاهب الأربعة والمحلّى لابن حزم الظاهري وغيرها .

(٢) سرت في ترتيبها على طريقة نسخة موطأ مالك رحمه الله المشهورة والمتداولة حالياً ، فبدأت بمسائل الطهارة فالملاة فالجنائز فالزكاة فالقيام فالاعتكاف فالحج فالجهاد وما يلحق به فالإيمان والنذور فالاطعمة والأشربة . وذلك لكون مالك صاحب الموطأ من أكثر تلاميذ الامام الزهري تأثراً بفقهه .

وهذه النسخة المشهورة لموطأ مالك هي نسخة يحيى بن يحيى الليثي (١)

(١) وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل المصمودي الليثي مولاهم الاندلسي والمصمودي نسبة الى قرية مصمودة طنجة من بلاد البربر ، والليثي نسبة الى ليث بن كنانة ، لأن جد يحيى (وسلاس) أسلم على يدي يزيد بن عامر الليثي وهو ثقة من صغار تلاميذ الامام مالك ، سمع هذه النسخة أولاً عن أبي عبد الله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون أحد تلاميذ الامام مالك من الطبقة الأولى بالاندلس ، المتوفى سنة ١٩٤ هـ وقيل سنة ١٩٩ هـ . وزيد بن عبد الرحمن أول مسن أدخل موطأ مالك الى الاندلس ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٣٤٩/١ ، والديباج المذهب لابن فرحون ٣٧٠/١ .

ثم رحل يحيى بن يحيى الى الامام مالك بالمدينة بأمر شيخه زياد وهو ابن ثمان وعشرين سنة . وسمع منه الموطأ مباشرة الا أبواباً في الاعتكاف شك في سماعها عن مالك فحدث فيها عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك .

=====

(ف)

برواية ابنه عبيد الله^(١) بن يحيى بن يحيى الليثي .

وقد خالفت ترتيب الموطأ في أشياء قليلة تبعا لطبيعة البحث وتنسيقا
بين مباحثه .

منها : انني استعملت عناوين الباب والفصل والمبحث والمسألة ، واستعمل
في الموطأ الكتاب والباب .

ومنها : انني ذكرت مسائل زكاة الفطر والأضحية في فصل العيدين تنسيقا
بين معلومات البحث ، وذكرت في الموطأ زكاة الفطر في كتاب زكاة المال
والأضحية قبيل الذبائح والميد .

ومنها : أنني ذكرت الأشربة مع الأطعمة وذكرت في الموطأ بعد كتاب
الحدود .

= مثل باب خروج المعتكف للعيد ، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في
الاعتكاف ، وباب ماجاء في ليلة القدر .
انظر الموطأ ٣٩٥/١ ، ٣٢١ ،

وقد حضر يحيى بن يحيى جنازة مالك بالمدينة . وأقبل عليه الناس بعد
عودته وهو سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيرها وبسببه
انتشر مذهب مالك في المغرب ، وتوفي سنة ٢٣٤ على الصحيح عن ٨٢
سنة .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥٣٤/٢ ، الديباج المذهب ٣٥٢/٥ ،
٣٥٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٧/١ ، والتمهيد ١٠-٨/١ .

(١) وهو أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي ، فقيه
قرطبة ومسند الأندلس ، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة ، روى عن أبيه
الموطأ وحمله عنه خلق كثير ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

الديباج المذهب ٤٦٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٧/١ ، وشجرة النور
الزكية ص ٧٦ - ٧٧ ، والتمهيد ١٠/١ ، اشار فيه ابن عبد البر السي
اشترك محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ مع
عبيد الله في رواية هذه النسخة عن يحيى بن يحيى الليثي ، كما أشار
الى وجود الفرق بين روايتهما للنسخة .
التمهيد ١٠/١ ، والديباج المذهب ١٧٩/٢ - ١٨١ ، وشجرة النور
الزكية ص ٧٦ .

- (٣) وضعت عنوانا مناسباً لكل مسألة من مسائل البحث الأصلية والفرعية .
- (٤) صدرت المسائل بقول الزهري حسب فهمي له من الكتب التي ذكرتها وفي النهاية وضعت رقماً أشير به في الحاشية إلى المصادر التي أخذت منها قوله في المسألة .
- (٥) اتبع قول الإمام الزهري في المسألة بذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ثم أذكر من وافقهم من أصحاب المذاهب الأربعة حسب السبق التاريخي ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، فالحنابلة ، وقد أذكر بعد ذلك قول ابن حزم .
- (٦) إذا ورد عن الإمام الزهري في المسألة أكثر من رواية أذكرها متتالية مع ذكر من وافقه في كل رواية ، ثم أشير في نهاية المسألة إلى أشهر الروايتين أو الروايات عنه وأقواها دليلاً أن ظهر لي وجه لذلك .
- (٧) ذكرت قول المخالفين للإمام الزهري في المتن أن كان قوله مخالفاً لقول الجمهور ، أعني قول الأئمة الأربعة أو الثلاثة منهم ، وأن كان قول الزهري موافقاً لقول الجمهور ، أذكر قول مخالفه في هامش (أ) متبعاً في ذلك الطريقة التي سبقت الإشارة إليها من ذكر الصحابة والتابعين وغيرهم فالمذاهب الأربعة فابن حزم .
- (٨) رجعت إلى كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة لأخذ أقوالهم .
- (٩) إذا وجدت قول أحد المذاهب الأربعة منسوباً صراحة إلى إمام المذهب ذكرته مصرحاً باسمه فأقول : " وبه قال أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد " .
- وإن لم أجده منسوباً صراحة ولكنه مذكور في كتب المذهب ذكرته بقولي : " وبه قال الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة " .
- (١٠) رجعت إلى قول ابن حزم في المحلى ، أما قول داود الظاهري فقد أخذته من المحلى وغيره من كتب الخلاف .

(١١) اذا اتفقت المذاهب الأربعة على قول في مسألة من المسائل موافق لقول الزهري أو مخالف له ، ذكرته بقولي : " وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة أو اتفق أصحاب المذهب الأربعة مع الزهري على كذا وقد أنص على أسماء المذاهب الأربعة في هذه الحالة أيضا " .

(١٢) ذكرت جميع الأقوال في المسألة أولا ثم أدلتها مقدما دليل قول الامام الزهري فالذي يليه وهكذا . هذا اذا كان قول المخالفين مذكورا في متن الرسالة واما ان كان مذكورا في هامش (أ) اكتفيت بذكره دون دليله مع الاشارة الى المصادر التي أخذته منها .

(١٣) اذا وجدت أن الزهري قد نص على دليل قوله في المسألة ذكرته بقولي : " استدل الامام الزهري بكذا .. " وان لم أجد منه نصا على دليل قوله ووجدته مذكورا من غيره ممن وافقه أو غيرهم ذكرته بقولي : " استدل للامام الزهري بكذا ... " أو " استدل للامام الزهري ومن معه بكذا ... " .

وان لم أجد دليله مذكورا منه ولا من غيره وظهر لي وجه استدلال لسه ذكرته بقولي : " يستدل للامام الزهري بكذا أو يلتمس له كذا ، أو لعليه يرى كذا ... " .

وان لم يظهر لي وجه استدلال لقوله في المسألة اقتصر على قلبي : " لم أقف على تعليل لما ذهب اليه الامام الزهري " ، وكذلك الشأن ان لم أجد تعليلا لقول المخالفين .

(١٤) اذا وردت في دليل قول من الأقوال آية أو حديث أشرت الى وجه الاستدلال من الآية أو الحديث ان كان غير واضح .

(١٥) وبعد ذكر الأقوال وأدلتها في المسألة التي يخالف فيها الزهري قول الجمهور اختار منها ما أراه أقوى دليلا مع ذكر وجه القوة فيه ، هذا اذا ظهر لي وجه الاختيار لأحد الأقوال ، والا أشرت الى ذلك بقولي : " لم يظهر لي وجه الاختيار في المسألة " .

(د)

١٦) ان كان الخلاف في المسألة خلاف تنوع^(١) لا خلاف تضاد أو كان الخلاف

في الأفضل والأولى أشرت الى ذلك بقولي : " الأمر واسع " .

(١٧) ذكرت سور وأرقام الآيات القرآنية الواردة في الرسالة في الحاشية ليمهل

الرجوع إليها ، وقد قمت بكتابة الآيات القرآنية بين قوسين هكذا (()) .

(١٨) خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة ، فان كان الحديث فـسـي

المحيين صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما اكتفيت بتخريجـه

منهما أو من أحدهما ، وأما ان لم يوجد فيهما خرجته من كتب الأحاديث

الآخري كالسنن والمسائيد والمصنفات ، ثم أبحث عن درجة الحديث من حيث

المحة والضعف ما وجدت الى ذلك سبيلا ، مستعينا في ذلك بالكتب التي

تعتنى بهذا الشأن كتلخيص الحبير لابن حجر وغيره .

(١٩) خرجت آثار الصحابة رضي الله عنهم من مظانها كالمصنفات وكتب

الخلافا

(٢٠) شرحت الالفاظ الغامضة معتمدا في ذلك على الكتب التي تعتنى بذلك .

(٢١) ترجمت للاعلام الذين لم يتكرر ذكرهم في الرسالة أو شتهروا بالكنية

أو النسبة .

(٢٢) وضحت أسماء بعض الأماكن والبلدان مستعينا في ذلك بالكتب التي

تعتني بذلك .

(٢٣) ذكرت في نهاية الرسالة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال عرض

فقه الامام الزهري في الأبواب التي تمت دراستها .

(١) هو أن يرد عن الشرع في المسألة الواحدة أكثر من ضيعة كضئع التسليم

• والتشهد ودعاء الاستفتاح .

أما اختلاف التضاد فهو ان يكون في المسألة الواحدة قولان متعارضان فأكثر نتيجة لورود نصوص ظاهرها التعارض أو الاختلاف في فهمها أو صحتها أو ضعفها .

(ش)

٢٤) وضعت فهارس عامة للرسالة اشتملت على مايلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية رتبها على الحروف الهجائية .
- ٣ - فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم رتبها على الحروف الهجائية حسب اسمائهم .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم حسب الحروف الهجائية .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس موضوعات الرسالة .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$



القسم الأول

حياة الامام الزهري

وفيه خمسة فصول :

- (١) الفصل الأول : اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته .
- (٢) الفصل الثاني : عصره .
- (٣) الفصل الثالث : عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره .
- (٤) الفصل الرابع : أوصافه - عبادته - عقيدته .
- (٥) الفصل الخامس : رحلاته - وفاته .

الفصل الأول

اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقتة

وفيه خمسة مباحث :

- (١) المبحث الأول : اسمه وكنيته
- (٢) المبحث الثاني : نسبه
- (٣) المبحث الثالث : ولادته
- (٤) المبحث الرابع : نشأته
- (٥) المبحث الخامس : طبقتة

المبحث الأول : اسمه وكنيتهأ - اسمه :

وهو الامام الحافظ المتقن : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني
التابعي المحدث الفقيه . نزيل الشام ، أحد الأئمة الاعلام والعلماء الكبار ،
عالم الحجاز والشام . (١)

ب - كنيته :

وكنيته أبو بكر باتفاق المصادر التي عني أصحابها بترجمته . (٢)

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، خلاصة تهذيب
الكمال ٤٥٦/٢ سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، والتمهيد ١٠١/٦ ، ١٠٢ ، ومعرفه
علوم الحديث ص ١٥٤ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٢/٢ ، شذرات
الذهب ١٦٢/١ .

(٢) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ ، البداية والنهاية ٣٤٠/٩ ،
والتمهيد ١٠١/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وغاية النهاية في طبقات
القراء ٢٦٢/٢ ، وطبقات خليفة بن خياط ٦٥٣/٢ .

المبحث الثاني : نسبهأ - سلسلة نسبه :

قال الامام ابن حزم : " جميع العرب يرجعون الى ثلاثة رجال وهم :

- (١) عدنان .
- (٢) قحطان .
- (٣) قضاة . (١)

وعدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام . (٢) والامام الزهري

من العرب الاعدنانين .

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله الأصغر بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان . (٣)

ويجتمع الامام الزهري مع النبي في النسب من قبل أبيه - صلى الله عليه وسلم - في " كلاب بن مرة " وهو الجد السابع للامام الزهري والجد الخامس للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه :

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب " شعبة " بن هاشم " عمرو " بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة . (٤)

ويجتمع معه من قبل أمه في " زهرة بن كلاب " وهو الجد السادس للامام الزهري والجد الثالث للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأن أمه :
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . (٥)

-
- (١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٧ .
 - (٢) المصدر السابق ، ونسب قريش للزبيري ص ٣ .
 - (٣) جمهرة أنساب العرب ص ١٢ ، ١٣ - ١٤ ، ونسب قريش للزبيري ص ٢٥٧ ، ٢٧٤ ، والقسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ .
 - (٤) جمهرة أنساب العرب ص ١٤-١٥ ، نسب قريش للزبيري ص ٢٥٧ .
 - (٥) جمهرة أنساب العرب ص ١٢٨ - ١٢٩ ، ونسب قريش للزبيري ص ٢٦١ ، ومراة الجنان وعبرة اليقظان ٢٦١/١ .

إذاً فالامام الزهري من أخوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن أمه
آمنة زهرية .

أما أم الامام الزهري فهي تسمى " عائشة " ^(١) وقد اختلف في اسم أبيها
ونسبها على قولين :

أحدهما : أنها عائشة بنت عبدالله الأكبر بن شهاب بن عبدالله بسن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي . ^(٢)

وعلى هذا تكون أمه زهرية عدنانية ويكون جده من قبل أبيه أبا لجده
الثاني من قبل أبيه وهو عبدالله الأصغر بن شهاب .

وذلك أنه ولد لابن شهاب ولدان سمي الأكبر منهما بعبدالجنان ، ولما أسلم
سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبدالله وهو من السابقين الأولين الى
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ومات بها قبل الهجرة الى المدينة . ^(٣)

اما الولد الأصغر فقد سماه أبوه ابن شهاب بعبدالله ، وقد شهد هذا بدرأ
وأحدا مع المشركين وكان أحد الأربعة الذين تعاقدوا على قتل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يوم أحد والباقون هم : أبي بن خلف - وابن قمئة - وعتبة
ابن أبي وقاص ، ثم أسلم عبدالله الأصغر ومات بمكة قبل أن يهاجر الى المدينة . ^(٤)

والقول الثاني : في اسم والد أم الزهري : أنها بنت أهبان بن أفضى بن
عروة بن صخر بن يعمر بن قدامة بن نفاعة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبدمناة
ابن كنانة . ^(٥)

وعلى هذا تكون أمه دؤلية كنانية عدنانية .

- (١) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ .
- (٢) المصدر السابق . وتهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ، والاصابة لابن حجر ٣٢٥/٢ ،
وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٩٥/١٥/٣ .
- (٣) جمهرة نساب العرب ص ١٣٠ ، ونسب قريش للزبير ص ٢٧٤ .
- (٤) الاصابة ٣٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٣/١ ، والعارف لابن قتيبة ص ٤٧٢ .
- (٥) طبقات خليفة ٥٦٢/٢ و ٦٥٣ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال ١٢٦٩/٣ ،
نسب قريش للزبير ص ٢٧٤ ، والتمهيد لابن عبدالبر ١٠١/٦ .

ب - نسبته :

يعرف الامام محمد بن مسلم بالزهري نسبة الى بني زهرة وهم فخذ من
افخاذ قريش . (١)

(٢)
كما يعرف بابن شهاب نسبة الى جد جده شهاب بن عبدالله ، وقد
اشتهر بهذين اللفظين حتى أصبحا لا ينصرفان عند اطلاق العلماء لهما إلا اليه .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$
\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$

المبحث الثالث : ولادته

أ - تاريخ ولادته :

- (٣) ولد الامام الزهري في خلافة معاوية بن أبي سفيان بلا خلاف .
أما سنة ولادته فقد اختلف فيها على أربعة أقوال :
- ١- أحدها : أنه ولد سنة خمسين للهجرة .
- (٤) وبه قال احمد بن صالح المصري وعبدالرحمن بن ابراهيم ومن وافقهما .
- ٢- والثاني : أنه ولد سنة احدى وخمسين :
وبه قال خليفة بن خياط ومن وافقه . (٥)
- ٣- الثالث : أنه ولد سنة ست وخمسين .
وبه قال يحيى بن بكير . (٦)
- ٤- الرابع : أنه ولد سنة ثمان وخمسين .
وبه قال الواقدي ومن وافقه . (٧)

-
- (١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٢٦١/١ ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ٨٢/٢ . (٢) تاريخ دمشق ٤٩٥/١٥/٣ .
- (٣) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢٧١/٣ .
- (٤) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢٧١/٣ .
- (٥) المصدران السابقن ، غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ ، وسير اعلام النبلاء ٣١٦/٥ ، وتهذيب الكمال ١٢٧١/٣ .
- (٧) صفة الصفوة ١٣٩/٢ ، والبداية والنهاية ٣٤١/٩ و٣٤٤ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ ، وطبقات ابن سعد القسم المتمم ص ١٨٥ .

والذي تميل اليه نفسي من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثاني .
 لأن ما ذهب اليه جمهور المؤرخين في سنة وفاته هي أربع وعشرون ومائة
 (١٢٤ هـ) ، وما ذهبوا اليه في مدة حياته هي اثنتان وسبعون (٧٢ سنة)
 فتكون سنة احدى وخمسين سنة ولادته بحذف سنة الوفاة من العدد .
 وقد جعل هذا القول أرجح الأقوال كل من الدكتور : مصطفى السباعي (١)
 والدكتور : حارث سليمان الضاري (٢) .

أما القول الأول : فهو متفق مع القول بأنه قد توفى سنة أربع وعشرين
 ومائة عن أربع وسبعين من عمره .

لأننا اذا حذفنا مدة حياته وهي أربع وسبعون على هذا الرأي من تاريخ
 وفاته وهي أربع وعشرون ومائة كان الباقي خمسون سنة (١٢٤ - ٧٤ = ٥٠) . (٣)
 ولكن المصادر الناقلة لهذا الرأي في مدة حياته قليلة بالنظر الى
 المصادر الناقلة القول بأنها اثنتان وسبعون ، فيكون القول الثاني أقوى وأرجح
 في تحديد سنة ولادته .

أما القول الثالث : فانه يترتب عليه أن تكون حياته قد دامت سبعا
 وستين سنة على القول بأنه توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة : (١٢٣ - ٥٦ = ٦٧) (٤)
 أو ثمانيا وستين سنة على القول بأنه توفى سنة أربع وعشرين ومائة :
 (١٢٤ - ٥٦ = ٦٨) (٥) . أو تسعا وستين على القول بأنه توفى سنة خمس وعشرين ومائة
 (١٢٥ - ٥٦ = ٦٩) .
 ولم أجد أحدا ممن تكلموا في تحديد مدة حياته بشيء من هذه الممدد
 الثلاث مما يقوي القول الثاني على هذا القول .

وأما القول الرابع : فان النص المنقول هنا عن الواقدي لا يتفسق
 آخره مع أوله ، حيث قال : " ولد الزهري سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة

-
- (١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٢٠٧ .
 (٢) الامام الزهري وأثره في السنة ص ٢٥ .
 (٣) الوافي في الوفيات للصفدي ٢٦/٥ ، والعبر في خبر من غير ١٢١/١ ،
 وشذور الذهب ١٦٢/١ .
 (٤) تهذيب الكمال ١٢٧١/٣ .
 (٥) المصدر السابق .

معاوية بن أبي سفيان ، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان الزهري قد قدم في سنة أربع وعشرين ومائة الى أمواله ... بشغب وبدا فأقام فيها فمرض هناك فمات فأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ومات لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة " (١) .

ومقتضى قوله : " ولد الزهري سنة ثمان وخمسين " ، مع قوله : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة " ، أن تكون مدة حياته ستا وستين : (١٢٤ - ٥٨ = ٦٦) .

ولم أجد أحدا قال به الا ابن عبد البر في التمهيد حيث قال : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وستين " (٢) . وذلك بعد أن ذكر سنة ولادته بصيغة التمريد بقوله : " وقيل سنة ثمان وخمسين " (٣) . مما يدل على ضعف هذا القول عنده .

ومقتضى قوله : " وهو ابن خمس وسبعين سنة " مع قوله : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة " ، أن تكون ولادته سنة تسع وأربعين : (١٢٤ - ٧٥ = ٤٩) .

وهذا التناقض بين أول النص وآخره يجعل هذا القول دون القول الثاني في القوة ، علما بأنه قد روي عن الواقدي ما يوافق القول الثاني ، وهو أن الزهري مات عن اثنتين وسبعين سنة (٤) .

ب - مكان ولادته :

لم تشر المصادر القديمة التي وقفت عليها الى مكان ولادة الامام الزهري . واختلف فيه قول باحثين دون أن يعزو أحد منهما قوله صراحة الى مصدر قديم :

-
- (١) الوافي في الوفيات ٢٦/٥ ، وسير النبلاء ٣٤٩/٥ - ٣٥٠ .
 - (٢) الامام الزهري وأثره في السنة ص ٢٤ .
 - (٣) القسم التحقيقي لمغازي الواقدي ٢٢/١ .
 - (٤) تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ .

وهما الدكتور : حارث سليمان الضماري الذي جعل المدينة مكان ولادته حيث قال : " ولد الامام الزهري في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١).

والدكتور : مارسدن جونس محقق المغازي للواقدي الذي جعل مكة مكان ولادته ، حيث قال : " اما محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري فهو يختلف عن أكثر أصحاب السيرة في القرنين الأول والثاني لأنه ولد بمكة وليس بالمدينة " (٢).

والذي يبدو لي والله أعلم أن الدكتور حارث سليمان الضاري بنى قوله على أمرين :

أحدهما : ما ورد عن الزهري نفسه أنه نشأ بالمدينة . (٣)

والثاني : ما اندرجت عليه المصادر التي أعنى أصحابها بالتراجم من عد الزهري في المدنيين . (٤)

أما الدكتور المستشرق : مارسدن جونس فيبدو أنه بنى قوله على أمرين أيضا :

أحدهما : كون جد الزهري عبدالله الأصغر قد توفي بمكة بعد اسلامه قبل أن يهاجر الى المدينة . (٥)

والثاني : أن والد الزهري مسلم بن عبيد الله كان مع ابن الزبير في خلافة مع الخلفاء الأمويين (٥) ، وابن الزبير كان بمكة ، مما يوحي ببقاء أسرة الزهري بمكة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن أرجح الاحتمالين هو قول الدكتور حارث ابن سليمان الضماري .

لأن الغالب أن ينشأ الانسان في مكان ولادته لا في غيره ولا يعدل عنه الى القول بغيره الا بدليل واضح أنه نقل صغيرا من مكان ولادته الى مكان آخر نشأ فيه .

(١) الامام الزهري وأثره في السنة ص ٢٤ .

(٢) القسم التحقيقي لمغازي الواقدي ٢٢/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ .

(٤) الاصابة لابن حجر ٣٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٣/١ .

(٥) المعارف لابن قتيبة ص ٤٧٢ ، وفيات الأعيان ١٧٨/٤ ، القسم المتمم

لطبقات ابن سعد ص ١٥٩ .

المبحث الرابع : نشأتهأ - مكان نشأته :

نشأ الامام الزهري في جو مليء بنور العلم والهداية وصفاء النفس وسمو الهمة جو مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بدا أثره ظاهرا على الامام الزهري في حياته كما صرح نفسه لما سأله عبدالملك بن مروان عن مكان نشأته بأنه نشأ بالمدينة .^(١)

ب - حالة نشأته العائلية :

توفى والد الزهري وهو في سن مبكرة ، وتركه مع عدد من الاخوات ولم يترك لهم مالا ولا صلة بديوان الدولة ، وكان للامام الزهري أخ أكبر منه سنا يدعي عبدالله بن مسلم وكنيته أبو محمد وهو والد محمد المعروف بابن أخي الزهري ، وهو تابعي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وتوفى قبل الزهري .^(٢)

فنشأ الزهري يتيما فقيرا لا مال له ولا من يعينه على شؤونه الا الله ، وكان يسعى على أهله .

وفي ذلك يقول : " نشأت وأنا غلام لا مال لي مقطعا من الديوان " .^(٣)

وقال : " أصاب أهل المدينة حاجة زمان فتنة عبدالملك بن مروان فعمت أهل البلد ، فقد خيل الي أنه قد أصابنا من ذلك أهل البيت ما لم يصب أحدا من أهل البلد لخبرتي بأهلي فتذكرت هل من أحد أمت اليه برحم أو مودة أرجو أن خرجت اليه أصيب منه شيئا فما علمت أحدا أخرج اليه ثم قلت: انما الرزق بيد الله " .^(٤)

هذه هي حقيقة الظروف والحالة العائلية التي نشأ فيها الامام الزهري

رحمه الله .

(١) العقد الفريد ١٦/٢ و ٨٢ .

(٢) شذرات الذهب ١٦٣/١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٧٢ ، القسم المتمم لابن سعد

ص ١٨٧ .

(٣) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٥/٣ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، وتاريخ الفسوي ١/ ٦٢٦ .

المبحث الخامس : طبقة الامام الزهري

- (١) والطبقة في اللغة : عبارة عن القوم المتشابهين ، وتجمع على الطبقات .
ومن هنا يمكن اعتبار قوم طبقة واحدة لتشابههم في أمر من الامور ،
وطبقات متعددة لاختلاف تشابههم في أمور أخرى .
ولذا اختلف العلماء في تحديد طبقات الصحابة رضي الله عنهم ،
وطبقات التابعين .
فمنهم من جعل الصحابة رضي الله عنهم طبقة واحدة لتشابههم في أصل
طبقة الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكذلك جعل التابعين طبقة واحدة لتشابههم في لقاء الصحابة والرواية
عنهم . (٢)
والصحابي : من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا ومات على
الاسلام . (٣)
والتابعي : من لقي صحابيا وروى عنه . (٤)
وعلى هذا فالصحابة هم الطبقة الأولى والتابعون : هم الطبقة الثانية ، ومن
بعدهم هم الطبقة الثالثة .. وهكذا . (٥)
ومنهم من جعل الصحابة طبقات كثيرة لاعتبارات كالسبق بالاسلام والهجرة
وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من
الامور التي يختلف الصحابة ازاءها . (٦)
وجعل التابعين طبقات كثيرة لاعتبارات كمحبة العشرة المبشرين بالجنة
ونحو ذلك . (٧)

-
- (١) محيط المحيط ص ٢٤٤ .
(٢) محاسن الاصطلاح ص ٦٠١ .
(٣) الاصابة لابن حجر ٢٧/١ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤٤ .
(٥) محاسن الاصطلاح ص ٦٠١ .
(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣٢ .
(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤٤ وما بعدها .

وقد نص بعض هؤلاء على أن الامام الزهري من الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين . (١)

والذي يهمننا هنا هو معرفة كون الامام الزهري من طبقة التابعين ، وهو
من صغارهم ، رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن روى عنه منهم
أنس بن مالك رضي الله عنه (٢)

وسياتي ذكر الصحابة الذين روى عنهم مغملا عند الكلام على شيوخه
ان شاء الله تعالى .

-
- (١) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ ، طبقات خليفة ٦٥/٢ ، وطبقات
الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ - ٤٣ ، صفة المصنف ٣٣/٢ ١ .
- (٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ ، الثقات لابن حبان ١٦٤/٢ ، وفيات الاعيان
لابن خلكان ١٧٧/٤ .

الفصل الثاني

عصر الامام الزهري

وفيه أربعة مباحث :

- (١) المبحث الأول : الحالة السياسية
- (٢) المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية
- (٣) المبحث الثالث : الحالة العلمية
- (٤) المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين وما أثير حوله بسببها .

الفصل الثاني

عصر الامام الزهري

كانت حياة الامام الزهري كلها من مولده سنة خمسين على أبعد التقدير الى وفاته سنة خمس وعشرين ومائة على أكثر التقدير في ظل الدولة الأموية التي تأسست بشكل استقلالي وشملت جميع الأقطار الاسلامية حينذاك سنة احدى وأربعين للهجرة النبوية الشريفة على يد مؤسسها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما له عن الحكم الذي كان قد بويغ في الكوفة على الخلافة بعد استشهاد أبيه الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (١)

ولما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية في تلك السنة اتحدت كلمة المسلمين واجتمعوا على حاكم واحد بعد فرقة دامت مدة خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب الخلاف بينه ومعه أهل العراق وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومعه أهل الشام في شأن قتلة عثمان ابن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه ، سمي ذلك العام عام الجماعة ، وعام الاجتماع وعام الاتفاق . (٢)

وهنا تحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما حيث قال فيه : (ابني هذا سيد ولعل الله أن يملح به بيــــن فئتين عظيمتين من المسلمين) (٣) .

وقد استمرت الدولة الاموية اثنتين وتسعين سنة ابتداء من سنة احدى وأربعين الى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، حيث انتهت دولتهم في ذلك العام بمقتل آخر خلفائهم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . (٤)

(١) البداية والنهاية ٢١٦/٨ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ١٦٢/٥ و١٦٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠١/٨ و٢٠٢/٨ ، سمط النجوم العوالي ٨/٣ ، دول الاسلام للذهبي ٣٥/١ .

(٣) البخاري مع عمدة القارئ كتاب الصلح ٢٨٢/١٣ ، وكتاب المناقب ٢٤٠/١٦ .

(٤) مروج الذهب ٢٤٧/٣ .

هذا ولما كان للبيئة التي ينشأ فيها الانسان والجو الذي يعيش فيه
 طيلة حياته أثر ظاهر على شخصيته من الناحية الفكرية والثقافية والاجتماعية
 والسياسية ، فانني أشير هنا بالايجاز الى الحالات التالية في الدولة الأموية
 في مباحث أربعة :

- (١) المبحث الأول : الحالة السياسية
- (٢) المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية
- (٣) المبحث الثالث : الحالة العلمية
- (٤) المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين وما أثير حوله بسببها .

المبحث الأول : الحالة السياسيةوفيه أربعة مطالب :المطلب الأولالخلفاء الأمويون الذين تولوا الحكم من قيام الدولة حتى وفاة الامام الزهري

وقد تعاقب على كرسي الحكم في هذه الفترة عشرة من الخلفاء ، وهم حسب ترتيب سبقهم في الحكم كما يلي :

(١) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

وهو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي . (١)

وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . (٢)

وكان معاوية رضي الله عنه طويلاً أبيض جميلاً يخضب بالحناء . (٣)

أسلم عام الفتح ، وروى عنه أنه أسلم عام عمرة القضاء (٤) ، وهو أحد كتبة الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، ولي أمانة الشام في عهد كل من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه . (٦)

وهو الذي افتتح جزيرة قبرص (٧) . روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم والتابعين (٨) وكان معروفاً بالدهاء والحنكة السياسية .

(١) البداية والنهاية ١٢٧/٨ ، سمط النجوم العوالي ٨/٣ .

(٢) المصدر السابق ، والفخري في الآداب السلطانية ص ١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٢٧ .

(٥) المصدر السابق ١٢٧/٨ ، والفخري ص ١٠٣ .

(٦) المصدر السابق ١٢٩/٨ .

(٧) البداية والنهاية ١٢٩/٨ .

(٨) المصدر السابق ١٢٧/٨ .

توفى رضي الله عنه في رجب سنة ستين عن سبع وسبعين سنة من عمره وقيل
غير ذلك ^(١) بعد حكم دام تسع عشرة سنة وثمانية أشهر ^(٢) ، وقد صلى عليه
الضحاك بن قيس النهري ودفن بدمشق . ^(٣)

٢) يزيد بن معاوية :

وهو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ^(٤) وأمه ميسون بنت
بحدك الكلبي . ^(٥)

وكان ليزيد كرم وحلم وفصاحة وشعر وشجاعة ورأى صائب في الحكم
ومعاشرة حسنة . ^(٦)

تولى الحكم عند وفاة أبيه معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ستين
وكان قد بويع بالخلافة في حياة أبيه . ^(٧)

وهو أول من قاد الجيش الإسلامي لغزو مدينة قسطنطينية . ^(٨)

قال الإمام ابن كثير : " وقد ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (أول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور لهم) " ^(٩) .

ثم قال : " وهو الجيش الثاني الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم في
منامه عند أم حرام - والجيش الأول هو جيش معاوية الذي فتح جزيرة قبرص " ^(١٠)

توفى لسبع عشرة ليلة خلت من صفر سنة أربع وستين عن ثلاث وثلاثين
سنة ، وصلى عليه معاوية بن يزيد ودفن بدمشق بعد حكم دام ثلاث سنوات
وثمانية أشهر الا ثمانية ليال . ^(١١)

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٣٨ و ٢٣٩ ، ومروج الذهب ١١/٣ .

(٢) مروج الذهب ١١/٣ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٣٩ ، ومروج الذهب ١١/٣ .

(٤) البداية والنهاية ٨/٢٤٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٥٣ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) البداية والنهاية ٨/٢٤٩ .

(٧) المصدر السابق ٨/١٥٩ و ٢٤٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٤١ .

(٨) البداية والنهاية ٨/٢٤٧ .

(٩) البداية والنهاية ٨/٢٤٧ ، والحديث في البخاري مع فتح الباري ٦/١٠٢ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) مروج الذهب ٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٥٢ .

(٣) معاوية بن يزيد :

وهو معاوية بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي ، وأمه أم هاشم بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة . (١)

تولى الحكم بعد وفاته أبيه وكان ولي عهده . (٢)

وتوفي بعد حكم دام أربعين يوما ، وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وقيل غير ذلك ، ودفن بدمشق . (٣)

وبموته انتقل الحكم من آل حرب بن أمية إلى آل أبي العاص بن أمية الأموي . (٤)

(٤) مروان بن الحكم :

وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبدالله ، وقيل انه صحابي (٥) وأمه آمنة بنت علقمة بن صفوان . (٦)

تولى الحكم يوم الاثنين للنصف من ذي القعدة سنة أربع وستين ، وتوفي بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلى عليه عبدالملك ، ودفن بدمشق بعد حكم دام تسعة أشهر . (٨)

(٥) عبدالملك بن مروان :

وهو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي (٩) ، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة . (١٠)

سمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه (١١) . تولى الحكم ليلة الأحد وهو

(١) البداية ٢٥٦/٨ ، وتاريخ يعقوبي ٢٥٤/٢ .

(٢) البداية ٢٥٦/٨ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٦/٨ ، وتاريخ يعقوبي ٢٥٤/٢ .

(٤) مروج الذهب ٨٣/٣ .

(٥) البداية والنهاية ٢٧٧/٨ ، ومروج الذهب ٩٤/٣ .

(٦) مروج الذهب ٩٤/٣ .

(٧) البداية والنهاية ٢٧٠/٨ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق ٦٧/٩ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر السابق .

يوم وفاة أبيه مروان . (١)

كان عبدالملك مواظبا على حث أولاده على اصطناع المعروف ومكسارم الأخلاق . (٢) وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والزهاد والملحاء . (٣)
توفي في شوال سنة ست وثمانين وصلى عليه ابنه الوليد ، ودفن بدمشق (٤)
بعد حكم دام احدى وعشرين سنة . (٥)

(٦) الوليد بن عبدالملك :

وهو الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، وأمه ولادة بنت العباس العباسية . (٦)
تولى الحكم في شوال سنة ست وثمانين يوم وفاة أبيه بعهد منه . (٧)
وتوفي يوم السبت لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الأولى سنة ست وتسعين ،
عن ثلاث وأربعين سنة من عمره ، وقيل غير ذلك وصلى عليه عمر بن عبدالعزيز
ودفن بدمشق بعد حكم دام تسع سنين وثمانية أشهر ونصف شهر . (٨)

(٧) سليمان بن عبدالملك :

وهو سليمان بن عبدالملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، وأمه ولادة بنت العباس العباسية . (٩)
تولى الحكم بعد موت أخيه الوليد يوم السبت للنصف من جمادى الأولى
سنة ست وتسعين . (١٠)

-
- (١) تاريخ اليعقوبي ٦٩/٢ .
 - (٢) البداية ٦٨/٩ ، ومروج الذهب ١٧٥/٣ .
 - (٣) البداية والنهاية ٦٨/٩ .
 - (٤) البداية والنهاية ٧٥/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨١/٢ ، ومروج الذهب ٩٩/٣ .
 - (٥) البداية ٧٥/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨١/٢ .
 - (٦) تاريخ اليعقوبي ٢٨٣/٢ .
 - (٧) البداية ١٦١/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨٣/٢ .
 - (٨) البداية ١٦٠/٩ ، ومروج الذهب ١٦٥/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨٤/٢ .
 - (٩) تاريخ اليعقوبي ٢٩٩/٢ ، ومروج الذهب ١٨٣/٣ .
 - (١٠) البداية ١٨٦/٩ ، ومروج الذهب ١٨٣/٣ .

وتوفى يوم الجمعة لعشرين من صفر سنة تسع وتسعين عن خمس وأربعين من عمره ^(١) ، بعد حكم دام سنتين وثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر ^(٢) .

(٨) عمر بن عبدالعزيز :

وهو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم التابعي الجليل والخليفة العادل وأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ^(٣) .

تولى الحكم بعد وفاة سليمان بن عبد الملك بوصية كتابية منه ، وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين ^(٤) .

كان عمر بن عبدالعزيز ناسكا متواضعا ، ساد العادل والمساواة في عهده ، فبدل عمال من كان قبله بمن هم أصلح منهم ورد المظالم الى أصحابها ، واستبدل اللعن على المنابر بقوله تعالى ^(٥) ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)) ^(٦) .

وقد كان عمر بن عبدالعزيز من أحسن الناس معاشرة وأعدلهم سيرة وكان اذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة واستشارهم في حله وقد عين عشرة منهم لايقطع أمرا دونهم منهم الفقهاء السبعة ^(٧) .

وتوفى لست بقين من رجب سنة احدى ومائة عن تسع وثلاثين سنة من عمره وقيل أربعين وقيل احدى وأربعين ^(٨) ، بعد حكم دام ثلاثين شهرا ^(٩) .

(٩) يزيد بن عبد الملك :

وهو يزيد بن عبد الملك بن مروان أبو خالد ، وأمه عاتكة بنت يزيد

- (١) البداية ١٧٧/٩ .
- (٢) مروج الذهب ١٨٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠٠/٢ .
- (٣) البداية ١٩٢/٩ .
- (٤) المصدر السابق ، ومروج الذهب ١٩٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠١/٢ .
- (٥) مروج الذهب ١٩٣/٣ و ١٩٤ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠٥/٢ .
- (٦) سورة النحل آية ٩٠ .
- (٧) البداية ١٩٤/٩ . تاريخ ابن خلدون ٧٥/٣ - ٧٦ .
- (٨) مروج الذهب ٣٠٨/٢ .
- (٩) البداية ١٩٢/٩ .

ابن معاوية بن أبي سفيان . (١)

تولى الحكم بعد وفاة عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة ، وذلك بعهد من سليمان بن عبدالملك . (٢)

وتوفى لأربع بقين من شعبان سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وثلاثين ، وقيل غير ذلك وصلى عليه الوليد بن يزيد ودفن بدمشق ، بعد حكم دام أربع سنين . (٣)

(١٠) هشام بن عبدالملك :

وهو هشام بن عبدالملك بن مروان القرشي الأموي ، وأمه عائشة بنت هشام ابن اسماعيل بن الواليد بن المغيرة المخزومي . (٤)

كان لهشام ذكاء ووضوح الرؤية في الأمور جليلها وحقيرها وحكم وأناة . (٥)

تولى الحكم يوم الجمعة بعد وفاة أخيه لأربع بقين من شعبان سنة خمس ومائة . (٦)

وتوفى يوم الاربعاء لتسع خلون من ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة عن ثلاث وخمسين ، بعد حكم دام عشرين سنة ، وقيل تسع عشرة وسبعة أشهر واحد عشر ليلة . (٧)

وفي خلافة هشام بن عبدالملك توفى الامام الزهري رحمه الله . (٨)

-
- (١) تاريخ اليعقوبي ٣١٠/٢ ، ومروج الذهب ٢٠٦/٣ .
 - (٢) البداية ٢٤٤/٩ ، ومروج الذهب ٢٠٦/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٠/٢ .
 - (٣) مروج الذهب ٢٠٦/٣ و ٢١٦ ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٤/٢ .
 - (٤) البداية ٢٣٣/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٦/٢ .
 - (٥) البداية ٣٥١/٩ .
 - (٦) المصدر السابق ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٦/٢ .
 - (٧) مروج الذهب ٢١٦/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٢٨/٢ .
 - (٨) تذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والتشديد لابن عبدالبر ١١٣/٦ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٣/٢ .

المطلب الثاني

الحركات الداخلية المضادة للحكم الأموي

شهدت الدولة الأموية حركات كثيرة مضادة ، وكان موقف الخلفاء الأمويين إزاء تلك الحركات هو محاولة القضاء عليها واخماد نيرانها بالطرق المتاحة .

وقد كانت تلك الاصطدامات الداخلية أثر سلبي في حياة المسلمين على اختلاف طبقاتهم ، نذكر من تلك الحركات ما يلي :

(١) خروج خوارج شهر زور بزعامة فروة بن نوفل (٢) على معاوية رضي الله عنه :

بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة وخروجهم من الكوفة إلى الحجاز ودخول معاوية فيها سنة إحدى وأربعين خرج الخوارج الذين قد اعتزلوا على بن أبي طالب رضي الله عنه بشهر زور على معاوية بزعامة فروة بن نوفل الأشجعي وكان عددهم خمسمائة ، فساروا حتى دخلوا الكوفة فبعث لهم معاوية فرقة من فرق خيول الحكومة بالشام ، فدارت معركة بين الطرفين انتهت برد الخوارج جيش الحكومة . (٣)

(١) فروة بن نوفل بن شريك الأشجعي اعتزل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد التحكيم في خمسمائة وأقام في شهر زور ، إلى أن تنازل الحسن رضي الله عنه عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فأراد الهجوم على الكوفة فواجهه جيش معاوية فقتل في شهر زور سنة إحدى وأربعين . الأعلام للزركلي ١٤٣/٥ .

(٢) شهر زور : بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء وهي كورة واسعة في الجبال بين أربل وهمذان أحدثها زور بسن الضحاك ومعنى شهر بالفارسية - المدينة . معجم البلدان ٣٧٥/٣ .

(٣) تاريخ الطبري ١٦٥/٥ و ١٦٦ ، والبداية والنهاية ٢٢/٨ ، والتاريخ الإسلامي ٢٤٧/٢ .

ولما علم معاوية بتراجع جيش الحكومة ، أمام الخوارج دعا أهل الكوفة الى الخروج لقتال الخوارج فخرجوا اليهم ونشبت معركة بين الفريقين انتهت بطرد الخوارج من الكوفة ، فعادت الكوفة هادئة مستقرة للحكم الأموي فولى عليها معاوية بن أبي سفيان عبدالله بن عمرو بن العاص ، ثم استبدله بالمغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم .^(١)

(٢) استيلاء حُمران^(١) بن أبان على البصرة :

وبعد المصالحة بين الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم سنة احدى وأربعين استولى حمران بن أبان على مدينة البصرة خارجا بذلك على

(١) حمران بن أبان بن عبداللن عمرو أبو زيد مولى عثمان بن عفسان رضي الله عنه وهو من علماء عين التمر .
أخرجه عثمان بن عفان الى البصرة في خلافته . يبدو أنه وثب على البصرة مرتين ، الأولى في عهد معاوية ، والثانية في عهد عبدالملك بن مروان .

تاريخ الطبري ١٦٧/٥ و ١٦٥ .
والبداية والنهاية ٢٢/٨ .
وتهذيب الكمال ٣٣٠/١ و ٣٣١ .
وتهذيب التهذيب ٢٤/٣ و ٢٥ .
والمعارف لابن قتيبة ص ٤٣٥ و ٤٣٦ .

(٢) تاريخ الطبري ١٦٥/٥ و ١٦٦ ، والبداية والنهاية ٢٢/٨ ، والتاريخ الاسلامي ٢٤٧/٢ .

الحكم الأموي فبعث له بجيش يقوده بسر بن أبي أرطأة .^(١)
ولما سار اليه بسر بجيشه وتغلب على حمران ومن معه وأراد بسر
قتلهم جاء أبو بكر الثقفي من الكوفة الى معاوية وطلب منه الصفح والعفو عن
حمران وأصحابه فعفى عنهم معاوية وأمر باطلاق سراحهم .^(٢)
فولي معاوية بسر بن أبي أرطأة على البصرة .^(٣)
^(٤)

(٣) خروج خوارج النهروان بزعامة المستورد بن علقمة على معاوية رضي الله عنه : ^(٥) ^(٦)

لماسم الخوارج الذين عفا عنهم الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله
عنه بالنهروان باستشهاد علي رضي الله عنه على يد ابن ملجم الخارجي فرحوا

- (١) تاريخ الطبري ١٦٧/٥ ، البداية والنهاية ٢٤/٨ .
- (٢) بسر بن أبي أرطأة العامري القرشي ابو عبدالرحمن ، قائد ناجح كان
من رجال معاوية بن أبي سفيان خاض معارك عديدة في العهد الأموي .
توفي سنة ست وثمانين بدمشق وقيل بالمدينة .
الأعلام ٥١/٢ .
- (٣) تاريخ الطبري ١٦٧/٥ ، البداية والنهاية ٢٤/٨ .
- (٤) الممدرين السابقين .
- (٥) النهروان : وهي ثلاث نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة
واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي .
معجم البلدان ٣٢٥/٥ .
- (٦) المستورد بن علقمة التيمي من تيم الرباب خرج على علي بن أبي طالب
رضي الله عنه بعد وقعة النهروان في جماعة من أهل الكوفة فقاتلهم
علي ونجا المستورد واختفى في الكوفة ثم عاد الى الخروج في ولاية
المغيرة بن شعبة على الكوفة في عهد معاوية . فقتل سنة ثلاث وأربعين
على يد جيش معاوية .
الأعلام ٢١٥/٧ .

(١) كثيرا وترحموا على مرتكب جريمة قتل الخليفة رضي الله عنه .

ولما عفى جرحاهم وثابت اليهم قواهم عزموا على الخروج على الناس ،
ففي سنة ثلاث وأربعين اجتمع منهم حوالي ثلاثمائة بزعامة المستورد
ابن علقمة . (٢)

فبعث لهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والي الكوفة حينذاك بجيش
قوامهم ثلاثة آلاف بقيادة معقل بن قيس الرياحي فسار اليهم معقل بجيشه
ودارت معركة شديدة بين الطرفين انتهت بهزيمة الخوارج امام جيش الحكومة ،
وقتل قائدهم المستورد الخارجي . (٤)

٤) خروج الخوارج في عهد عمر بن عبدالعزيز :

نشط الخوارج من جديد في عهد عمر بن عبدالعزيز بعد قتل عبيدالله
ابن زياد عددا كبيرا منهم سنة خمسين . (٥)

-
- (١) تاريخ الطبري ١٨١/٥ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٦/٨ و ٢٧ .
 - (٢) البداية والنهاية ٢٤/٨ و ٢٥ .
 - (٣) وهو معقل بن قيس الرياحي من بني يربوع كان قائداً مظفراً ولي شرطة على ابن أبي طالب رضي الله عنه ثم كان مع المغيرة بن شعبة بالبصرة ، وجهزه المغيرة للقضاء على فتنة المستورد الخارجي وقتل في تلك المعركة مع المستورد سنة ثلاث وأربعين . الاعلام للزركلي ٢٧١/٧ .
 - (٤) تاريخ الطبري ١٨١/٥ ، وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٤/٨ و ٢٥ وما بعدها . والتاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .
 - (٥) البداية والنهاية ١٨٧/٩ ، والتاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .

- (١) خرجت منهم طائفة بالعراق قرب الحيرة بزعامة شوذب^(١) فبعث عمر ابن عبدالعزيز عبد الحميد ليدعوهم الى الحق ونهاه عن قتالهم حتى يفسدوا في الأرض .
(٢) ناظر الخليفة عمر بن عبدالعزيز زعميهم فاقتنع رجلا منهم بمقالة عمر ورجعا .
(٣) اما الباكون فقد استمروا على خروجهم وأفسدوا في الأرض فبعث لهم عمر ابن عبدالعزيز جيشا من الجزيرة بقيادة ابن عمه مسلمة بن عبد الملك فنصره الله على الخوارج وتغلب عليهم جيش الحكومة .
(٤)

(٥) حركة الحسين بن علي رضي الله عنهما :

- عقب تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية ارتحل هو وأخوه الحسين بن علي وبقية أهلهم من العراق الى المدينة بالحجاز .
(٥) وبعد وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة تسع وأربعين كان أخوه الحسين يقدم على معاوية فيعطيه ما يريد ويكرمه .
(٦) وكان الحسين في الجيش الاسلامي الذي غزا مدينة القسطنطينية بقيادة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين .
(٧) ولما أخذت البيعة ليزيد بن معاوية قبل وفاة أبيه كان الحسين بن علي رضي الله عنهما من الذين امتنعوا عن البيعة .
(٨) وبعد وفاة معاوية خرج الحسين من المدينة الى مكة فأقبل عليه الناس اقبالا شديدا ، ثم خرج من مكة قاصدا الكوفة ، ومعه اقرباؤه وأصحابه بطلب من أهل الكوفة ، حتى وصل الى أرض كربلاء ونزل بها ومن معه .
(٩)

- (١) وهو بسطام اليشري المعروف بشوذب خرج في أيام عمر ابن عبدالعزيز قرب الكوفة بمكان يسمى (جوخا) وقد قتل في أيام يزيد ابن مسلمة عبد الملك سنة احدى ومائة . الاعلام ٥١/٢ ، والتاريخ الاسلامي العام ص ٣١٩ .
(٢) البداية والنهاية ١٨٧/٩ ، والتاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .
(٣) التاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .
(٤) البداية والنهاية ١٨٧/٩ . (٥) المصدر السابق ١٩/٨ .
(٦) المصدر السابق ٣٣/٨ .
(٧) المصدر السابق ١٦٣/٨ .
(٨) المصدر السابق ١٦١/٨ و ١٦٣ .
(٩) المصدر السابق ١٦١/٨ ، وتاريخ الطبري ٣٤٧/٥ و ٣٨٢ .

ولما علم عبيد الله بن زياد بن أبيه بمسير الحسين قاصدا الكوفة ارسل لــــه جيشا بقيادة عمر بن سعد بن أبي وقاص وكان عبيدالله حينئذ أمير البصرة . (١)
ولما وصل جيش عمر بن سعد الى أرض كربلاء دارت بينه وبين الحسين مناشدات باءت كلها بالفشل ، ثم نشبت المعركة الأليمة المشهورة بين الطرفين انتهت باستشهاد الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء من شهرــــ المحرم سنة احدى وستين . (٢)

وبعد استشاده أكرم يزيد آل بيته ورد عليهم جميع ما فقد لهم وردهم الى المدينة في محامل^(٣) أهبة عظيمة وقيل انه ندم على مقتل الحسين رضي الله عنه . (٣)

٦ موقعة الحرة :

كره أهل المدينة حكم يزيد بن معاوية لبعض تصرفاته وخلعوه عن حكم المدينة ، ولما علم يزيد بذلك أرسل اليهم جيشا بقيادة مسلم بن عقبة ، فحاصر المدينة ، ونشب القتال بين الفريقين في الحرة قتل فيه عدد كبير من المسلمين وانتهى بعودة المدينة الى الحكم الأموي . (٤)

٧ حركة عبدالله بن الزبير الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما :

كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما من الذين امتنعوا عن البيعة ليزيد بن معاوية، وغادر المدينة الى مكة واعتكف متعبدا في المسجد الحرام . (٥) فجاء جيش الشام فحاصر ابن الزبير وهو عائذ بالبيت ونعى يزيد جاءهم قبل أن يتمكنوا من القبض على بن الزبير فاقلع الجيش عن مكة ورجع الى الشام . (٦)

(١) تاريخ الطبري ٣٨٩/٥ وما بعدها ، البداية والنهاية ١٥٩/٨ و ١٩٢ ، وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٠/٨ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٩ ، والفجري لابن طباطبا ص ١١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٢٤٧/٨ و ٣٣٨ .

(٦) تاريخ الطبري ٤٩٦/٥ و ٤٩٨ ، البداية والنهاية ٢٣٨/٨ .

وعند ذلك عظم أمر ابن الزبير بالحجاز وما ولاه وبايعه الناس بالحجاز
ثم بايعه أهل العراق واليمن ومعظم البلاد الإسلامية وتمسك الأمويون بالشام ومصر .^(١)

وفي عهد عبدالملك بن مروان قتل مصعب بن الزبير والى عبداللـه
ابن الزبير على العراق بعد قتل مصعب المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي كان
قد عزل عن أمارة البصرة لابن الزبير ، فاستعاد الأمويون العراق من ابن الزبير
ولم يبق بيده الا الحجاز . ثم بعث عبدالملك الحجاج بن يوسف في جيش فحاصر
ابن الزبير بمكة قرابة سبعة أشهر حتى استشهد عبدالله بن الزبير على يد
الحجاج يوم الثلاثاء في السابع عشر من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين .^(٢)

وبذلك تم للامويين بسط سلطانهم مرة أخرى على جميع البلاد الإسلامية.

(٨) خروج عبدالرحمن بن الأشعث ^(٣) :

استعمل الحجاج ابن الأشعث على سجستان وما جاورها فجاهد الترك ،
والهند ، وأبلى بلاء حسناً في ميدان المعركة ، فأعلن خلع الحجاج وعبدالملك
ابن مروان وهو في بلاد كرمان - واطاعه أهل البصرة وأهل الجبال حول الكوفة والبصرة
وغيرهما .^(٤)

فسار اليه الحجاج في البصرة ودارت معركة بينهما ودخل ابن الأشعث
الكوفة ، ثم دارت معركة بين الطرفين في موضع يعرف بدير فكانت الدائرة على
ابن الأشعث ففر الى ملوك الهند ولم يزل الحجاج يتابعه حتى قتل سنة خمس وثمانين .^(٥)

(٩) خروج يزيد بن المهلب علي يزيد بن عبدالملك ^(٦) :

وفي سنة احدى ومائة خرج يزيد بن المهلب بن أبي صفر على يزيد بن عبدالملك
فخلع طاعته واعلن خروجه على الحكم الأموي فاستولى على البصرة بعد محاصرة طويلة
وقتل طويل .^(٧)

(١) البداية ٢٣٨/٨ و ٢٣٩ . (٢) المصدر السابق ٢٨٢/٧

(٣) وهو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي تولى سجستان من قبل الحجاج
وهناك خرج على الحكم الأموي فطارده الجيش الأموي حتى قتل سنة خمس وثمانين .
سير النبلاء ١٨٢/٤ - ١٨٤ . (٤) البداية والنهاية ٣٣٩/٨

(٥) المصدر السابق ٥٩/٩ ، ومروج الذهب ١٣٩/٣ .

(٦) وهو يزيد بن المهلب بن أبي صفر الأزدي أبو خالد من القواد الشجعان وله اخبار
كثيرة قتل سنة اثنتين ومائة . الأعلام للزركلي ١٨٩/٨ - ١٩٠ .

(٧) البداية والنهاية ٩٥/٩ ، ومروج الذهب ١٣٩/٣ .

فسار اليه مسلمة بن عبدالملك في جيش الحكومة وأخذت نـاره بمقتله على يد جيش مسلمة بن عبدالملك سنة اثنتين ومائة ، وعادت البصرة الى الحكم الأموي . (١)

هذه هي بعض الحركات التي قامت ضد الحكم الأموي في فترات مختلفة لتلك الدولة من التاريخ الاسلامي ، ولم أسحب في الحديث عن هذه الحركات لأن غرضي ليس هو تفصيل تلك الوقائع وانما ذكرتها بايجاز لبيان أثرها في عصر الامام الزهري .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$
 \$\$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$

المطلب الثالث

الاملاحات الداخلية في العهد الأموي

أقيمت مشاريع اصلاحية واعمال مفيدة كثيرة في العهد الأموي منها — ما يلي :

(١) انشاء معاوية رضي الله عنه أول اسطول اسلامي بحري قوي بالشام بلغ قوامه ١٧٠٠ سفينة حربية ، ساعد المسلمين في التغلب على الروم في البحر الأبيض المتوسط . (٢)

(٢) انشاء معاوية نظام البريد :

بأن جعل خيولا مضمرة في عدة أماكن ، بين كل مكان والذي بعده مسافة بريد وهو اثنا عشر ميلا ، واذا وصل صاحب الخبر الى مكان منها وقد تعب فرسه نزل عنه وركب غيره وهكذا حتى يصل بسرعة الى حيث يقصد . (٣)

(١) البداية والنهاية ٢٢١/٩ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٣٦٩ ، تاريخ الاسلام السياسي ٤٨٣/٢ ، والتاريخ الاسلامي العام ص ٢٧٤ .

(٣) الفخري ص ١٠٦ ، والتاريخ الاسلامي ٣٩/٢ .

(٣) ديوان الخاتم :

وهو الديوان الذي يتولى تصدير توقيعات الخليفة مختومة ومرقمة بأرقام ثابتة في الديوان منعا للتزوير . (١)

(٤) توسيع المسجد النبوي بالمدينة :

قام عمر بن عبدالعزيز بتجديد بنائه وتوسيعه من جميع الجوانب بأمر الوليد بن عبد الملك حتى شمل الحجرة الشريفة ، وعوض كل من دخل ملكه في المشروع ، وقد انفق عليه أموالا جلية . (٢)

(٥) انشاء الجامع الأموي بدمشق :

وقد كان مكان هذا الجامع التاريخي معبدا لليونانيين ثم كنيسة يوحنا أيام النصارى الروم . (٣)

ابتدىء بناؤه بأمر الوليد بن عبد الملك في أواخر سنة ست وثمانين و فرغ منه سنة ست وتسعين . (٤)

وقد انفق الوليد عليه أموالا كثيرة من الذهب والفضة واستعمل في بنائه عددا كبيرا من الصناع والمهندسين والعمال . (٥)

(٦) انشاء مشروع المياه :

قام عمر بن عبدالعزيز بإجراء مياه العيون بالمدينة وحفر الآبار بأمر الوليد بن عبد الملك لتأمين حاجة المسلمين المائية . (٦)

(٧) اصلاح الطرق :

عني الوليد بن عبد الملك باصلاح الطرق وتعبيدها . (٧)

(١) الفخري ص ١٠٦ ، التاريخ الاسلامي ٣٩/٢ ، وتاريخ الاسلام السياسي ٤٤٧/١ .

(٢) الكامل في التاريخ ٥٣٢/٤ .

(٣) تاريخ الطبري ٤٩٩/٦ .

(٤) البداية والنهاية ١٤٨/٩ .

(٥) المصدر السابق ١٤٦/٩ - ١٤٨ .

(٦) تاريخ الطبري ٤٣٧/٦ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الممانسج :

اتخذ الوليد بن عبد الملك عددا من الممانسج لسد حاجة المسلمين —
الاستهلاكية . (١)

(٩) انشاء ديوان المظالم :

انشأ عمر بن عبد العزيز بعد أن تولى الخلافة ديوان المظالم مهمته —
النظر في شكاوي المظلومين ورد مظلمتهم اليهم . (٢)

هذه هي بعض المشاريع الإصلاحية التي اقيمت في العهد الأموي .

¥¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥¥
¥¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥¥

المطلب الرابعالفتوحات الإسلامية في العهد الأموي

لم تشغل الحركات الداخلية الخلفاء الأمويين عن الجهاد والفتوحات خارج
الحدود التي ورثوها عن اسلافهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم بل اتسعت البلاد الإسلامية في عهدهم حتى بلغ حدود
بلاد الصين شرقا وأقصى بلاد الاندلس غربا ، فبقيت راية الجهاد عاليا —
ترفرف في سماء معارك كثيرة نشبت بين الحق و الباطل في مشارق الأرض
ومغاربها في برها وبحرها أذل الله فيها الكفر وأهله فامتألت قلوب المشركين
رعبا من المسلمين . (٣)

وذلك في أكثر من جبهة منها مايلي :

(١) جبهة السروم .

(٢) جبهة الترك .

(١) تاريخ الطبري ٤٩٧/٦ ، والفخري ص ١٢٧ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٣٠٥/٢ ، والبداية والنهاية ٢٠٠/٩ .

(٣) البداية والنهاية ٨٧/٩ .

(٣) جبهة الهند .

(٤) جبهة افريقيا .

(١) جبهة الروم في الشمال :

خاض المسلمون في العهد الأموي معارك عديدة في هذه الجبهة فتحت خلالها مدن وحصون وقلاع كثيرة للروم ، منها قتال يزيد بن معاوية —لاد الروم حتى وصل الى مدينة القسطنطينية في جيش يضم عددا من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري ، وذلك سنة تسع وأربعين .^(١)

ومنها فتح جزيرة رودس بقيادة جنادة بن أبي أمية سنة ثلاث وخمسين التي رابطت فيها بعد الفتح فرقة من المجاهدين حملوا على الكفار في البحر والبر وقطعوا عليهم سبلهم .^(٢)

ومنها معركة بحرية سنة ست وخمسين ضد الروم بقيادة يزيد بن سمرة .^(٣)

ومنها فتح أرفيلية في أرض الروم سنة ثمان وسبعين بعد معركة عظيمة .^(٤)

ومنها فتح مدينة أقاليل سنة احدى وثمانين بقيادة عبدالله بن عبدالمك ابن مروان .^(٥)

ومنها فتح حصن بولق وغيره من حصون الروم سنة ست وثمانين بقيادة مسلمة بن عبدالمك .^(٦)

ومنها فتح عدد من حصون الروم الأخرى وقتل عدد كبير منهم سنة سبع وثمانين .^(٧)

(١) تاريخ الطبري ٢٣٢/٥ ، والبداية والنهاية ٣٢/٨ .

(٢) المصدرين السابقين ٢٨٨/٥ ، ٦١/٨ .

(٣) البداية والنهاية ٧٨/٨ .

(٤) نفس المرجع ٨١/٨ .

(٥) نفس المرجع ٣٨ / ٩ .

(٦) نفس المرجع ٦٧/٩ .

(٧) نفس المرجع ٧٨/٩ .

ومنها فتح حصن طوانة سنة ثمان وثمانين في جمادي الآخرة بقيادة مسلمة ابن عبد الملك وابن أخيه العباس ابن الوليد بن عبد الملك . (١)

ومنها فتح انطاكية سنة أربع وتسعين بقيادة العباس بن الوليد بن عبد الملك . (٢)

وهناك معارك أخرى كثيرة خاضها المسلمون ضد الروم في العهد الأموي غير ما تقدمت الإشارة إليها .

وأشهر قواد المسلمين في هذه الجهة في العهد الأموي هو مسلمة ابن عبد الملك الذي بنى مسجدا جامعاً في مدينة القسطنطينية بعد فتحها لرفسع صوت الحق وإقامة الملاة فيه . (٣)

(٢) جبهة الترك في الشرق :

لم تكن المعارك التي خاضها المسلمون في هذه للجبهة في العهد الأموي أقل أهمية من معارك جبهة الروم التي فتحوا خلالها مدناً وحصوناً كثيرة .

منها فتح قلاع وحصون وممالك كثيرة سنة ست وثمانين بقيادة قتيبة ابن مسلم . (٤)

ومنها معركة خاضها المسلمون بقيادة قتيبة بن مسلم ضد الروم سنة سبع وثمانين أدت إلى مصالحته ملك الروم المسلمين على دفع مبلغ من المال وإطلاق سراح كل أسير مسلم في بلاده . (٥)

ومنها فتح مدن وحصون المغد وبخاري سنة تسع وثمانين ، بقيادة قتيبة ابن مسلم . (٦)

ومنها فتح مدائن وحصون من ناحية أذربيجان بقيادة قتيبة بن مسلم سنة إحدى وتسعين . (٧)

(١) البداية والنهاية ٨١/٩ ، وتاريخ الطبري ٤٣٤/٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩٥/٩ .

(٣) البداية والنهاية ٨٨/٩ .

(٤) البداية والنهاية ٦٧/٩ .

(٥) البداية والنهاية ٧٩/٩ .

(٦) البداية والنهاية ٨٥/٩ .

(٧) البداية والنهاية ٨٩/٩ .

ومنها فتح سمرقند سنة ثلاث وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم وبني فيها
مسجدا لاقامة الصلاة فيه . (١)

ومنها فتح الشاش وفرغانة " وكاشان " وكابل سنة أربع وتسعين بقيادة
قتيبة بن مسلم . (٢)

ومنها فتح كاشغر سنة ست وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم الذي حارب
بلاد الصين في العام نفسه . (٣)

(٤) ومنها فتح جرجان وطبرستان سنة ثمان وتسعين بقيادة يزيد بن المهلب .
ومنها طرد المسلمين الأتراك من بلاد أذربيجان المفتوحة التي كانوا قد
اغاروا عليها سنة تسع وتسعين بقيادة حاتم بن النعمان بأمر عمر بن عبدالعزيز . (٥)
وهناك معارك أخرى وقعت بين المسلمين والكفار في هذه الجبهة فسي
العهد الأموي .

وأشهر قواد المسلمين هنا هو القائد قتيبة بن مسلم فاتح أكثر بلاد
المشرق ، والذي بلغت فتوحاته تخوم الصين الذي أرسل ملكه الى قتيبة هدايا
يريد منه الصلح خوفا منه لما كاتبه قتيبة يدعوها الى الاسلام . (٦)

(٣) جبهة الهند في الشرق :

وقد أبلى المسلمون في هذه الجبهة بلاء حسنا في العهد الأموي ضد الكفر
والكافرين فتح جيش العراق السند سنة أربع وتسعين بقيادة محمد بن القاسم
ابن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي وغنموا اموالا كثيرة . (٧)

-
- (١) البداية والنهاية ٨٥/٩ و ٨٦ .
 - (٢) البداية والنهاية ٩٥/٩ ، تاريخ الطبري ٤٨٣/٦ .
 - (٣) البداية والنهاية ١٤٠/٩ ، وتاريخ الطبري ٥٠٠/٦ .
 - (٤) تاريخ الطبري ٥٣٢/٦ .
 - (٥) البداية والنهاية ١٨٥/٩ .
 - (٦) البداية والنهاية ١٨٧/٩ و ١٧٢ .
 - (٧) البداية والنهاية ٩٥/٩ ، وتاريخ ابن خلدون ٧٦/٣ .

(٤) جبهة افريقيا " شمال افريقيا " :

لم يكن نصيب هذه الجبهة في تحقيق الانتصارات والفتوحات للمسلمين في العهد الأموي أقل مما تحقق في الجبهات السابقة ، وقد حققوا فيها فتوحات رائعة .

منها : فتح مدينة برقة سنة ثمان وأربعين ، وقيل تسع وأربعين بقيادة عقبة ابن نافع بعد معركة بحرية ، فأسلم كثير من البربر . (١)

ومنها : فتح مدن كثيرة من إقليم المغرب سنة إحدى وثمانين بقيادة موسى ابن نصير الذي كان قد ولي بلاد المغرب . (٢)

ومنها : فتح الصقالية سنة تسع وثمانين بقيادة موسى بن نصير بعد معركة شديدة ضد الفرنج . (٣)

ومنها : فتح الأندلس سنة اثنتين وتسعين بقيادة طارق بن زياد مولى موسى ابن نصير . (٤)

ومنها معركة خاضها موسى بن نصير في بلاد المغرب في جيوش الديار المصرية وغيرهم . (٥)

ومنها : فتح مدينة طليطلة سنة ثلاث وتسعين بقيادة طارق بن زياد بأمر موسى بن نصير فغنموا منها غنائم كثيرة . (٦)

وكان أشهر قواد المسلمين في هذه الجبهة هو موسى بن نصير ومولاه طارق ابن زياد ، وقد فتحوا الأندلس وبقية بلاد المغرب في العهد الأموي (٧) فاتسعت رقعة البلاد الإسلامية اتساعا كبيرا في هذا العهد .

(١) تاريخ الطبري ٢٣٢/٥ ، البداية والنهاية ٣٢/٨ .

(٢) البداية والنهاية : ٤١٢٤/ .

(٣) المصدر السابق ٨٥/٩ .

(٤) تاريخ الطبري ٤٦٨/٦ .

(٥) البداية والنهاية ٨٨/٩ .

(٦) تاريخ الطبري ٤٨١/٦ .

(٧) البداية والنهاية ١٧٢/٩ و١٧١/٩ .

المطلب الخامسالامام الزهري والفتوحات الاسلامية في العهد الأموي

لم يكن موقف الامام الزهري من الفتوحات الاسلامية العظيمة التي تحققت في عصره موقف متفرج ، بل شارك فيها مشاركة فعلية الى جانب قيامه بتدريس العلم وتعليمه في المدن والقرى والبوادي .

قال عن مشاركته في الفتوحات الاسلامية : " قدمت الشام أريد الغزو فأتيت عبدالملك فوجدته في قبة على عرش تفوق القائم والناس تحته " (١)

فكان يجاهد مع الخلفاء مثل سليمان بن عبدالملك الذي كان الامام الزهري احد العلماء الذين أشهدهم على استخلافه عمر بن عبدالعزيز عند وفاته وهم عائدون من الغزو . (٢)

وقد كان الامام الزهري مجاهدا مخلصا ومحترما حتى ارتقى الى رتبة الأمير في الجيش . (٣)

(١) سير النبلاء ٣٣٠/٥ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ١٩٣/٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، وسير النبلاء ٣٤١/٥ .

المبحث الثانيالحالة الاجتماعية في العهد الأموي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية العامة

ان دراسة الحالة الاجتماعية لأي بلد من البلدان تعني ذكر طبقات المجتمع في ذلك البلد من حيث الاجناس والأديان والمظاهر المتعلقة بذلك المجتمع من الأحوال المعيشية والعلاقة بين أفراد المجتمع والحرية التي يتمتع بها كل فرد منهم ومدى التعاون بينهم على شؤونهم وغير ذلك من المظاهر الاجتماعية^(١). ويعتبر العهد الأموي بداية للتغيير الاجتماعي في الدولة الاسلامية الى حد ما لاتساع رقعة الدولة في عهدهم حتى شملت بلادا تسكنها أمم كانت مظاهرهم الاجتماعية تختلف عن المظاهر الاجتماعية عند العرب ، وكانوا على جانب كبير من التطور في مجالات الحياة^(٢) . ونشير هنا الى أهم المظاهر الاجتماعية في هذا العهد .

(١) عناصر المجتمع وديانته في العهد الأموي :

اتسعت الفتوحات الاسلامية في العهد الأموي ، لذا تكون المجتمع الاسلامي في عهدهم من عناصر متعددة من العرب والفرس والروم والأتراك فسي شرق الدولة الاسلامية ، ومن العرب والقبط والبربر في غرب الدولة^(٣) . أما ديانة المجتمع في هذا العهد فان الاسلام كان دين الدولة الرسمي مع وجود اقلية غير مسلمة من الذميين وغيرهم ، لأن المسلمين لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على ترك ديانتهم والدخول في الاسلام ، بل تركوا لهم حرية الخيار بين الدخول في الاسلام والبقاء على دينهم^(٤) .

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤١/١ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٨ .

(٣) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤٣/١ و ٥٤٤ .

(٤) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤٣/١ .

وكان جميع افراد المجتمع يتمتعون بالحقوق الاجتماعية وتحت حماية المسلمين ما دام الذميون لم يقفوا في وجه الدعوة ، إلا أن الخلفاء الأمويين كانوا يستمدون على العنصر العربي في سياسة الدولة أكثر من غيرهم — عناصر المجتمع . (١)

وجعلوا اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، فنقلوا الدواوين من الفارسية بالعراق والرومية بالشام والقبطية بمصر الى العربية ، وكان لهذا التصرف من الخلفاء الأمويين أثر سلبي في نفوس البعض من غير العرب . (٢)

(٢) طبقات المجتمع :

قد كان لفتح بلاد الفرس والروم أثر في بعض التنظيمات الاجتماعية في العهد الأموي .

فكان المجتمع في عهدهم بالنظر الى قرب افراد المجتمع من الخليفة ثلاث طبقات ، كما كان عند الفرس قبل الفتح :

الطبقة الأولى : ابناء الحكام ، وهم أقرب الناس منزلة من الخليفة .

الطبقة الثانية : ندماء الخليفة وبطانته ووزرائه وأهل الشرف والعلم وقواد الجيش وهم دون أهل الطبقة الأولى منزلة في القرب من الخليفة .

(٢) الطبقة الثالثة : عامة الناس وهم دون أهل الطبقة الثانية منزلة من الخليفة .

(٣) المعيشة العائلية :

أ - المسكن :

كان أهل البادية من العرب يسكنون في الخيام وبيوت الشعر وكان أهل الحضر منهم يسكنون في بيوت بسيطة مبنية بالطين ومسقفة بجريد النخل وغير ذلك .

(١) تاريخ الفتح الاسلامي ، محمد محي الدين ص ٦٦٠ ، وتاريخ الاسلام السياسي ٥٤١/١ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤٥/١ و ٥٤٦ .

استمر امر المسلمين على هذا الوضع في عهد النبوة والخلافة الراشدة .
وفي العهد الأموي بدأ المسكن عند المسلمين يأخذ شكلا جديدا لزيادة الاختلاط بين العرب وأهل البلاد المفتوحة من الفرس والروم ، فشرع الناس في بناء القصور والمباني الجميلة في دمشق عاصمة الخلافة الاموية وغيرها من الأمصار الاسلامية .

وكان قصر الخليفة من أجمل تلك المباني حيث زينت جدرانه واعمدته بالرخام واحيط بالحدائق والاشجار المورقة يجري تحتها المياه ليبقى جو القصر معتدلا على الدوام ، وكان له صالة كبيرة يجلس فيها الخليفة لاستقبال الوفود واعيان البلاد والفقهاء وغيرهم . (١)

ب - الطعام :

وقد كان العرب في صدر الاسلام يعيشون عيشة بسيطة وكانوا يكتفون بالقليل من الطعام ، وكان من اطعمتهم المفضلة الثريد . (٢)
وفي العهد الأموي بدأت أطعمتهم تتنوع وأشربتهم تتلون فاتخذوا طرقا جديدة في الأكل وجدوها عند الفرس والروم في البلاد المفتوحة ، فاستعملوا الفوط والملاعق الخشبية والفخارية ، وجلسوا على الكراسي امام مائدة الطعام المكسوة بفرش من القماش وجمعوا بين أكثر من نوع من أنواع الأطعمة . (٣)

ج - الكسوة :

زال المسلمون في بادئ الأمر يرتدون الملابس البسيطة فكانوا يلبسون العباءة من وبر الابل وغيرها ، وكانت ملابس الناس تختلف تبعا لثروتهم ومركزهم الاجتماعي . (٤)

وفي العهد الأموي اقتبست صناعة النسيج على شكل لين غير خشن من دولتي الروم والفرس فشاع بين الناس نوع من الترف والتأنق في الزي وخاصة

(١) تاريخ الفتح الاسلامي ص ٦٥٩-٦٦٠ ، وتاريخ الاسلام السياسي ٥٥٢/١ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٥٥٥/١ و ٥٥٦ .

(٣) المصدر السابق ٥٥٧/١ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥٠ .

(٤) تاريخ الاسلام السياسي ٥٥٩/١ .

في أيام الخليفة سليمان بن عبد الملك فأخذوا يتفننون في الملابس فلبسوا من الثوب الوشى الجلباب والإردية والسراويل والعمائم وغيرها ، كما فرض الخليفة سليمان ارتداء الثوب الوشى على رجال الدولة من الوزراء وغيرهم .^(١)

(٤) مكانة المرأة في العهد الأموي :

احتفظت المرأة في العهد الأموي بمكانتها الاجتماعية وتمتعت بحقوقها وحريتها كما كانت في عهد النبوة والخلافة الراشدة .

وشاركت في حضور مجالس العلم وسماع خطب الخلفاء ، كما شاركت في النشاطات الأدبية والعلمية في الحدود المسموحة شرعا ، فبرزت منهن العالمات والأديبات منهن أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي التتسي اشتهرت بالبلاغة والفصاحة ، ومنهن سكينه بنت الحسين بن علي سيدة نساء عصرها واحسنهن اخلاقا التي نقدت شعر كل من جرير بن عطية والفرزدق همام ابن غالب وغيرهما لما اجتمعوا عندها .

ومنهن عائشة بنت طلحة التي نبغت في الادب العربي.^(٢)

ومنهن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية التي كانت من اعلم الناس ومن ابرز تلاميذها عروة بن الزبير والزهرى .^(٣)

(٥) الرعاية الاجتماعية في العهد الأموي :

قد حظيت الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي بعناية كبيرة في العهد الأموي ، وان اعتراها خلل في بعض الحالات لأسباب سياسية .

وقد كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يبعث رجالا كل يوم ليدوروا على البيوت والمجالس العامة باعلان الحكومة ، هل وجد مولود لأحد أو قدم قادم عند أحد ؟ فاذا اخبروا بمولود جديد أو وفد قادم سجلوا اسمه

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٦ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٥٦١/١ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٦١/١٢ .

(١) في ديوان العطايا ليجري عليه رزقه من خزانة الدولة .

وكان يعطي الناس عطاياهم ثلاث مرات في السنة ، ولما تولى ابنه يزيد جمعها ودفعتها اليهم دفعة واحدة في السنة .^(٢)

وكان الوليد بن عبد الملك يولي شؤون الايتام والعجزة اهتماما خاصا ، فيعين للأيتام مؤدبين ومعلمين وللمرضى الزمنى والمجذومين من يخدمهم ، وللمكفوفين من يقودهم الى حاجاتهم وأجرى على جميعهم ارزاقا منظمة كافية ، كما كان يعتني بأمور العلماء والفقهاء وحملة القرآن الكريم .^(٣)

وكان عمر بن عبدالعزيز الخليفة العادل يقضي ديون الغارمين عنهم ويزوج العزاب المحتاجين للزواج ممن لا طول لهم ، ويرعى شؤون المساكين والأيتام والفقراء ، فكان يبعث في المجامع من ينادي : " أين الغارمون ؟ أين الناكحون؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ " ^(٤)

هذه هي بعض النماذج العملية لعناية الدولة الأموية بالرعايا الاجتماعية .

-
- (١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/٨ .
 - (٢) المصدر السابق ١٥٦/٨ .
 - (٣) التاريخ الاسلامي ، لأحمد شلبي ٧٣/٢ ، وتاريخ الامم الاسلامية للخضري ١٦٨/٢ ، وسمط النجوم العوالي ١٧٤/٣ ، وتاريخ الطبري ٤٣٧/٦ و ٤٩٦ الكامل في التاريخ لابن الاثير ٥٣٣/٤ .
 - (٤) البداية والنهاية ٢٠٠/٩ .

المطلب الثانيالحالة الاجتماعية للإمام الزهري

ان الحالة الاجتماعية للإمام الزهري من الناحية المادية لم تكن على وتيرة واحدة طيلة حياته ؟ بل اختلفت في أول حياته عنها في آخرها .

قضى أول حياته يتيما عديم المال ، ومسئولا عن أسرته بعد وفاة والده وهو صغير حتى أثقلته الديون ^(١) .

ثم انقلبت حالته الاجتماعية من الناحية المادية الى مرحلة جديدة ، وهي مرحلة هناءة العيش حتى أصبح ينفق على غيره ويطعم الآخرين ^(٢) .

وأما الناحية الزوجية ، فان النقول تدل على أنه كان متزوجا بزوجة واحدة حيث ورد أنه كان اذا جلس في بيته ووضع كتبه حوله يشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا ، حتى قالت له امرأته يوما : "والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر " ^(٣) .

ويفهم من هذه المقالة لزوجته أنه لم تكن لها ضرة غير هذه الكتب حيث جعلتها في مثابة ثلاث ضرائر لها .

أما ناحية الأولاد والذرية ، فان الامام الزهري يكنى بأبي بكر فهل هذه الكنية كنوه بها ابتداء أم هي كنيته لولده ؟

لم تذكر المصادر التي وقفت عليها في ترجمته ولداً له .

وقد قال ابن حزم : " ان جميع بني عبدالله بن الحارث انقرضوا " ^(٤) .

وهو الجد الأعلى للإمام الزهري ، ولا يستبعد أن تكون السلسلة التي ينتمي اليها الزهري قد انتهت عنده . والله أعلم .

(١) سير النبلاء ٣٣٠ / ٥ ، تاريخ دمشق ٤٩١/١٥/٣ - ٤٩٢ .

(٢) التمهيد ١١١/٦ ، وسير النبلاء ٣٣٤/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٣) وفيات الاعيان ١٧٧/٤ او ١٧٨ .

(٤) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٣٠ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في العهد الأموي

- (١) ان العهد الأموي هو عصر صغار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .
- وقد ازدهرت الحركة العلمية في هذا العصر ازدهارا كبيرا ونشطت نشاطا واسعا فأقبل الناس على طلب العلم وتعليمه وكثر طلاب العلم وبرز العلماء في مختلف العلوم من قراءات وتفسير وحديث وفقه وتاريخ وغيرها .
- (٢) وقد ساعدت على دفع عجلة هذه الحركة العلمية عدة عوامل منها : حرص التابعين على جمع علم الصحابة رضي الله عنهم الذين كاد جيلهم أن يرحل وينقرض حتى لا يفقد بفقدهم .
- قال صالح بن كيسان : " اجتمعت أنا والزهري نحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال أي الزهري : نكتب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فانه سنة فقلنا انه ليس بسنة فلا نكتبه فكتب ما جاء عنهم ولم أكتب فانجح " (٣)
- ومنها : اهتمام الخلفاء الأمويين بالعلم والعلماء وتشجيعهم طلاب العلم وقد كان عبدالملك بن مروان وعمر بن عبدالعزيز من أبرز الفقهاء المهتمين بالمسائل الفقهية .
- (٤) هذا وسنتناول الحالة العلمية في العهد الأموي في مطلبين .

-
- (١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية أحمد محمود الشافعي ٦٩/١ .
- (٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥١ .
- (٣) البداية والنهاية ٣٤٤/٩ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ .
- (٤) البداية والنهاية ٦٨ و ٩٧/٩ ، والاتقان لعلوم القرآن للسيوطي ٢٥١/١ ، وسمط النجوم العوالي ١٧٤/٣ ، والفكر السامي ٣٠٢/١ ، السنة قبس للتدوين ص ١٥١ .

المطلب الأول

أبرز المواقع للحركة العلمية في العهد الأموي

من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الامصار بعد الفتوحات وحملوا متهم علومهم الى تلك الامصار وكان مع بعضهم من علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ليس مع الاخرين فتعددت المدارس العلمية في تلك الامصار في العهد الأموي ^(١) . ومن أبرزها ما يلي :

(١) مدرسة المدينة :

وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمة الاسلام الأولى ومنبـع نور الهدى والعلم ، وممن تولى تدريس العلم في هذه المدرسة من الصحابة رضي الله عنهم زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ^(٢) . وقد تخرج منها علماء كبار اشتهروا بالفتوى وتدريس العلم في العهد الأموي وما بعده منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ابن أبي بكر المديق وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار مولى ميمونة وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسالم بن عبدالله ومحمد بن مسلم الزهري ^(٣) .

(٢) مدرسة مكة :

وممن تولى التدريس في هذه المدرسة من الصحابة رضي الله عنهم عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما ^(٤) .

ومن اشتهر من تخرجوا منها وتولوا الفتوى والتدريس في العهد الأموي عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن دينار

(١) الفكر السامي ٢٧١/١ ، والتشريع الاسلامي - لشعبان محمد اسماعيل ص ١٧٨

المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ٧١/١ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥١ .

(٢) التشريع والفقه في الاسلام لمناع القطان ص ١٥٣ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٦٤ و ١٦٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٢ - ٦٢ .

الانتقان للسيوطي ٢٥١/١ ، والتشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٣ ، اعلام

الموقعين ٢٤/١ .

(٤) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٣ .

وعبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة . (١)

(٣) مدرسة الكوفة :

وممن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه . (٢)

ومن اشهر من تخرجوا منها وتولوا الفتوى والتدريس في العهد الأموي علقمة بن قيس والاسود بن يزيد ومسروق بن الاعدع وابراهيم النخعي وعامر الشعبي . (٣)

(٤) مدرسة البصرة :

وممن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم أبو موسى الاشعري رضي الله عنه . (٤)

ومن أشهر من تخرجوا منها وتولوا التدريس في العهد الأموي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة بن دعامة السدوسي ومسلم بن يسار . (٥)

(٥) مدرسة الشام :

وممن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم معاذ بن جبل في آخر حياته وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم . (٦)

ومن اشهر من تخرجوا منها وتولوا التدريس سالم بن عبدالله المحاربى وأبو ادريس الخولاني " عائداً بن عبدالله " وعمير بن هاني العنسي ، ومكحول الدمشقي ورجاء بن حيوة الكندي وعبدالرحمن الازاعي . (٧)

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩-٧٠ ، والاتقان للسيوطي ٢٥١/١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٥ و١٦٦ ، واعلام الموقعين ٢٥/١ .

(٢) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، والاتقان للسيوطي ٢٥١/١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٧ ، والتشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ ، واعلام الموقعين ٢٦/١ .

(٤) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٥) السنة قبل التدوين ص ١٦٧ و١٦٨ ، وطبقات الفقهاء ص ٨٨ ، والاتقان للسيوطي ٢٥١/١ .

(٦) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٧) طبقات الفقهاء ص ٧٥ و٧٦ ، واعلام الموقعين ٢٥١/١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٩ و١٧٠ ، والتشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٦) مدرسة اليمسن :

(١) ومن أشهر علماء هذه المدرسة طاؤوس بن كيسان ووهب بن منبه .

المطلب الثانيأهم العلوم التي حظيت بعناية الدارسين في العهد الأموي

حظي كثير من العلوم بعناية الدارسين في العهد الأموي من أبرزها مايلي:

(١) القصائد :

وهي علم يتناول أساليب قراءة القرآن الكريم .

وقد تلقى الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم عن النبي صلى الله

عليه وسلم وتلقاه عنهم التابعون ، ثم تلقاه عن التابعين من بعدهم وهكذا .

وممن اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم باقراء القرآن عثمان بن عفان ،

وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وأبوالدرداء
وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم . (٢)

وممن اشتهر باقراءه في العهد الأموي من يلي :

ففي المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله وعمر

ابن عبدالعزيز وابن شهاب الزهري . (٣)

(٤) وفي مكة : عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس .

(٥) وفي الكوفة : علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وغيرهما .

(٦) وفي البصرة : نصر بن عاصم والحسن البصري وغيرهما .

(١) طبقات الفقهاء ص ٧٣ ، والسنة قبل التدوين ص ١٧٣ .

(٢) الاتقان للسيوطي ٢٥١/١ .

(٣) المصدر السابق ، والمدخل لدراسة القرآن لابي شعبة ص ٤٢١ .

(٤) الاتقان للسيوطي ٢٥١/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(١) وفي الشام : المغيرة بن أبي شهاب المخزومي وخليفة بن سعد وغيرهما .

(٢) التفسير :

(٢) وهو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومن ابرز المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الأربعة وابن عباس وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الاشعري وعبدالله بن الزبير وكان تفسير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم معتمدا على الرواية والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

ومن ابرزهم من التابعين في العهد الأموي تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما بمكة سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح . (٤) وتلاميذ أبي بن كعب بالمدينة زيد بن أسلم ومحمد بن كعب القرظي . (٥) وتلاميذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالعراق علقمة بن قيس ومسروق والأسود بن يزيد وغيرهم . (٦)

(٣) الحديث :

(٧) وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بدراسة الحديث النبوي بعد القرآن فاهتموا بحفظ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقله من الاقوال والافعال والتقاريرات ، فروى بعضهم عن بعض أحاديث لم يسمعوها وقت صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقاموا بتدريس الحديث الشريف في اوساط التابعين ، حتى نبغ منهم علماء كبار في الحديث وعلومه . (٨)

(١) الاتقان للسيوطي ٢٥١/١ .

(٢) المصدر السابق ١٧٣/٢ .

(٣) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ ، تاريخ التشريع الاسلامي لاحمد شلبي ص ٩٩ .

(٤) مباحث في علوم القرآن ص ١١ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥٢ .

(٥) مباحث في علوم القرآن ص ١١ .

(٦) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ .

(٧) تدريب الراوي للسيوطي ص ٥-٦ ، والسنة قبل التدوين ص ٢٦ و٢٢ .

(٨) السنة قبل التدوين ص ١٤٤ و١٤٨ .

ثم سار العلماء التابعون في العهد الأموي على نهج اساتذتهم — من الصحابة رضي الله عنهم في الاهتمام بدراسة الحديث وتدريسه كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وميمون بن مهران ومحمد بن سيرين وغيرهم .^(١)

وفي هذا العهد ظهرت فرق ومذاهب سياسية وفكرية بسبب الاحداث الداخلية فبدأ الوضع والكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢) تأييدا لتلك المذاهب الفكرية .^(٣)

وقد قاوم العلماء هذه الظاهرة الخطيرة للحديث النبوي سالكين في ذلك مسلكا سليما يتمثل فيما يلي :

(١) التزام الاسناد : وذلك بذكر من تناقلوا الحديث من مبدئه حتى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) التثبت في الحديث بعرضه على الأصحاب من طلاب العلم فما عرفوه ثبت وما انكروه ترك .^(٤)

(٣) تتبع الكاذبين في الحديث والتحذير من أحاديثهم .

(٤) بيان أحوال رواة الحديث .^(٥)

(٥) وضع قواعد وضوابط لمعرفة الاحاديث الموضوعة من غيرها ، منها ما يتعلق بالسند ، ومنها ما يتعلق بالمتن .^(٦)

وبهذه الجهود المتواصلة من علمائنا المخلصين حفظ الله تعالى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم من عبث العابثين فبقيت صافية يعرف صحيحها من سقيمها .

-
- (١) السنة قبل التدوين ص ١٥١-١٦٨ .
 - (٢) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٧ .
 - (٣) التشريع والفقه في الاسلام - لمناع القطان ص ١٥٧ .
 - (٤) السنة قبل التدوين ص ٢٢٠ و٢٢٦-٢٢٨ ، والتشريع لمناع القطان ص ١٦٠ و١٦١ .
 - (٥) السنة قبل التدوين ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .
 - (٦) المصدر السابق ص ٢٢٩ ، والتشريع لمناع القطان ص ١٦٢ .

(٤) الفقه :

(١) وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
وقد عنى الصحابة رضي الله عنهم بالفقه واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية منذ العهد الأول للدولة الاسلامية وممن اشتهر منهم بالفقه عـمـسـر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود وزيـد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم . (٢)

وعن الصحابة رضي الله عنهم أخذ التابعون الفقه في الاممار الاسلامية التي تفرقوا فيها بعد الفتوحات وخاصة في العهد الأموي وعرف منهم اربعة بكثرة تلاميذهم في صفوف التابعين الذين قالوا بقولهم في الفقه وغيره ، ويمود فضل انتشار عامة العلوم الى تلاميذهم (٣) وهم :

(١) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالعراق الذي يعود اليه أصل مدرسة أهل الرأي ، ومن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني وعمرو بن شرحيل . (٤)

(٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه بالمدينة مركز مدرسة أهل الحديث وممن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره الفقهاء السبعة وغيرهم . (٥)

(٣) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالمدينة أيضا . (٦)

(٤) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بمكة ، ومن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وغيرهما . (٧)

وبعد هؤلاء انتشرت المدارس الفقهية وكثر الفقهاء ، وقد شهد العهد الأموي عددا كثيرا منهم ومن بينهم بعض الخلفاء الأمويين كعبد الملك بن مروان وعمر بن عبدالعزيز . (٨)

-
- (١) الفكر السامي ٤/١ .
 - (٢) اعلام الموقعين ٢٠/١ و ٢١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤٩/٥ .
 - (٣) اعلام الموقعين ٢٢/١ .
 - (٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٤٩/٥ ، و اعلام الموقعين ٢٢/١ و ٢٢ .
 - (٥) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ ، والتشريع لمناع القطان ص ١٥٣ .
 - (٨) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٨٢ و ٢٩٢ و ٣٠٩ و ٣١٥ .

(٥) العقيدة :

وقد بقيت عقيدة المسلمين صافية من جميع الشوائب في صدر الاسلام الأول حتى ظهرت الخلافات والأحداث الداخلية في اواخر عهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي .

وفي العهد الأموي نشطت الحركات الفكرية وتعددت الفرق المخالفة لجمهور المسلمين داخل الدولة الاسلامية من خوارج وغيرهم واختلفت أقوالهم في ابواب العقيدة ^(١) ، فعني جمهور العلماء عناية كبيرة بتصفية العقيدة مما علقست بها من أفكار تلك الفرق فناقشوه وردوا على شبههم .

وممن رد على شبههم من الصحابة رضي الله عنهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي ناظر الخوارج في مسائل الوعد والوعيد والقدرية في المشيئة والاستطاعة والقدر ^(٢) وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ^(٣) وقد سار التابعون في العهد الأموي على نهج اسلافهم من الصحابة رضي الله عنهم في الاهتمام بتمحيص العقيدة من العلائق الغريبة .

فرد سعيد بن المسيب على شبهة الفرقة التي تنال من كرامة الصحابة رضي الله عنهم بقوله : " من مات متباً لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وشهد للعشرة بالجنة وترحم على معاوية كان حقاً على الله أن لا يناقشه الحساب " ^(٤)

ومفهوم كلام ابن المسيب رحمه الله أن من مات على بغض هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان معرضاً لمحاسبة الله ومناقشته ومن نواش الحساب عوقب . وممن رد على شبههم في العهد الأموي عمر بن عبدالعزيز وزيد بن علي زين العابدين والحسن البصري والشعبي وابن شهاب الزهري ^(٥) . حيث ردوا على شبهة القدرية ^(٥) .

(١) التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ٢/١٤٤ و ٢٩٤ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية والنهاية ٨/١٥١ .

(٥) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣ .

ثم توالى جهود العلماء في تصحيح العقيدة ورد شبه الفرق المخالفة لجمهور المسلمين في ابواب العقيدة . (١)

(٦) التاريخ :

ان محور الدراسات التاريخية في صدر الاسلام الأول كان يدور حول سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من اخبار الهجرة الى الحبشة والمدينة واخبار الغزوات . وكانت تلك الدراسات مبنية على الرواية والنقل كدراسة الحديث . (٢) وقد مرت دراسة السيرة والمغازي بالمدينة ومكة على ثلاث طبقات من العلماء .

فمن أهل الطبقة الأولى من علماء السيرة والمغازي أبان بن عثمان وعروة ابن الزبير وهو شيخ ابن شهاب في هذا الفن . ومن أهل الطبقة الثانية عبدالله بن أبي بكر بن حزم وعاصم بن عمرو الانصاري ومحمد بن عمر الواقدي ويختبر كتاباهما من اقدم كتب السيرة والمغازي . (٣)

ومن المدينة ومكة انتشر علم السيرة والتاريخ في الامصار الاسلامية الاخرى ، ففي العهد الاموي ظهرت طريقة في دراسة التاريخ وهي العناية بقضايا اخرى تاريخية غير اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه والهجرة كالفتوحات والوقائع وأزمنة وقوعها . ومن كتب بهذه الطريقة بالعراق لوط بن محي أبو مخنف الازدي وسيف بن عمر الاسدي الكوفي . (٤)

(٧) العربية :

وقد نالت اللغة العربية جانبا كبيرا من عناية الدارسين في الحركة العلمية في العهد الأموي فبرز عدد كبير من الشعراء والادباء والفصحاء والبلغاء في اقطار الدولة الاموية كالمدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر وغيرها . (٥)

-
- (١) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣-٣٦٤ .
 - (٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٥ .
 - (٣) المصدر السابق ص ٤٥٦ .
 - (٤) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٧ .
 - (٥) تاريخ الادب العربي لشوقي ضيف ص ١٤٠ - ١٥٣ - ١٦٦ .

ومن أشهرهم زياد بن أبيه وممدوح بن حارثة وكعب بن معدان الأشعري
الازدي والاخلط أبو مالك غياث بن غوث التغلبي والغزدق أبو فراس همـام
ابن غالب التميمي وجريـر بن عطية التميمي . (١)

ومن النساء أم البنين زوجة الخليفة الوليد بن عبد الملك وسكينة بنت
الحسين بن علي رضي الله عنهما وعائشة بنت طلحة ابن عبيد الله . (٢)

¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥

¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥ ¥¥¥¥¥

المبحث الرابع

علاقة الامام الزهري بالامويين وما أثير حوله من شبهات بسببها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين

اختلف في أول من اتصل به الامام الزهري من الخلفاء الامويين .
فروى عنه أنه وفد على مروان بن الحكم ، الخليفة الرابع من خلفاء الدولة
الأموية . (٣)

وقد رد يحيى بن بكير هذه الرواية ، لأنها من رواية عنبة فقال : " لم
يكن عنبة موضعاً لكتابة الحديث " . (٤)

وأثبت أن عبد الملك بن مروان هو أول من اتصل به الامام الزهري مسن
الخلفاء الأمويين ، فقال لما قيل له : ان الزهري وفد على مروان بن الحكم :
" هذا باطل انما خرج الى عبد الملك بن مروان " . (٥)

(١) تاريخ الادب العربي لشوقي ضيف ص ٢٥٨-٢٧٦ ، وتاريخ الادب العربي

لاحمد محمد الزيات ص ١٦١ و١٦٤ او ١٦٧ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٦١ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٥/٣٢٦ .

(٤) المصدر السابق ٥/٣٢٦ .

(٥) المصدر السابق .

هذا وكان أول اتصاله بعبد الملك سنة اثنتين وثمانين كما قال تلميذه ابن سعد . (١)

وذلك لما قدم الشام للجهاد والاشتراك في الفمفتوحات الاسلامية (٢) ودخل الى دمشق وجالس قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وكان مجلسه في ذلك الوقت أعظم مجلس في مسجد جامع دمشق . (٣)

وبينما هو جالس يستمع الى درس قبيصة جاء رسول عبد الملك الى قبيصة فذهب معه ثم رجع وسأل عمن يحفظ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فـ في أمهات الأولاد فأجابه الزهري أنه يحفظ ذلك فذهب به قبيصة وأدخله على الخليفة عبد الملك فأختبر الخليفة علمه أولا بالسؤال عن بعض مسائل أخرى في الفرائض ، فلما أصاب الزهري في الاجابة عنها سأله عن قضاء عمر في أمهات الأولاد فذكره له بسنده عن سعيد بن المسيب ، فقال عبد الملك هكذا حدثني سعيد . (٤)

وعندما دخل الزهري على الخليفة عبد الملك طلب منه أن يمل فرائض أهل بيتسه التي كانت مقطوعة من ديوان الاعطيات مع بقية أهل المدينة أيام حركة ابن الزبير فأجابه عبد الملك الى طلبه . (٥)

ولما وثق عبد الملك بعلمه وأمانته أصبح موضع احترام واجلال عنده ، ثم عند ابنه الوليد وكذلك سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبدالعزيز الذي كان يحث طلبه العلم على ملازمته والاستفادة من علمه الغزير ، ثم يزيد بن عبد الملك الذي ولاه القضاء مع سليمان بن حبيب المحاربي ثم هشام بن عبد الملك الذي ولاه تربية أولاده وتعليمهم بعد أن اختبر حفظه وضبطه واتقانه . (٦)

وقد كان في محبته لهؤلاء الخلفاء خير لهم وللمسلمين حيث لم يكن يدخر وسعا في تقديم النصائح لهم بما فيه الخير . ومن تلك النصائح المفيدة

(١) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ .

(٢) سير النبلاء ٣٣٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ٣٢٨/٥ و ٩٢٩ .

(٤) المصدر السابق ٣٢٨/٥ و ٣٣١ .

(٥) المصدر السابق ٣٢٨/٥ و ٣٣١ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٢ ، سير النبلاء ٣٣٠/٥ ، والمعارف لابن قتيبة

نصيحته لابي شاعر سلمة بن هشام بن عبد الملك أن يصنع الخير والمعروف الى أهل المدينة وحضه على ذلك ، وذلك حين بعثه والده الخليفة هشام ابن عبد الملك أمير الحج سنة ست عشرة ومائة وأمر الامام الزهري بمرافقته . (١)

وقد قبل نصيحة الزهري وعمل بها حيث أقام بالمدينة نصف شهر يقدم الخير والمعروف لأهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه . (٢)

ومنها : اشارته على الخلفاء باستبدال الولاة الذين لا يحسنون التصرف مع أهل ولايتهم ، كاشارته على هشام بن عبد الملك بخلع الوليد بن يزيد بقولـه لهشام : " لا يحل لك الا خلعه " . (٣)

ولم تكن علاقته ببني أمية علاقة ضعيف بقوي الذي يقبل كل ما يصدر من الطرف القوي سواء أكان حقا أم باطلا ، بل كان الزهري يعارض الخلفاء الأمويين في كثير من الأمور مما يراه مخالفا للحق ، ويحاول ردهم الى الحق والصواب ولم يداهن منهم أحدا قط . (٤)

ومن أمثلة معارضته الخلفاء في مخالفة الحق ما جرى بينه وبين الوليد ابن عبد الملك لما دخل على الوليد فقال له : " ما حديث يحدثنا به أهل الشام ؟ قال : يحدثوننا أن الله اذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات .

قال : باطل يا أمير المؤمنين ، أنبى خليفة أكرم على الله أم خليفة

غير نبي ؟

قال : نبي خليفة .

قال : ان الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : " يا داود

((يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يفلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)) (٥) .

(١) طبقات ابن سعد ص ١٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٤٨٣ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٠٣/٦ .

(٥) سورة ص آية ٢٦ .

فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة فما ظنك بخليفة غير نبي ؟
قال : ان الناس يغووننا عن ديننا " (١)

هنا وقف الامام الزهري مع الحق ولم يبال بمخالفة أهل الشام فيما فيسه
رضى الخليفة ، بل ناقش المسألة مع الخليفة بأسلوب علمي مقنع حتى أقنع
الخليفة بالحق ورجع اليه وحمل أولئك الذين لا يصرحون بالحق مسؤولية اغواء
ال خلفاء .

ومنها : ما جرى بينه وبين هشام بن عبدالملك في تفسير قوله تعالى :
(والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) (٢) .

وقد روى عن الشافعي عن عمه أنه قال : " دخل سليمان بن يسار على
هشام بن عبدالملك فقال : يا سليمان من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال له :
عبدالله بن أبي بن سلول ؟ فقال له : كذبت ، هو علي بن أبي طالب ، قال أمير
المؤمنين : اعلم بما يقول ، فدخل ابن شهاب ، فقال له : من الذي تولى كبره
منهم ؟ فقال له : عبدالله بن أبي بن سلول ، فقال له : كذبت هو علي
ابن أبي طالب ، فقال له : أنا اكذب لا أبالك ، فوالله لو نادى من السماء مناد
أن الله أحل الكذب ما كذبت ، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله بن عبداللـه
وعلقمة بن وقاص كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن الذي تولى كبره منهم
عبدالله بن أبي بن سلول فلم يزل القوم يعرفون به .

فقال هشام ارحل فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك . فقال
ابن شهاب ولم ذاك؟ أنا اغتصبتك على نفسي أو أنت اغتصبتني على نفسي ؟
فقال له : لا ولكنك استدنت ألفي ألف فقال قد علمت وأبوك قبلك أني
ما استدنت هذا المال عليك ولا على أبيك ، فقال : انا نهيج الشيخ فيهم
الشيخ ثم أمر فقضى عنه من دينه ألف ألف وأخبر بذلك فقال : الحمد لله
الذي هذا هو من عنده " (٣)

(١) العقد الفريد ٦٠/١ .

(٢) سورة النور آية ١١ .

(٣) الوافي في الوفيات ٢٦/٥ ، وسير النبلاء ٣٣٩/٥ و٣٤٠ ، وتاريخ دمشق

وهنا عارض الامام الزهري الخليفة هشام بن عبدالملك معارضة شديدة في حاشيته ومجلسه لما رآه مصراً على الخطأ ويذهب الى غير الحق بعد أن بين له ولما أظهر الخليفة غضبه عليه وذكره بمنته عليه أفهم الخليفة في الحال بأن أمره الى الله لا الى الخليفة هشام ولا الى أبيه من قبله عبدالملك ، ولما أخبر بعد ذلك بأن الخليفة قام بتسديد بعض ديونه حمد الله المنعم الحقيقي وجعل ذلك الفضل من عند الله لا من عند هشام .

هذه هي بعض النماذج من حقيقة علاقة الامام الزهري العالم الصادق مع ربه العامل بعلمه الشجاع في الحق مع الخلفاء الأمويين الذين عاش معهم مدة حياته وهي علاقة لا غبار عليها ولا شبهة فيها لناظر منصف في سيرته وتعامله مع بني أمية .

المطلب الثاني

ما أثير حول الامام الزهري من شبه بسبب علاقته ببني أمية

والاجابة عليه

أولا : ما أثير حول الامام الزهري من الشبه :

ان وجود علاقة بين عالم من علماء المسلمين وحاكم من حكامهم ليس عيباً لذاته ولا مطعناً في ثقة ذلك العالم وأمانته واخلاصه ودينه ، وانما تكون عيباً ومطعناً فيه اذا ترك العمل بمقتضى علمه وانحرف مع رغبات الحاكم وشهواته المخالفة للحق وهدى الاسلام ، ولم يستخدم علمه في رد الحاكم الى الحسب والصواب اذا انحرف عنهما .

ولم تكن علاقة الامام الزهري ببني أمية من هذا القبيل من العلاقات كما تقدمت الاشارة الى ذلك ، ومع هذا الوضوح في نوعية علاقته بالأمويين اثسار المشككون شبهات حوله واتهموه باتهامات لا حقيقة لها بسبب هذه العلاقة لقصد النيل من الاسلام ورجاله الأفذاذ المعتمدين عند المسلمين في الرواية

والدراية حتى يوقعوا المسلمين في حيرة من أمرهم ، أذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي :

زعم المستشرق اجناس جولد تسيهر أن علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين مكنتهم من استغلاله في وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم أهواءهم وشهواتهم ورغباتهم .^(١)

وذكر أمثلة كبرهان على ما ادعاه على هذا العالم الجليل والمرجع عند المسلمين :

منها : أن الخليفة عبدالملك بن مروان منع أهل الشام من السفر الى مكة لاداء فريضة الحج زمن حركة ابن الزبير خوفا من أن يأخذهم ابن الزبير بالبيعة أيام وجودهم بالحجاز فبنى فيه الصخرة في بيت المقدس وألبسها ثوبا ليقوم مقام الكعبة ، ويقوم المسجد الأقصى بمسجد الحرام .^(٢) وحمل الناس على الطواف حولها مثل الكعبة ، فوضع له مديقه الزهري حديث :

(لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)^(٣) .

ومنها : أن الامام الزهري اعترف فيما رواه عنه معمر بن راشد بأن الخلفاء الأمويين اكرهوه على كتابة الحديث مما يفهم استعداداه بأن يكسرو رغبات الحكومة الأموية باسمه المشهور بين المسلمين .^(٤)

ومنها : أن الزهري كان من جملة الذين يرون العمل مع الحكومة وكان يحضر الى القصر الحكومي ومجالس الخلفاء ويتحرك في ركبهم .^(٥)

ومنها : أن الزهري ولى تربية أولاد هشام بن عبدالملك ولي عهده .^(٦) ومنها : أن الزهري تولى القضاء ليزيد بن عبدالملك وهو منصب يهرب منه العلماء الاتقياء .

(١) السنة ومكانتها ص ٢١٧ .

(٢) مسلم مع النووي ١٦٧/٩ - ١٦٨ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٤١/٤ .

(٣) السنة ومكانتها ص ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(٦) المصدر السابق .

وهكذا أراد المشككون أن ينفروا من هذا العالم العامل ويقدحوا فيه بقوادح وهو بريء كل البراءة منها ليطفؤوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ثانيا : الاجابة عما أثير حول الامام الزهري من الشبه :

ان الشبهات التي أثارها المثيرون حول الامام الزهري بسبب علاقته بخلفاء بني أمية مردودة جملة وتفصيلا .

أما كونها مردودة جملة ، فلأن جميعها تدور حول نقطة واحدة وهي اتهامهم اياه بمداينة الخلفاء الأمويين وتسخير علمه وشهرته في الأمة خدمة الحكم الأموي في الحق والباطل ، وتشبثوا في ذلك بخيوط من بيت العنكبوت ((وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت))^(١) .

واخفوا حقيقة سيرته ومواقفه الشجاعة في الحق مع بني أمية لأنها لاتخدم اغراضهم المتمثلة في هدم بنية الاسلام من قواعده .

فهذا الاتهام مردود لأمر :

أحدها : قول الامام الأوزاعي : " ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط اذا دخل عليه " ^(٢) .

هذه مقالة أحد تلامذة الامام الزهري وقد نفى عنه نفيا قاطعا مداينته الملوك في الحق ، وهو من الذين عاينوا معاملة الزهري مع بني أمية ، وبنى تحليله لشخصيته مع الخلفاء الأمويين على المشاهدة والمعاينة ، وهو تحليل يتفق مع الحقيقة والواقع ، بخلاف تحليل مثيري الشبه المتأخرين عن عصره الذين بنوا تحليلهم لشخصيته مع بني أمية على التخمين والافتراض والافتراء .

وثانيها : ما تقدمت الاشارة اليه من موقفه الصريح والمعارض لكل من الوليد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك وهما من خلفاء بني أمية وذلك حين رأى الامام الزهري الحق في غير ما ذهب اليه في مسألتيهما .

(١) سورة العنكبوت آية ٤١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٠٣/٦ .

وثالثها : انه لم ينقل طعن في ثقة الزهري وأمانته عن علماء المسلمين من شيوخه وأقرانه وتلاميذه والذين أتوا من بعدهم ، بل وثقه أهل الجرح والتعديل وأثنى عليه العلماء بما لا يعد ولا يحصى وتتلمذ عليه خلق كثير من المسلمين منهم الأئمة المشهورون .

وما أثاره المستشرق وغيره من الشبه حول الزهري لا يعادل جناح بعوضة
إزاء هذا التعديل الفريد له من عموم المسلمين . (١)

ورابعها : ما رواه مالك عن الزهري فيما يجب أن يكون عليه العالم حيث قال : " ان هذا العلم الذي أدب الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدب رسول الله به أمته أمانة الله الى رسول الله ليؤديه على ما أدى اليه فمن سمع علما فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل " (٢)
وقال : " لا يرضى الناس قول عالم لا يعمل ولا عمل عامل لا يعلم " (٣) .

هذا قول الزهري فلا يعقل ممن هذا قوله استخدام علمه في اغراض دنيوية كما يزعم مثيروا الشبه حوله .
وأما كون الشبهات المثارة حول الزهري مردودة تفصيلا فلأن كل شبهة منها مردودة بدليل يخصها .

فالشبهة الأولى وهي : قصة قبة الصخرة وحديث لا تشد الرحال مسرودة
بأمور :

أحدها : اتفاق المؤرخين الثقات من المسلمين كالطبري وابن كثير وابن خلدون وابن الاثير وغيرهم (٤) على أن الوليد بن عبد الملك هو الذي بنى قبة الصخر عند تجديده بناء المسجد الأقصى وليس عبد الملك هو الذي بناها

(١) السنة ومكانتها ص ٢١٦ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ .

(٣) سير النبلاء ٣٤١/٥ ، وحلية الأولياء ٣٦٦/٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٤٩٦/٦ ، والبداية والنهاية ١٦٥/٩ ، وتاريخ ابن خلدون

٨٦/٣ ، والكامل في التاريخ لابن الاثير ٩/٥ ، والفخري ص ١٢٧ .

كما زعم المستشرق تقليدا لليعقوبي .

والثاني : أن المستشرق جولد تسيهر بنى قوله على ما ذكره اليعقوبي في تاريخه بلا اسناد ولا عزو ولم يذكر في كتب التاريخ المعتمدة مثل تاريخ الطبري وابن كثير وغيرهما مع تناولها جميع الدقائق التاريخية في هذه الفترة (١) .
وغيرها .

والثالث : أن حديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) لم ينفرد الامام الزهري بروايته حتى ينتهم بوضعه ارضا . للحكم الأموي ، بل شاركه في روايته غيره من الثقات وهو حديث صحيح وغير موضوع ، وقد رواه الشيخان (٢) .
وغيرهما .

والشبهة الثانية : وهي اكراهه على كتابة الحديث من قبل الخلفاء الأمويين فهي مردودة :

لأن القصة لا تدل من قريب ولا من بعيد على أنهم اكرهوه على كتابة احاديث موضوعة تخدم اغراضهم المخالفة للحق .

قال الامام الزهري فيما رواه عنه معمر بن راشد : " كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه الأمراء فرأيت أن لا أمنعه مسلما " (٣) .

وقد كان من رأى الزهري في أول الأمر عدم كتابة الحديث والاعتماد على حفظه وتلقيه فكان يمنع تلامذه من كتابته حتى ألح عليه هشام بن عبد الملك أن يملى على ابنه بعض الأحاديث ليكتبها فلما أذن له في ذلك أذن لجميع تلاميذه في كتابة العلم عنه حتى يسوي بين أبناء الخلفاء وغيرهم من أبناء المسلمين في تلقي العلم عنه . (٤)

فقال فيما رواه عنه الوليد بن مسلم : " يا أيها الناس أنا كنا ممنوكم شيئا قد بذلناه لهؤلاء فتعالوا حتى أحدثكم " (٥)

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٦١ .

(٢) السنة قبل التدوين ص ٥١٤ و ٥١٥ .

(٣) سير النبلاء ٥/٣٣٤ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٨٩ .

(٤) سير النبلاء ٥/٣٣٤ .

(٥) المصدر السابق .

هذه هي حقيقة هذه القصة التي لا تدع مجالاً للشك في أن الزهري لم يخصص شيئاً من علمه لبית الخلافة دون عامة الناس مما يدل على أمانته وعدالتـه بين الناس عظيمهم ووضيعهم في نشر ما عنده من العلم وليس كما زعم المستشرق جولد تسيهر .

والشبهة الثالثة وهي تردده على قصر الخلافة وتحركه في ركب الخليفة فهي مردودة :

بما تقدمت الإشارة إليه من أن وجود العلاقة بين العالم والحاكم ليس عيباً لذاته وإنما يكون عيباً في العالم إذا لم يستخدم علمه ومركزه العلمي في احقاق الحق ورد الباطل ، وقد تبين لنا فيما تقدم أن وجود الزهري في مجالس خلفاء بني أمية كان خيراً لهم وللمسلمين لما قدم لهم من النصائح المفيدة وردهم إلى الحق إذا انحرفوا عنه . (١)

والشبهة الرابعة : وهي تولي الامام الزهري تربية أولاد هشام بن عبد الملك وولي عهده كما زعم المستشرق مردودة لأمرين :

أحدهما : أن ولي عهد هشام بن عبد الملك كان الوليد بن يزيد وليس ابناً لهشام ، وكان رجلاً لا يحسن التصرف ، لذا كان الزهري يكرر نصيحته لهشام بخلعه عن ولاية العهد من بعده مما جعل الوليد بن يزيد يضرر المساواة للامام الزهري ويترتب به . (٢)

وثانيهما : أن تولي رجل صالح كالامام الزهري تربية من يحتمل أن يتولى امر المسلمين في المستقبل خير من أن يتولاها الأشرار ولا عيب في ذلك لذاته ، إلا إذا طرأ عليه أمر مخالف للحق ولم يحصل شيء من ذلك في تربية الزهري لأولاد هشام وإلا لأورده المستشرق جولد الحريص على تتبع مثالب هذا الامام الجليل . (٣)

(١) السنة ومكانتها ص ٢٢٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ص ١٨٣ ، والسنة ومكانتها ص ٢٢٣ .

(٣) السنة ومكانتها ص ٢٢٣ .

والشبهة الخامسة : وهي قبول الامام الزهري منصب القضاء ليزيد

ابن عبدالملك ، فهي مردودة :

لأنه لم يعد أحد من علماء الجرح والتعديل فيما نعلم منصب القضاء مقتضيا لجرح القاضي وقادحا لعدالته .

وقد تولى منصب القضاء كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم مما يدل على عدم اعتبار تولى القضاء قادحا في القاضي العادل عند عموم المسلمين . (١)

ولا شك أن الزهري كان قاضيا عادلا يدل عليه قوله "ثلاثة اذا كن في القاضي فليس بقاض اذا كره الملاوم وأحب المحامد وكره العزل " . (٢)

وبعد هذا الاستعراض للشبهات المثارة حول الامام الزهري والاجابة عنها ، يتضح للمنصف بطلانها وتفاهتها وأنها لا تمت الى الحقيقة بصلة والحمد لله .

(١) السنة ومكانتها ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ ، وسير النبلاء ٣٤٣/٥ .

الفصل الثالث

عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره

وفيه سبعة مباحث :

- (١) المبحث الأول : طلبه للعلم
- (٢) المبحث الثاني : شيوخه
- (٣) المبحث الثالث : تلاميذه
- (٤) المبحث الرابع : أهم العلوم التي برز فيها الامام الزهري .
- (٥) المبحث الخامس : قواعد الامام الزهري الفقهية .
- (٦) المبحث السادس : آثاره في العلم ونشره
- (٧) المبحث السابع : مكانته العلمية

المبحث الأول : طلبه للعلم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأولمنهج الامام الزهري في طلب العلم

سلك الامام الزهري منهجا معيناً في طلب العلم وتحصيله ، فبدأ بحفظ كتاب الله الكريم ^(١) ، فأكمل حفظه في ثمانين ليلة كما روي عن ابن أخيه محمد ابن عبدالله الزهري باسناد صحيح ^(٢) . وقيل انه أكمله في ثمان وثمانين ليلة ^(٣) . ثم اتجه الى تعلم نسب قومه على عبدالله بن ثعلبة بن صعيير العدوي وكان عالماً بنسب قوم الزهري وهو ابن اختهم وحليفهم ^(٤) .

ثم اتجه الى دراسة الحديث والفقه على علماء المدينة واحداً بعد آخر مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وأبي بكر بن عبدالرحمن وغيرهم ، حتى حفظ علم فقهاء المدينة السبعة وغيرهم من علماء المدينة وأصبح اعلم الناس بفقه المدنيين وحديثهم ^(٥) قبل رحلته الى الشام .

قال الزهري : " جالست عروة وعبيد الله وأباب كر بن عبدالرحمن حتى فقهت فرحلت الى الشام " ^(٦)

-
- (١) السنة ومكانتها ص ٢٠٧ .
 (٢) تهذيب الاسماء واللغات ٩١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١١٠/١ ، وتاريخ الفسوي ٦٣٣/١ .
 (٣) البداية والنهاية ٣٤١/٩ .
 (٤) سير النبلاء ٣٣٠/٥ ، وطبقات ابن سعد ص ١٥٧ و ١٥٨ .
 (٥) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ ، وسير النبلاء ٣٣٠/٥ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ ،
 والتمهيد ١١٢/٦ .
 (٦) سير النبلاء ٣٣٠/٥ .

المطلب الثانيعوامل جمعه للعلم

ساعدت الامام الزهري في تفوقه العلمى على أقرانه وجمعه الكثير مـمن العلوم عدة عوامل .

منها : حرصه الشديد على كتابة كل ما يسمع من مشائخه من العلوم لحفظه وضبطه . (١)

قال أبو الزناد : " كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع فلما احتيج اليه علمت أنه أعلم الناس " . (٢)

وكان يكتب كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم لاعتباره سنة . (٣)

ومنها : كثرة سؤاله عما يريد من العلوم والمعارف ، وقد كان يسأل كل من يحضر المجلس العلمي ممن يعتقد أن عنده شيئا مما يريده من العلوم ، كما كان يطوف على بيوت المدينة يسأل أهلها رجالا ونساء كهولا وعجائز عما يريد من العلم . (٤)

ومنها : قوة حفظه وضبطه وذكاؤه الفائق .

قال الزهري : " ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته " . (٥)

وقال الزهري : " ما استفهمت عالما قط ولا رددت على عالم شيئا قط " (٦)

وقال : " ما استعدت حديثا ولا شككت في حديث الا حديث واحد فسألت صاحبي فاذا هو كما حفظت " . (٧)

(١) البداية والنهاية ٣٤١/٩ ، وتاريخ دمشق ٤٩٨/١٥/٣ ، وتاريخ الفسوي ٦٣٣/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩ ، وتاريخ الفسوي ٦٣٩/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ .

(٤) المصدر السابق ، وسير النبلاء ٣٣٢/٥ ، وتاريخ دمشق ٤٩٧/١٥/٣ .

(٥) تاريخ الفسوي ٦٢٥/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩ .

(٧) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .

وقد أملى الزهري على ابن هشام بن عبد الملك أربعمئة حديث بطلب من هشام وكتبها كاتب هشام وأراد هشام أن يختبر حفظه وطلب منه إعادة امسلاء الأحاديث الأربعمئة وادعى فقدان الأولى فأعادها الزهري ولم يغادر منها حرفا واحدا ولم يزد فيها حرفا واحدا . (١)

ومنها : ملازمته أهل العلم والمعرفة للاستفادة منهم فقال: " جالست سعيد بن المسيب ثمان سنين تمس ركبتي ركبتيه " . (٢)
 وقال : " جالست ابن المسيب حتى كنت ما اسمع منه الا الرجوع " (٣) .
 أي الإعادة لما سبق أن سمعته منه من العلوم .
 وكان يلزم عبيد الله بن عبد الله في أكثر الأوقات ويقوم بخدمته . (٤)

ومنها : كثرة المذاكرة للعلم .
 قال الزهري : " انما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة " (٥)
 وكان اذا جلس في بيته وضع كتبه حوله واشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا حتى قالت له زوجته يوما من الأيام : " والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر " . (٦)

-
- (١) تاريخ الفسوي ٦٤٠/١ .
 (٢) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤ .
 (٣) سير النبلاء ٣٤٤/٥ .
 (٤) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤ ، وحلية الأولياء ٣٦٢/٣ ، وسير النبلاء ٣٣٢/٥ .
 (٥) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٧/٥ ، والكامل لابن عدي ٧٢/١ .
 (٦) وفيات الأعيان ١٧٨/٤ .

المطلب الثالث

آدابه في طلب العلم

حرص الامام الزهري في طلبه للعلم على التأدب بالآداب الغاضلة والتخلق بالأخلاق الحميدة والالتفاف بالصفات الكريمة .

وقال فيما رواه عنه الأوزاعي : " كنا نأتي العالم فما نتعلم من أدبه أحب إلينا من علمه " (١)

وكان العلم والعلماء موضع احترامه وتقديره فقال : " ما عبد الله بشيء أفضل من العلم " . (٢)

وقال عن احترامه لشيخه عروة بن الزبير : " ان كنت لأتني باب عسرة فأرجع أعظاما له ولو شئت أن أدخل عليه لدخلت " . (٣)

وكان يخدم شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ويستسقي له الماء حتى ظننته خادمة عبيد الله أنه غلام لعبيد الله . (٤)

وقد كان مثالا في التواضع مع العلماء ومثالا في الصبر على العلم فقال : " ان هذا العلم ان اخذته بالمكابرة غلبك ولم تظفر منه بشيء ، ولكن خذه مع الايام والليالي آخذاً رقيقاً تظفر به " . (٥)

وقال : " ما صبر أحد صبري على العلم " (٦)

وقال : " تتبعت سعيد بن المسيب في طلب حديث ثلاثة أيام " (٧) .

-
- (١) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦٣/٣ .
 - (٢) تذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/٩ .
 - (٣) تاريخ الفسوي ٦٣٨/١ .
 - (٤) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤ ، وسير النبلاء ٣٣٢/٥ .
 - (٥) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦٤/٣ .
 - (٦) الكامل لابن عدي ٧١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩ ، والبداية والنهاية ٣٤٥/٩ .
 - (٧) حلية الأولياء ٣٦٢/٣ .

المبحث الثانيشيوخ الامام الزهريوفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول : شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم

لقد تتلمذ الزهري على كثير من أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم . ومن شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم من اتفق على صحبته ، ومنهم من اختلف في صحبته .

أ - من اتفق على صحبتهم منهم :

(١) أنس بن مالك بن النصر بن ضمضة بن زيد بن حرام الانصاري أبو حمزة المدني خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزيل البصرة^(١) . قال علي بن المديني : " وهو آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٢) .

توفي سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك . روى عنه خلق كثير منهم الزهري .^(٣)

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي أبو عبد الله رضي الله عنهما . توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٤)

(٣) ربيعة بن عباد بكسر الميملة وتخفيف الموحدة ويقال بالفتح والتثنية والأول أصح وهو من بني الدؤل بن بكر بن مناة المدني توفي بالمدينة أيام الوليد ابن عبد الملك . روى عنه الزهري .^(٥)

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٧٨/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٧٨/١ .

(٤) المصدر السابق ٤٣/٢ .

(٥) اسد الغابة ٢/٢١٣ ، والامامة ١/٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب الاستيعاب ٢/٤٩٢ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي ، ويقال الأسدي أو الليثي أو الهذلي رضي الله عنه . توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل غير ذلك . روى عنه الزهري . (١)

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي أبو العباس يقال أبو يحيى رضي الله عنه له ولأبيه صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ثمان وثمانين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٦) ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي وقيل اسمه عمر والأول أمح ، توفي سنة مائة ، وقيل غير ذلك ، وقال مسلم انه آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٧) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة ثمانين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

(٨) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن المكي رضي الله عنهما ، اسلم صغيرا ، وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين . توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . روى عنه خلق كثير منهم الزهري . (٥)

(٩) عبدالرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني ابن عم عبدالرحمن بن عوف وقيل غير ذلك . له نحو عمر ابن عباس رضي الله عنهما وقد عاش الى زمن حركة ابن الزبير رضي الله عنهما ، وقيل انه مات قبل موقعة الحرة . (٦)

(١٠) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف أبو عبدالرحمن الزهري

(١) تهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ و ٤٥١ ، وتاريخ الفسوي ٣٥٨/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ و ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٨٢/٥ ، وتاريخ الفسوي ٣٥٩/١ .

(٤) الاستغناء ٨٨٠/٣ و ٨٨١ ، والاستيعاب ٨٨١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ و ٣٣٠ و ٤٤٥/٩ .

(٦) المصدر السابق ١٣٥/٦ و ١٣٦ ، وتاريخ الفسوي ٢٥٦/١ .

رضي الله عنه . توفي سنة أربع وستين وروى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

ب - من اختلف في صحبته منهم :

وقد اختلف في صحبة بعض شيوخ الامام الزهري منهم :

(١) أيوب بن بشير بن نعمان بن أكال الأنصاري أبو سليمان المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته وهو ثقة . توفي بعد موقعة الحرة بسنتين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٢) أبو أمانة أسعد بن زُرارة بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري المدني الفقيه . ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده ، وقد اختلف في صحبته . توفي سنة مائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصاري ابو مالك ، ويقال أبو يحيى المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته وهو ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

(٤) سنين أبو جميلة السلمي ويقال الضمري ويقال السليطي ، وقيل : اسم أبيه فرقد اختلف في صحبته . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(٥) عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي حليف بن زهرة أبو محمد وقيل اسمه ثعلبة بن أبي صغير وقيل ثعلبة بن عبدالله . اختلف في صحبته . توفي سنة سبع أو تسع وثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ و ١٥١/١٠ ، وتاريخ الفسوي ٣٥٨/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٨١/١ .
 (٣) الاستغناء لابن عبد البر ٨٦/١ ، واسد الغاية ٧٢/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٥/١ والاصابة ٩/٤ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٢٥/٢ ، واسد الغاية ٢٩٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٦٣/٢ .
 (٥) الاستغناء ١٤٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٤ .
 (٦) اسد الغاية ٢٨٨/١ و ٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/٢ و ٢٤ ، وتاريخ الفسوي ٥٣٨/١ .

(٦) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ابو محمد المدني الفقيه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقيل ابن الزهري لم يسمع منه . توفي سنة تسع وتسعين . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(٧) عبدالله بن عامر بن ربيعة الأصغر العنزي أبو محمد حليف بني عدي ثقة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وتوفي النبي وهو ابن اربع أو خمس سنين ، وتوفي سنة بضع وثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٨) أبو ادريس الخولاني عاثر بن عبدالله بن عمرو الشامي الدمشقي الفقيه . ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه حبة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٩) قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي أبو سعيد ويقال أبو اسحاق المدني الفقيه . ولد على عهد النبي واختلف في صحبته . توفي سنة ست وثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

(١٠) كثير بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابو تمام توفي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(١١) مالك بن الأوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصر أبو سعيد المدني اختلف في صحبته . توفي سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٨٠/٥ و ١٨١ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٢/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٧١/٥ ، والاستيعاب ٩٣٠/٣ ، وتاريخ الفسوي ٣٥٨/١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٥/١ .
 (٣) الاستغناء ٣٦٥/١ و ٣٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ٥٦/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ ، وتاريخ الفسوي ٤٠٤/١ و ٤٠٥ ، وتذكرة الحفاظ ٦٠/١ .
 (٥) تهذيب الكمال ٦٢٤ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦١/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ١٠/٦ و ١١ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٧/١ ، والاستغناء ٣٨٢/٣ .

(١٢) محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد الانصاري الخزرجي أبو نعيم اختلف في صحبته . توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(١٣) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن مريء القيس بن زيد بن الأشهل الأوسي الانصاري أبو نعيم المدني اختلف في صحبته . وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

#####

المطلب الثاني

شيوخ الامام الزهري من غير الصحابة

لقد تتلمذ الزهري على عدد كبير من أهل العلم والفضل من غير الصحابة
اذكر هنا من تيسرت ذكرته منهم :

أ - الرجال المشهورون منهم بالاسم :

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ويقال أبو عبدالله المدني ثقة فقيه . توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٢) ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو اسحاق . ثقة توفي سنة بضع ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

(٣) ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٦٣/١٠ ، تاريخ الفسوي ٣٥٥/١ .
(٢) تهذيب التهذيب ٦٦/١٠ ، والفسوي ٣٦٥/١ .
(٣) تهذيب التهذيب ٩٧/١ ، وتقريب التهذيب ٣١/١ ، والكاشف للذهبي ٧٤/١ و ٧٥ .
(٤) تهذيب التهذيب ١٣٣/١ و ١٣٤ ، والفسوي ٤١٥/١ ، وتقريب التهذيب ٣٧/١ .
(٥) تاريخ الفسوي ٣٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٨/١ و ١٣٩ ، وتقريب التهذيب ٣٨/١ .

(٤) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق ، قيل ابو محمد ، وقيل أبو عبد الله المدني ثقة . توفي سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(٥) اسحاق مولى المغيرة بن نوفل . روى عنه الزهري . (٢)

(٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ابو محمد . ثقة حجة توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقراءه . (٣)

(٧) اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري . روى عنه الزهري . (٤)

(٨) أسيد بن رافع بن خديج مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(٩) أويس بن أبي أويس عن أنس ولعله ابن مالك عم مالك بن أنس الفقيسه ثقة . (٦)

(١٠) أيوب بن بشير المعاوي الانصاري أبو سليمان روى عنه الزهري . (٧)

(١١) بسر بن سعد مولى الحضرميين المدني ثقة توفي سنة مائة . روى عنه الزهري بواسطوقيدون واسطة . (٨)

(١٢) بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، روى عنه الزهري . (٩)

(١) تهذيب التهذيب ١/١٣٩ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٦٧ ، وتقريب التهذيب ١/٣٨ .

(٢) تاريخ الفسوي ١/٤١٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ١/٣٢٩ ، وتقريب التهذيب ١/٧٣ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٦٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٣٢٨ ، والجرح والتعديل ٢/١٩٥ .

(٥) المصدر السابق ٤/٣٤٨ ، وتقريب التهذيب ١/٧٨ ، وتاريخ الفسوي ١/١٨٧ .

(٦) تهذيب التهذيب ١/٣٨٥ ، وتقريب التهذيب ١/٨٦ .

(٧) الجرح والتعديل ٢/٢٤٢ .

(٨) تهذيب التهذيب ١/٤٣٧ ، وتقريب التهذيب ١/٩٤ ، وتاريخ الفسوي ١/٤٢٢ .

(٩) الجرح والتعديل ٢/٣٧٦ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٧٩ .

- (١٣) تمام بن عباس بن عبدالمطلب أبو رشد روى عنه الزهري وغيره . (١)
- (١٤) ثابت بن قيس الانصاري الزرقى أحد بني زريق المدني ثقة . روى عنه الزهري . (٢)
- (١٥) جرير بن أبي عطاء مولى بني زهرة القرشي مقبول . روى عنه الزهري . (٣)
- (١٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني أخو عبدالمملك بن مروان — الرضاة . ثقة . توفى سنة خمس أو ست وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٧) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة المعروف بالقباع صدوق . توفى قبل السبعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٨) حبيب الاعور الصدني مولى عروة بن الزبير مقبول . توفى في حدود ثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٩) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري ، ثقة روى عنه الزهري على اختلاف فيه . (٧)
- (٢٠) حرملة مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت وفرق بعضهم بينهما صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)

-
- (١) الجرح والتعديل ٤٤٥/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦١/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢ / ، والجرح والتعديل ٤٥٦/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٢/١ .
- (٣) تاريخ الفسوي ٤٢١/١ ، والجرح والتعديل ٥٠٢/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٠٠/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣١/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٦/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٤١/١ ، والجرح والتعديل ٣٤/٣ .
- (٦) تاريخ الفسوي ٤٢١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥١/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥٧/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٣/١ .
- (٨) المصادر السابقة ٢٣١/٢ ، ٨٥١/١ ، ٤٢٠/١ .

- (٢١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ويعرف أبوه بابن الحنفية ثقة توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)
- (٢٢) الحسين بن أبي السائب بن أبي لبابة رفاعه بن عبدالمنذر الانصاري ، روى عنه الزهري . (٢)
- (٢٣) حمين بن محمد الانصاري السالمي المدني صدوق الحديث . روى عنه الزهري . (٣)
- (٢٤) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٢٥) حفص بن عمر بن سعد بن القرظ تفرد الزهري بالرواية عنه وهو مقبول . (٥)
- (٢٦) حمزة بن أبي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي أبو مالك المدني صدوق . توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك . (٦)
- (٢٧) حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم . ثقة ، وقد عد من فقهاء المدينة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (٢٨) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو ابراهيم ويقال أبو عبدالرحمن ، أو ابو عثمان ثقة . توفي سنة خمس ومائة على الصحيح . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠ ، وتقريب التهذيب ١/١٧١ .
- (٢) الجرح والتعديل ٣/٥٣ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٨٥ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢/٣٩٠ ، وتقريب التهذيب ١/١٨٣ ، والجرح والتعديل ١/١٩٦ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢/٤٠٢ ، وتقريب التهذيب ١/١٨٦ .
- (٥) تاريخ الفسوي ١/٣٨٣ ، والجرح والتعديل ٣/١٧٧ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣/٢٦ ، وتقريب التهذيب ١/١٩٩ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٨٧ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣/٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/١٩٩ ، والجرح والتعديل ٣/٢١٣ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣/٤٥ ، تقريب التهذيب ١/٢٠٣ ، تاريخ الفسوي ١/٣٦٧ .

- (٢٩) حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان الاسدي مولاهم وقيل مولى غفار ، لا بأس به ، توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)
- (٣٠) حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي المدني ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٣١) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري الخزرجي أبوزيد المدني . ثقة واحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة مائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (٣٢) خالد بن رباح أخو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق . روى عنه الزهري . (٤)
- (٣٣) خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي . صالح الحديث . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (٣٤) خلاد بن السائب الجهني صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (٣٥) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (٣٦) زُرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٦/٣ و ٤٧ ، وتقريب التهذيب ٢٠٣/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٦٣/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٠٦/١ ، وتاريخ الفسوي ٤٠٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٧٤/٣ و ٧٥ ، وتقريب التهذيب ٢١٠/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٦/١ و ٥٦٧ .
- (٤) الجرح والتعديل ٣٢٩/٣ ، وتاريخ الفسوي ٤١٣/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٢١٩/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٣/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٧٢/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٢٩/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٨/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٤٤/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٤٥/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٦٠/١ ، والجرح والتعديل ٦٠٤/٣ .

- (٣٧) السائب بن مالك الدؤلي الكناني . روى عنه الزهري. (١)
- (٣٨) سالم بن أبي عاصم الثقفي . روى عن ابن مسعود وعنه الزهري . (٢)
- (٣٩) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه ثبت عابد توفى سنة ست ومائة على الأصح . روى عنه جماعة منهم الزهري (٣)
- (٤٠) سُحيم مولى بني زهرة لم يرو عنه غير الزهري . (٤)
- (٤١) سعد بن عبيد الزهري مولى عبدالرحمن بن أزهر أبو عبيد الفقيه . ثقة . توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (٤٢) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني . ثقة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (٦)
- (٤٣) سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان المدني أبو خالد نزيل دمشق ثقة روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (٤٤) سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني . ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)
- (٤٥) سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبدالله القرشي مولاهم أبو عثمان الحجازي ومرجانه أمه . ثقة . توفى سنة سبع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣/٣٢٣ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٣/٦٠٤ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٦٨ .
- (٢) تاريخ الفسوي ١/٣٩٢ ، والجرح والتعديل ٤/٢٤٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣/٤٣٨ و ٤/٤٣٩ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٠ .
- (٤) تاريخ الفسوي ١/٤١٧ ، وميزان الاعتدال ٢/١١٥ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣/٤٧٧ و ١٢/١٥٨ وما بعدها ، وتقريب التهذيب ١/٣٨٨ و ٢/٤٣٠ ، وتاريخ الفسوي ١/٤١٤ .
- (٦) الجرح والتعديل ٤/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٩ ، تاريخ الفسوي ١/٣٧٧ ، تقريب التهذيب ١/٢٩٨ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤/٢١ ، وتقريب التهذيب ١/٢٩٤ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤/٦١ ، وتاريخ الفسوي ١/٤١١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤/٧٨ ، وتاريخ الفسوي ١/٤٠٤ .

- (٤٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد الاعلام
الأثبات واحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .
(١) روى عنه جماعة منهم ، لزهرى .
- (٤٧) سليمان بن الاغر أبو عبدالله المدني مولى جهبنة وأصله من أصبهان . ثقة
(٢) روى عنه جماعة منهم الزهرى .
- (٤٨) سليمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهرى لا بأس به .
(٣) روى عنه جماعة منهم الزهرى .
- (٤٩) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة . ثقة واحد
الفقهاء السبعة . توفي سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم
الزهرى . (٤)
- (٥٠) سنان بن أبي سنان وهو يزيد بن أبي أمية ويقال ابن ربيعة الدؤلى المدني
ثقة . توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهرى . (٥)
- (٥١) صالح بن بشير بن فديك ولم يرو عنه غير الزهرى . (٦)
- (٥٢) صالح بن عبدالله بن أبي فروة الاموي مولاهم المدني أبو عروة أو أبو
عفراء ثقة . توفي سنة أربع وشعرين ومائة . روى عنه ، لزهرى . (٧)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٨٤/٤ و ٨٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٠ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٣٩/٤ ، تقريب التهذيب ٢١٥/١ ، وتاريخ الفسوي
١٤/١ .
- (٣) الجرح والتعديل ١٦٤/٤ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ و ٢٢٩ ، وتقريب التهذيب ٣٣١/١ ، وتاريخ
الفسوي ٣٩٦/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٤٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٣٤/١ ، تاريخ الفسوي ٣٩٠/١ .
- (٦) الجرح والتعديل ٩٥/٢ ، وميزان الاعتدال ٤٥٤/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٩٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦١/١ ، وتاريخ الفسوي
٤١٩/١ .

(٥٣) صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف المكي القرشي . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(٥٤) الضحاك بن شراحيل ويقال له ابن شراحيل المشرقي المهمذاني حجة . صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٥٥) ضمرة بن عبدالله بن أنيس الجهني حليف الانصاري المدني مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٥٦) طارق بن سعد . روى عنه الزهري (٤)

(٥٧) طارق بن محاسن ويقال ابن أبي مخاشن ويقال أبو مخاشن الأسلمي حجازي مقبول . وصح بعضهم كونه طارق بن مخاشن . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(٥٨) طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقبه ثقة فاضل توفي سنة ست ومائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)

(٥٩) طلحة بن عبدالله بن عوف بن أخي عبدالرحمن بن عوف أبو عبدالله ، ويقال أبو محمد . توفي سنة سبع وتسعين بالمدينة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤/٤٢٧ و ٤٢٨ ، وتقريب التهذيب ١/٣٦١ .
 (٢) ميزان الاعتدال ١/٤٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/٤٤٤ و ٤٤٥ ، وتقريب التهذيب ١/٢٧٢ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤/٤٦١ ، وتقريب التهذيب ١/٣٧٥ ، وتاريخ الفسوي ١/٤٠٨ .
 (٤) تاريخ الفسوي ١/٤١٣ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٥/٧ ، وتقريب التهذيب ١/٣٧٩ ، والجرح والتعديل ٤/٤٧٢ .
 (٦) تهذيب التهذيب ٥/٨ وما بعدها ، وتقريب التهذيب ١/٢٧٧ .
 (٧) تهذيب التهذيب ٥/١٩ ، وتقريب التهذيب ١/٢٠٩ ، والجرح والتعديل ٤/٤٧٢ ، وتاريخ الفسوي ١/٣٦٨ .

- (٦٠) عامر بن سعيد بن أبي وقاص المدني الزهري . ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)
- (٦١) عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٦٢) عباد بن زياد بن أبيه . ثقة ، ويعرف أبوه بزياد ابن أبي سفيان . توفي سنة مائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (٦٣) عباد بن زياد بن المغيرة بن شعبة مختلف فيه . وقيل انه مجهول ولم يرو عنه غير الزهري . (٤)
- (٦٤) عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني . صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (٦٥) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني . ثقة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (٦٦) عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي ابو ابراهيم أو ابو يحيى المدني توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (٦٧) عبدالله بن خارجة بن زيد الانصاري . روى عنه الزهري . (٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٦٣/٥ و ٦٥ ، وتقريب التهذيب ٣٨٧/١ ، وتاريخ الفسوي ٦٨/١ ، والجرح والتعديل ٣٢٦/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٩١/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٩٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٩١/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٩٣/٥ و ٩٤ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٦٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٠٥/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٠٥/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٩/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٧/١ .
- (٨) تاريخ الفسوي ٣٧٦/١ .

- (٦٨) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي . توفى سنة ثلاث وسبعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(١)
- (٦٩) عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي أبو يحيى . ثقة توفى سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٢)
- (٧٠) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني . ثقة توفى سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (٧١) عبدالله بن عبيد الله بن ثعلبة . روى عنه الزهري .^(٤)
وقيل انه عبيد الله بن عبدالله بن ثعلبة الآتي .
- (٧٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر المدني الزهري مقبول . روى عنه الزهري وغيره .^(٥)
- (٧٣) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي . ثقة ، توفى سنة عشرة ومائة روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٧٤) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو بكر ثقة . ثبت فاضل بقى الى آخر دولة بني أمية . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٧)
- (٧٥) عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . ثقي . توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٦٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٦/١ ، والجرح والتعديل ٩١/٥ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٨٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٦/١ .
- (٤) تاريخ الفسوي ٣٨٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٩٠/٥ و ٢٩١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٧/١ .
- (٦) الجرح والتعديل ١٠١/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣١/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣١٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٣/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٤٢/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٧/١ .

- (٧٦) عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم . ثقة . توفي سنة تسع وتسعين بالشام . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(١)
- (٧٧) عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجهني المكي . ثقة عابد . توفي سنة تسع وتسعين . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٢)
- (٧٨) عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري أخو الامام الزهري وهو أكبر منه ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (٧٩) عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأصغر . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٤)
- (٨٠) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٥)
- (٨١) عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ويقال عبدالله مجهول الحال . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٨٢) عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي أبو يحيى المدني . توفي سنة ثمان وستين . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٧)
- (٨٣) عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أبو الخطاب الأنصاري المدني ثقة . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٨)

(١) تهذيب التهذيب ٢٦/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٤٨/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٢/٦ و ٤٤ /٩ ، وتقريب التهذيب ٤٤٩/١ .
 (٣) الجرح والتعديل ١٦٤/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٥٠/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ١١٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٥٩/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ١١٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٦٨/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ١٥٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٥/١ .
 (٧) تهذيب التهذيب ١٥٨/٦ ، وتاريخ الفسوي ٤١٠/١ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٢١٤/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨٨/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٧٨/١ .

(٨٤) عبدالرحمن بن كعب بن مالك السلمي ابو الخطاب السلمي المدني . توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك . وقيل في خلافة هشام . روى عنه جماعة منهم الزهري . وقيل ان الزهري لم يسمع منه . (١)

(٨٥) عبدالرحمن بن ماعز ويقال محمد بن عبدالرحمن بن ماعز ويقال ماعسر ابن عبدالرحمن اختلف على الزهري في ذلك والأول أقوى وهو مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٨٦) عبدالرحمن الاعرج بن سعد بن المقعد أبو حميد مولى بني مخزوم . ثقة روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٨٧) عبدالرحمن بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

(٨٨) عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة القرشي الزهري أبو المسور المدني ، مقبول . توفي سنة تسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(٨٩) عبدالرحمن بن هرمز الاعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت توفي سنة سبع عشرة ومائة . (٦)

(٩١) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الانماري أبو محمد المدني اخو عاصم ابن عمر بن الخطاب لأمه . ثقة قليل الحديث . توفي سنة ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٨٤/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨١/١ ، وتاريخ الفسوي ٤٦٠/١ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ ، تاريخ الفسوي ٣٩٥/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٢٦٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٨/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٩/١ .
 (٥) تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، وتقريب التهذيب ٥٥١/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠١/١ ، وتاريخ الفسوي ٤١٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٩٧/٥ .
 (٧) تاريخ الفسوي ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ .

(٩٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني . ثقة ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(٩٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي ثقة توفي سنة ست وثمانين روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(٩٤) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(٩٥) عبيد الله بن خليفة الخزاعي الكوفي عن عمر مجهول . لم يرو عنه غير الزهري . (٤)

(٩٦) عبيد الله بن عبدالله بن ثعلبة الأنصاري المدني . وقيل عبدالله ابن عبيد الله . اختلف عليه كثيرا ، ولم يرو عنه غير الزهري . (٥)

(٩٧) عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور القرشي المدني مولى بني نوفل . ثقة روى عنه الزهري وغيره . (٦)

(٩٨) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني أحد فقهاء لمدينة السبعة . ثقة ثبت . توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٥١٧/١ ، وتاريخ الفسوي ٧٢/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٤٢٢/٦ و ٤٢٣ ، وتقريب التهذيب ٥٢٣/١ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤٢٥/٦ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٣/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ١٠/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٢٢/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٢١/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٣٢/١ ، وتاريخ الفسوي ٤٠٩/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ٢١/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٣٤/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٦/١ .
 (٧) تهذيب التهذيب ٢١/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٠/١ .

(٩٩) عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر . ثقة .
توفى سنة ست ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)

(١٠٠) عبيد الله بن عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري حجازي ، ثقة . روى عنه
جماعة منهم الزهري . (٢)

(١٠١) عبيد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب .
قيل انه عبدالله بن عبدالله بن الحارث . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

(١٠٢) عبيد الله بن وهب . روى عن قبيصة بن ذؤيب وعنه الزهري . (٤)

(١٠٣) عبيد الله بن السباق المدني الثقفى أبو سعيد ثقة . روى عنه جماعة
منهم الزهري . (٥)

(١٠٤) عثمان بن اسحاق بن خرشة . روى عنه الزهري . (٦)

(١٠٥) عثمان بن محمد بن أبي سويد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا . وعنه الزهري . (٧)

(١٠٦) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة . توفى بالمدينة في خلافة
يزيد بن عبدالملك بعد المائة . روى عنه جماعة منهم الزهري ، وقد روى عن
الزهري ، ، والزهري اصغر منه فتكون روايته من رواية الاكابر عن الاصاغر . (٨)

(١٠٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبدالله المدني حافظ
ثبت ثقة وأحد فقهاء المدينة السبعة . توفى سنة أربع وتسعين . روى عنه

(١) تهذيب التهذيب ٢٣/٧ و ٢٤ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ .

(٣) تهذيب التهذيب

(٤) تهذيب التهذيب ٢١/٧ و ٢٢ ، والجرح والتعديل ٣٣٦/٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦٦/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٤٣/١ ، وتاريخ الفسوي ٤٠٣/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ١٠٦/٧ ، وتقريب التهذيب ٦/٢ ، وتاريخ الفسوي
٤٠٥/١ .

(٧) الجرح والتعديل ١٦-/٦ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٧٢/٧ ، وتقريب التهذيب ١٧/٢ ، وتاريخ الفسوي
٣٩٦/١ .

جماعة منهم الزهري . (١)

١٠٨ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم واسمه أسلم أبو محمد المكي ، فاضل
توفى سنة أربع عشرة ومائة على المشهور . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

١٠٩ عطاء بن يزيد الليثي المدني . نزيل الشام . ثقة ، توفى سنة خمس أو
سبع ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

١١٠ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة ، توفى سنة
أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)

١١١ عطاء بن يعقوب المدني مولى ابن سباع ، ثقة ، روى عنه الزهري وغيره . (٥)

١١٢ عقبة بن سويد الانصاري روى عن أبيه وعنه الزهري . (٦)

١١٣ علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني ، ثقة ، توفى في
خلافة عبدالملك بن مروان ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)

١١٤ عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي أبو عبدالله
المدني توفى في خلافة يزيد بن عبدالملك بالمدينة . روى عنه جماعة منهم
الزهري . (٨)

١١٥ عكرمة بن محمد الدؤلي سمع أبا هريرة وروى عنه الزهري . (٩)

١١٦ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين . ثقة ، ثبت عابد
فاضل مشهور ، توفى سنة ثلاث وتسعين ، روى عنه جماعة منهم الزهري ، وقال

(١) تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ و ١٨١ ، وتقريب التهذيب ١٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ
٠ ٦٢/١

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ و ٢٠٢ ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٩٨/١

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٣/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٣/١

(٤) تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، تاريخ الفسوي ٤١٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧ و ٢١٨
وتقريب التهذيب ٢٣/٢

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٩/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٣/٢

(٦) الجرح والتعديل ٣١١/٦ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٤/١

(٧) تاريخ الفسوي ٣٩٣/١ ، ابن سعد ٦٠/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣/١ ، وتهذيب
التهذيب ٢٨٠/٧ ، وتقريب التهذيب ٣١/٢

(٨) تاريخ الفسوي ٣٨٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٧

(٩) الجرح والتعديل ١٠/٧ ، وتاريخ الفسوي ٣٩١/١

عنه : ما رأيت قرشيا أفضل منه . (١)

(١١٧) على بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبو محمد ويقال أبو عبدالله ويقال أبو الفضل المدني ، ثقة ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)

(١١٨) عمار بن أكيمة الليثي أبو الوليد المدني وقيل : اسمه عمار ، وقيل : عمرو ، وقيل عامر . ثقة . توفي سنة احدى ومائة . روى عنه الزهري وغيره ، خلافا للذهبي . (٣)

(١١٩) عمار بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسي أبو عبدالله أو أبو محمد المدني . ثقة . توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري (٤)
(١٢٠) عمر بن ثابت الانصاري الخزرجي المدني ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

(١٢١) عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو حفص المدني سكن الكوفة ، ثقة وقتل سنة سبع وستين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
(١٢٢) عمر بن عبدالرحمن بن خالد الانصاري . روى عنه الزهري . (٧)

(١٢٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة الراشد . ثقة ، توفي سنة احدى ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقرانه (٨) ، فتكون رواية الزهري عنه من رواية الاقران .

- (١) تذكرة الحفاظ ٧٥ / ١ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٠ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٤ / ٧ ، وتقريب التهذيب ٣٥ / ٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٥٧ / ٧ و ٣٥٨ ، وتقريب التهذيب ٤٠ / ٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤١٠ / ٧ و ٤١١ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٣ / ١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤١٦ / ٧ ، وتقريب التهذيب ٤٩ / ٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٠ / ١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٣٠ / ٧ ، وتقريب التهذيب ٥٣ / ٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٣ / ١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٥٠ / ٧ ، وتقريب التهذيب ٥٦ / ٢ .
- (٧) تاريخ الفسوي ٣٨٤ / ١ .
- (٨) تذكرة الحفاظ ١١٨ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٥ / ٧ ، وما بعدها ، وتقريب التهذيب ٥٩ / ٢ .

- (١٢٤) عمرو بن محرز بن قيس الأشجي الحمصي ويقال عمرو بن محرز . روى عنه الزهري . (١)
- (١٢٥) عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، ثقة . لم يرو عنه غير الزهري . (٢)
- (١٢٦) عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني مقبول . روى عنه الزهري وغيره . (٣)
- (١٢٧) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني حليف بني زهرة ، ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٢٨) عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٢٩) عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى ، ثقة ، توفي سنة أربع ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٣٠) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة وهو أصغر من الزهري وعده بعضهم من أقرانه . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٣١) عمرو بن عبدالله بن أنيس الجهني لم يرو عنه غير الزهري . (٨)
- (١٣٢) عمرو بن عبدالرحمن بن أمية التميمي بن أخي يعلى بن أمية ، مقبول ، روى عنه الزهري . (٩)

-
- (١) تاريخ الفسوي ٣٩٧/١ ، والجرح والتعديل ١٣٥/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٩٤/٧ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٤/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢/٨ ، وتقريب التهذيب ٦٥/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤١/٨ ، وتقريب التهذيب ٧١/٢ .
- (٥) الجرح والتعديل ، وتقريب التهذيب ٧٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٠/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٤/٨ ، وتقريب التهذيب ٧١/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٢/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٦٢/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٧٠ / ٣ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٦٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٤/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤٠٠/١ .

- (١٣٣) عنيسة بن سعيد بن العاص بن أمية أبو ايوب اخو عبدالرحمن الأشدق ، ثقة ، توفي على رأس المائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(١)
- (١٣٤) عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخيصة الأزدي مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٢)
- (١٣٥) عياض بن خليفة ، مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (١٣٦) عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي أبو محمد المدني ، فاضل ، توفي سنة مائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٤)
- (١٣٧) فضالة بن محمد الانصاري ، روى عنه الزهري .^(٥)
- (١٣٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ، ويقال أبسسو عبدالرحمن ثقة ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ست ومائة على الصحيح ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (١٣٩) كريب مولى ابن عباس وهو كريب بن أبي مسلم أبو رشد بن ، ثقة ، توفي سنة ثمان وتسعين ، روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٧)
- (١٤٠) كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ، ثقة ، روى عنه الزهري .^(٨)
- (١٤١) ماعز بن عبدالرحمن العامري ، ثقة ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقد اختلف عليه .^(٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٥٥/٨ و ١٥٦ ، وتقريب التهذيب ٨٨/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٦٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٨٩/٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٥/٢ ، والجرح والتعديل ٤٠٧/٦ و ٤٠٨ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢١٥/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٨/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٦/١ .
- (٥) تاريخ الفسوي ٣٨٢/١ و ٣٨٣ .
- (٦) تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ و ٣٣٥ ، وتقريب التهذيب ١٢٠/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٣١/٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٤/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤١٧/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤١١/٨ ، وتاريخ الفسوي ٤١٨/١ .
- (٩) ابن حبان في الثقات ٦٤/٣ .

- (١٤٢) محرر بن أبي هريرة الدوسي المدني مقبول ، توفي في خلافة عمنـــــــــر
ابن عبدالعزيز . روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)
- (١٤٣) محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو القاسم ، الكوفي ، مقبول ، توفى
سنة سبع وستين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٤٤) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ، ثقة ، توفي على
رأس المائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٤٥) محمد بن زيد بن المهاجر بن منقذ التيمي المدني . ثقة ، روى عنه
جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٤٦) محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي الدمشقي ، أبو بكر ،
ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . وقيل انه لم يرو عنه غير الزهري . (٥)
- (١٤٧) محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري صدوق ، روى عنه جماعـــــــــة
منهم الزهري . (٦)
- (١٤٨) محمد بن عبادة بن الصامت الانصاري . روى عنه الزهري . (٧)
- (١٤٩) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي
النوفلي ، روى عنه الزهري وغيره ، وقيل انه لم يرو عنه غير الزهري . (٨)
- (١٥٠) محمد بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، مقبول ، روى عنه
الزهري وغيره . (٩)
- (١٥١) محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المدني ، مقبول ، روى عنه
الزهري وغيره . (١٠)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٥٥/١٠ و ٥٦ ، وتقريب التهذيب ٢٣١/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٥/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٦٤/٩
- (٣) تهذيب التهذيب ٩١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٥٠/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٣/١
- (٤) تهذيب التهذيب ١٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٦٢/٢
- (٥) تهذيب التهذيب ١٩٢/٩
- (٦) تهذيب التهذيب ٢١٠/٩ و ٢١١ ، وتقريب التهذيب ١٦٨/٢ ض
- (٧) تاريخ الفسوي ٣٨٦/١
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٥١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٥/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٣/١
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٥٨/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٧/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦١/١
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٨/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤٢٠/١

- (١٥٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني ، ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (١)
- (١٥٣) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، أخو أبي بكر ، ثقة روى عنه الزهري . (٢)
- (١٥٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل الأموي أبو الاسود توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقرانه ، فتكسون رواية الزهري عنه مرواية الأقران . (٣)
- (١٥٥) محمد بن عروة بن الزبير بن العوام ، صدوق . روى عنه الزهري وغيره . (٤)
- (١٥٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر . ثقة توفي سنة بضع عشرة ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقرانه . (٥)
- (١٥٧) محمد بن مروان بن الحكم الأموي مجهول حدث عنه الزهري . (٦)
- (١٥٨) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني ، فاضل ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقرانه . (٧)
- (١٥٩) محمد بن النعمان بن بشير بن سعد ابو سعيد ، روى عنه الزهري مقرونا بحميد بن عبد الرحمن . (٨)
- (١٦٠) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الانصاري المازنسي أبو عبدالله المدني الفقيه المفتي ، توفي سنة احدى وعشرين ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤٢٠/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٣/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٧١/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٠٧/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٥/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٤٣/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٩١/٢ .
- (٥) تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، وتقريب التهذيب ٩٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٠/١ .
- (٦) ميزان الاعتدال ١٢٣/٣ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٢٠١/٤ ، ولسان الميزان لابن حجر ٣٧٥/٥ .
- (٧) تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، وتقريب التهذيب ٢١٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٩٢/٩ ، وتاريخ الفسوي ٣٨١/١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٢١٦/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٩/١ .

- (١٦١) مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري والد الامام الزهري ، روى عنه ابنه الزهري . (١)
- (١٦٢) مسلم بن يزيد من بني سعد بن بكر روى عنه الزهري . (٢)
- (١٦٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق ، كثير التدليس والارسال . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٦٤) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي صدوق روى عنه جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٦٥) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٦٦) المعلى بن رؤية التيمي . روى عنه الزهري . (٦)
- (١٦٧) نافع بن أبي نافع أبو سهل نافع بن مالك ابن أبي عامر الاصبحي التيمي . ثقة توفي بعد الاربعين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٦٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ويقال أبو عبد الله المدني . ثقة ، فاضل ، توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)
- (١٦٩) نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر ثقة ثبت مشهور . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٩)
- (١٧٠) نافع بن عباس أبو محمد الاقرع المدني مولى أبي قتادة . ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (١٠)

-
- (١) تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ، والجرح والتعديل ١٨٨/٨ ، وابن حبان في الثقات ٦٤/٣ .
- (٢) الجرح والتعديل ١٩٩/١ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٧/١ و ٣٩٨ .
- (٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٤/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٣٤/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٩٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٦/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٦/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٠/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٠/١ .
- (٦) تاريخ الفسوي ٤٠٣/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٤/١ .
- (٩) تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤١٤/١ .

- (١٧١) نهبان أبو يحيى المخزومي مولاهم مكاتب أم سلمة . روى عنه الزهري وغيره .^(١)
- (١٧٢) نصر الانصاري . روى عنه الزهري .^(٢)
- (١٧٣) نملة بن أبي نملة الانصاري المدني مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (١٧٤) الهيثم بن أبي سنان المدني صدوق ، روى عنه الزهري وغيره .^(٤)
- (١٧٥) يحيى بن سعيد بن العاص الأموي المدني أبو عمر الاشدق ثقة ويقال أبو الحارث .
توفى في حدود الثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٥)
- (١٧٦) يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام . ثقة كثير الحديث . روى عنه
الزهري والزهري من شيوخه .^(٦)
- (١٧٧) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أبو عروة المدني . روى عنه جماعة منهم
الزهري .^(٧)
- (١٧٨) يزيد بن الأصم الهلالي اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ابو عوف . كوفى
ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .^(٨)
- (١٧٩) يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث . ثقة توفى على رأس المائة . روى عنه
جماعة منهم الزهري .^(٩)
- (١٨٠) يزيد بن وديعة بن حذافة الانصاري . روى عنه الزهري .^(١٠)
- (١٨١) يعقوب بن عبدالله بن المغيرة بن الاخنس . روى عنه الزهري .^(١١)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ ، وتاريخ الفسوي ٤١٦/١ .
- (٢) تاريخ الفسوي ٣٨٩/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٠٧/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٠/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٩٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٢٧/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٩١/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٥/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٤٨/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٢٣٤/١١ ، وتاريخ الفسوي ٣٦٥/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٥٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٥٤/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣١٣/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٦/١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٧٢/٢ ، وتاريخ الفسوي ٤١٦/١ .
- (١٠) تهذيب الكمال ٦٣٤ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٩٣/٥ .
- (١١) تاريخ الفسوي ٤٠٠/١ و ٤٠١ .

ب - الرجال المشهورون بالكنى منهم :

- (١٨٢) أبو الاحوص مولى بني ليث أو غفار امام مسجد بني ليث لم يروي عنه غير الزهري . (١)
- (١٨٣) ابو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبدالله بن حذيفة العدوي المدني . ثقة . روي عنه جماعة منهم الزهري (٢)
- (١٨٤) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد وقيل ا لغيرة وقيل اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته ابو عبدالرحمن ، وقد صحح ابن عبدالبر القول الاخير وهو من الفقهاء السبعة ، توفي سنة أربع وتسعين ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٨٥) ابو بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . ثقة . توفي سنة ثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري ، والزهري أكبر منه . (٤)
- (١٨٦) أبو بكر بن محمد بن عبدالله بن حزم الانصاري الخزرجي البخاري ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل انه يكنى بأبي محمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٨٧) أبو الحسن مولى عبدالله بن نوفل مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٨٨) أبو حميد مولى مسافع وقيل هو عبدالرحمن بن سعد المقعد والا فهو مجهول . روى عنه الزهري . (٧)

-
- (١) تاريخ الفسوي ٤١٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٢ ، والجرح والتعديل ٣٣٥/٩ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٥/١٢ ، وتقريب التهذيب ٢٩٧/٢ ، والاستغناء ١٠٥٥/٢ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، والاستغناء ٤٣٥/١ و ٤٣٦ ، وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٢/١٢ ، وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٣٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ٧٣/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٢/١ ، وتاريخ الفسوي ٤١٨/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٨٠/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٤/٢ ، والجرح والتعديل ٣٦٠/٩ ، وابن سعد ٨٠/١ .

١٨٩) أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم . روى عنه —
الزهري . (١)

١٩٠) أبو السائب مولى هشام المدني ثقة ومشهور لم يسم . روى عنه جماعة منهم
الزهري . (٢)

١٩١) أبو سفيان بن جبير بن عتيك . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)

١٩٢) أبو سلمة بن عبدالحرم بن عوف الزهري ، ثقة كثير الحديث . روى عنه جماعة
منهم الزهري . (٤)

١٩٣) أبو سنان الدؤلي وهو يزيد بن أمية مشهور بكنيته ، ثقة ويقال اسمه ربيع .
روى عنه جماعة منهم الزهري . (٥)

١٩٤) أبو صالح السمان واسمه ذكوان الزياد المدني مولى جويرية بنت الاحمـس الغطفاني
ثقة ثبت . توفي سنة احدى ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)

١٩٥) ابو عبيد النحام الكناني وكان من أهل فلسطين . سمع أبا موسى الاشعري .
وروى عنه الزهري . (٧)

١٩٦) أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن أسد القرشي الاسدي ،
مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٨)

١٩٧) ابو عثمان بن سنة الخزاعي . روى عنه الزهري . (٩)

ج - النساء منهم :

١٩٨) عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زُرارة الانصارية المدنية ، اكرت عن عائشة

-
- (١) تاريخ الفسوي ٤٢٢/١ .
 - (٢) تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٢٢٠/٤ .
 - (٣) الجرح والتعديل ٣٨١/٩ ، وتاريخ الفسوي ٣٨٩/١ .
 - (٤) تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وتقريب التهذيب ٤٢٠/٢ ،
والاستغناء ٩٠٨/٢ .
 - (٥) تهذيب التهذيب ٣١٤/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٢/٢ .
 - (٦) تهذيب التهذيب ٢١٩/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٣٨/١ ، وتاريخ الفسوي ٤١٥/١ .
 - (٧) الجرح والتعديل ٤٠٥/٩ ، وتاريخ الفسوي ٣٩٢/١ و ٣٩٣ .
 - (٨) تهذيب التهذيب ١٥٩/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٤٨/٢ .
 - (٩) تهذيب التهذيب ١٦٢/١٢ ، وميزان الاعتدال ٥٤٩/٤ .

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثقة توفيت سنة ثمان وتسعين ، وقيل غير ذلك .
(١) روى عنها جماعة منهم الزهري .

(٢) ١٩٩ هـ بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية لم يرو عنها غير الزهري.

المطلب الثالث

أبرز من كان له دور في تكوين شخصية الامام الزهري

الفقهية من شيوخه

ان أخذ الامام الزهري العلم عن شيوخه لم يكن على درجة واحدة بل كان متفاوتا كثرة وقلة ، وكما كان تأثره ببعضهم اكثر من بعض .
ومن أبرز من اثروا في تكوينه الفقهي ، فقهاء المدينة من كبار التابعين الذين قال عنهم علي ابن المديني انهم اصحاب زيد بن ثابت (٣) وتلامذته رضي الله عنه الذين كانوا يقولون بقوله ويذهبون مذهبه في الفقه والفتوى (٤) .
ثم قال علي : " وكان اعلم الناس بقولهم وحديثهم الزهري " (٥) ، أي اعلم الناس بقولهم في الفقه ورواية حديثهم .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦٠٧/٢ ، ابن سعد ٣٨٧/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٢٥ .
 - (٢) تهذيب التهذيب ٤٥٧/١٢ .
 - (٣) وهو أحد الصحابة الأربعة الذين كان لهم أصحاب وتلامذة يقولون بقولهم ويفتون الناس بفتواهم . والثلاثة الباقون هم :
١ - عبدالله بن مسعود بالكوفة .
٢ - عبدالله بن عباس بمكة .
٣ - عبدالله بن عمر بن الخطاب بالمدينة .
(انظر : تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ ، واعلام الموقعين ٢٢/١) .
 - (٤) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .
 - (٥) المصدر السابق .

وقد كان في مقدمة أولئك الفقهاء الذين كان لهم أثر بارز في تكوين الملكة
الفقهية لدى الامام الزهري فقهاء المدينة السبعة الذين حفظ الزهري علمهم كما نص
عليه العلماء ^(١) ، وصرح به الزهري نفسه ^(٢) .
والفقهاء السبعة عند أكثر العلماء الحجازيين كما قال أبو عبدالله الحاكم
النيسابوري هم :

- (١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني .
- (٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني .
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني .
- (٤) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري الخزرجي المدني .
- (٥) عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني .
- (٦) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٧) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ^(٣) .

والاشخاص الستة الاولون متفق على كونهم من الفقهاء السبعة واختلف في السابع
وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن ، فعبدالله بن المبارك يذكر فيهم " سالم بن عبدالله
ابن عمر بن الخطاب العدوي " بدل " أبي سلمة بن عبدالرحمن " ^(٤) .

ويذكر أبو الزناد عبدالله بن ذكوان " أبا بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي المدني " بدل " سالم بن عبدالله " و " أبي سلمة بن عبدالرحمن " ^(٥) .
والى ما قاله أبو الزناد ذهب الفسوي في تاريخه ^(٦) كما يوافقه قول الناظم :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ————— روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيدالله عروة قاسم ————— سعيد أبو بكر سليمان خارجة ^(٧)

-
- (١) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٧/٤ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٢٦٠/١ .
 - (٢) سير النبلاء ٣٣٠/٥ ، تذكرة الحفاظ ١١١/١ .
 - (٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٤٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤ .
 - (٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٥ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) تاريخ الفسوي ٣٥٢/١ .
 - (٧) اعلام الموقعين ٢٤/١ .

هذا وهناك فقهاء آخرون من شيوخ الامام الزهري غير السبعة كان لهم أثر بارز

في تكوين شخصية الزهري الفقهية منهم :

- (١) أبان بن عثمان بن عفان الاموري الفقيه أبو سعيد .^(١)
- (٢) طاؤس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم .^(٢)
- (٣) أبو ادريس الخولاني عائذ بن عبدالله الشامي الدمشقي .^(٣)
- (٤) عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني .^(٤)
- (٥) عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي .^(٥)
- (٦) قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي ابو سعيد المدني .^(٦)
- (٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، الذي قال فيه الزهري :
" كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين وما رأيت أفقه منه " .^(٧)
- (٨) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري الفقيه المفتي .^(٨)

وغير هؤلاء من فقهاء شيوخه كثيرون .

-
- (١) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .
 - (٢) تهذيب التهذيب ٨/٥ وما بعدها .
 - (٣) الاستغناء ٣٦٥/١ و ٣٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ٦٥/١ .
 - (٤) تهذيب التهذيب ١٨٠/٥ .
 - (٥) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) البداية والنهاية ١٠٩/٩ .
 - (٨) تهذيب التهذيب ٥٠٧ / ٩ .

المبحث الثالثتلامذة الامام الزهريوفيه مطلبان :المطلب الأول : عموم تلاميذه

كما اخذ الامام الزهري العلم عن الكثير من أهل العلم والمعرفة فقد تتلمذ عليه كثير من طلاب العلم من التابعين وغيرهم ، اذكر هنا من تيسرت معرفتهم منهم :

أ- من اشتهر منهم بالاسم :

- (١) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، ثقة ، توفى سنة بضع عشرة ومائة روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (٢) ابراهيم بن اسماعيل بن زيد بن مجمع بن جارية الانصاري ابو اسحاق المدني ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٣) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٣)
- (٤) ابراهيم بن أبي عبله شمر بن يقظان أبو اسماعيل ويقال أبو سعيد الدمشقي . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٥) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمان الأسلمي مولاهم أبو اسحاق المدني

-
- (١) تهذيب التهذيب ٩٤/١ و ٤٤٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٠/١ .
 - (٢) تهذيب التهذيب ١٠٥/١ ، وتقريب التهذيب ٢٢/١ ، والجرح والتعديل ٨٤/٢ .
 - (٣) تهذيب التهذيب ١٢١/١ ، وتقريب التهذيب ٣٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٤ ، والجرح والتعديل ١٠١/٢ .
 - (٤) تهذيب التهذيب ١٤٢/١ و ٤٤٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٣٩/١ .

الفقيه المحدث قدري جهيمي رافضي كذاب متروك مات سنة أربع وثمانين ومائة قيل غير ذلك ، روى عن جماعة منهم الزهري. (١)

(٢) ٦ ابراهيم بن مرة الشامي صدوق . روى عن جماعة منهم الزهري.

(٧) ٧ ابراهيم بن نشيط بن يوسف الوعلاني ويقال الخولاني مولاهم أبو بكر المصري ثقة توفي سنة احدى وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري. (٨)

(٨) ٨ ابراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو اسماعيل المكي مولى عمر بن عبدالعزيز متروك الحديث . مات سنة احدى وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري. (٤)

(٥) ٩ اسامة بن حيان الحكمي صدوق . روى عن الزهري .

(١٠) ١٠ أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، صدوق ، بهم . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)

(٧) ١١ اسحاق بن ابراهيم مجهول . قاله أبو حاتم . روى عن الزهري وغيره .

(١٢) ١٢ اسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة مات في خلافة أبي جعفر ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)

(٩) ١٣ اسحاق بن راشد الجندي صدوق . روى عن الزهري وغيره .

(١٤) ١٤ اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عبدالرحمن الأسود الأموي مولاهم متروك توفي سنة أربع وأربعين بعد المائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (١٠)

(١) تهذيب التهذيب ١/١٥٨ ، وتقريب التهذيب ١/٤٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٦٣ ، وتقريب التهذيب ١/٤٣ ، والجرح والتعديل ٢/١٣٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ١/١٧٥ ، وتقريب التهذيب ١/٤٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/١٧٩ ، وتقريب التهذيب ١/٤٦ ، والجرح والتعديل ٢/١٤٦ .

(٥) الجرح والتعديل ٢/٢٨٦ .

(٦) المصدر السابق ٢/٢٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، وتقريب التهذيب ١/٥٢ .

(٧) ميزان الاعتدال ١/٨٤ ، ولسان الميزان ١/٣٤٧ ، والجرح والتعديل ٢/٢٠٦ .

(٨) تهذيب التهذيب ١/٢٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/٥٧ .

(٩) ميزان الاعتدال ١/٨٩ .

(١٠) تهذيب التهذيب ١/٢٤٠ ، وتقريب التهذيب ١/٥٩ .

- (١٥) اسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي العوصي مدوق . روى عن
الزهري . (١)
- (١٦) اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولا هم ، ثقة ، توفي في خلافة
المهدي . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٧) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الاموي . ثقة
ثبت ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
الزهري . (٣)
- (١٨) اسماعيل بن عبيد الله أبو سفيان . روى عن الزهري . (٤)
- (١٩) اسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق البصري ضعيف الحديث . روى عنه
جماعة منهم الزهري . (٥)
- (٢٠) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني أبو بكر البصري من كبار الفقهاء
العباد ، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (٢١) أيوب بن يونس . روى عن الزهري . (٧)
- (٢٢) بحر بن كنيز المعروف بالسقاء أبو الفضل الباهلي مولا هم البصري ضعيف
متروك الحديث . توفي سنة ستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (٢٣) بسر بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة اختلف في توثيقه
وتضعيفه . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)
- (٢٤) بشر بن غالب الاسدي مجهول . روى عن الزهري . (١٠)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٥٥/١ ، وتقريب التهذيب ٦٢/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٧٢/١ ، وتقريب التهذيب ٦٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٨٣/١ ، وتقريب التهذيب ٦٧/١ ، والجرح والتعديل ١٥٩/١ .
- (٤) الجرح والتعديل ١٨٣/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، وتقريب التهذيب ٨٤/١ ، والجرح والتعديل ١٩٨/١ .
- (٦) تذكرة الحفاظ ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١ ، وتقريب التهذيب ٣٩٧/١ .
- (٧) تهذيب الكمال ١٣٧/١ و ١٣٧ .
- (٨) ميزان الاعتدال ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٨/١ و ٤١٩ ، وتقريب التهذيب
٩٤/١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ١٤١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٨/١ ، وتقريب التهذيب ٩٥/١ .
- (١٠) ميزان الاعتدال ١٥٠/١ .

- (٢٥) بكر بن سودة بن ثمامة الجذاعي أبو ثمامة المصري ثقة . توفي سنة بضع وعشرين ومائة روى عن جماعة منهم الزهري .^(١)
- (٢٦) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي . ثقة احتج به مسلم توفي شاباً وقال ابن حجر صدوق . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٢)
- (٢٧) بديل بن ورقاء الخزاعي مكي ويقال عبدالله بن بديل . روى عن الزهري وغيره .^(٣)
- (٢٨) بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني . نزيل مصر ثقة . توفي سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .^(٤)
- (٢٩) بكير بن مسمار أبو محمد المدني أخو مهاجر . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٥)
- (٣٠) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي والد عبدالرحمن . ثقة . روت عن جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٣١) ثعلبة بن سهيل التيمي الطهوي أبو مالك الكوفي سكن السري وكان متطببا . صدوق ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٧)
- (٣٢) جبير بن أبي صالح حجازي مقبول . روى عن الزهري .^(٨)
- (٣٣) الجراح بن منهال مولى بني عامر أبو العظوف تركوه . توفي سنة سبع وستين ومائة . روى عن الزهري .^(٩)
- (٣٤) جرير بن أبي عطاء . روى عن الزهري .^(١٠)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٨٣/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٦/١ .
- (٢) ميزان الاعتدال ١٦٢/١ ، ووفيات الاعيان ١٧٢/٤ ، وتقريب التهذيب ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٣٩٣/٢ .
- (٣) الجرح والتعديل ٤٢٨/٢ .
- (٤) المصدر السابق ٤٠٤ و ٤٠٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٩٥/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٨/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١١٥/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١١٩/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٢٦/١ ، والجرح والتعديل ٥١٤/٢ .
- (٩) الجرح والتعديل ٥٢٣/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٩٠/١ .
- (١٠) المغني في الضعفاء ١٣٠/١ ، ولسان الميزان ١٠٣/٢ .

- (٣٥) جعفر بن برقان الكلابي مولا هم الجزري أبو عبدالله الرقي صدوق يهيم فسي حديث الزهري . روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (٣٦) جعفر بن ربيعة بن شرحيل بن حسنة الكندي أبو شرحيل المصري ، ثقة توفي سنة ست ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٣٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المعروف بالصادق ، ثقة ، صادق كبير الشأن ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٣)
- (٣٨) جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق أبو مخارق الضبعي البصري ، صدوق توفي سنة ثلاث وسبعين بعد المائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٣٩) الحارث بن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبدالله المدني . ثقة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (٤٠) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري ، وقيل انه لم يسمع من الزهري . (٦)
- (٤١) الحسن بن أبي فاطمة القيس . روى عن الزهري . (٧)
- (٤٢) الحسين بن رستم الايلي . روى عن الزهري وغيره . (٨)
- (٤٣) الحسين بن عمر أبو المليح الفزاري الرقي قال أبو زرعة ثقة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٨٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٢٩/١ ، وميزان الاعتسـال ٤٠٣/١ ، والجرح والتعديل ٤٢٤/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٩٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٣٠/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/١ ، وميزان الاعتـال ١٩٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٨٧/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٦/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٤٣/١ ، والجرح والتعديل ٨٦/٣ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥٢/١ .
- (٧) الجرح والتعديل ٣٣/٣ .
- (٨) المصدر السابق ٥٢/٣ .
- (٩) المصدر السابق ٢٤/٣ و ٢٥ .

- (٤٤) الحسين بن عمران الجهني صدوق يهم . روى عن جماعة منهم الزهري.^(١)
- (٤٥) حفص بن حسان مقبول . روى عن الزهري .^(٢)
- (٤٦) حفص بن غيلان الهمداني أبو معبد شامي صدوق . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (٤٧) حفص بن الوليد بن سيف الحضرمي أبو بكر صدوق قتل سنة ثمان وعشرين ومائة . روى عن الزهري وغيره .^(٤)
- (٤٨) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الأوسى . صدوق . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٥)
- (٤٩) الحكيم بن عبد السر بن خطاف أبو سلمة العاملي الشامي ، متروك ، وقيل اسمه عبدالله بن سعد . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٥٠) الحكم بن عبدالله بن سعيد الايلي ابو عبدالله . متروك الحديث . روى عن الزهري وغيره .^(٧)
- (٥١) حميد بن زياد الخراط أبو صخر بن أبي المخارق المدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط صدوق يهم . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .^(٨)
- (٥٢) حميد بن قيس المكي الاعراج أبو صفوان القاري الاسدي مولاهم ، وقيل مولى عفراء . روى عن جماعة منهم الزهري . وهو من شيوخه تقدمت ترجمته في الشيوخ .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣٦٢/٢ ، وتقريب التهذيب ١٧٨/١ ، وميزان الاعتدال ٥٤٤/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٩/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٩/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢ ، وتقريب التهذيب ١٩٤/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٢٩/٢ و ١١٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٣٠/١ ، وميزان الاعتدال ٥٧٢/١ .
- (٧) ميزان الاعتدال ٥٧٢/١ .
- (٨) المصدر السابق ٢٩٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٠٢/١ .

- (٥٣) دريد بن نافع الاموي مولا هم أبو عيسى الشامي نزل مصر مقبول وكان يرسل روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (٥٤) الربيع بن حفيان . روى عن الزهري . (٢)
- (٥٥) ربيعه بن أبي عبدالرحمن التيمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . (٣)
- (٥٦) روح بن جناح الاموي ابو سعيد الدمشقي ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٥٧) روح بن غطيف الثقفي منكر الحديث ، وقيل متروك الحديث ، روئ عن الزهري . (٥)
- (٥٨) زكريا بن عيسى مولى الزهري . منكر الحديث . روى عن الزهري . (٦)
- (٥٩) زمعة بن صالح الجندي اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف كثير الغلط . روى عن جماعة منهم الزهري وهو كثير الغلط عنه . (٧)
- (٦٠) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت ، وهو اثبت أصحاب الزهري ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (٦١) زيد بن حبان الرقي الكوفي مولى ربيعه صدوق كثير الخطأ تغير آخره توفي سنة ثمان وحزين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)
- (٦٢) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو اسامة وأصله من الكوفة ، ثم سكن الرها

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢/٢١٤ ، وتقريب التهذيب ١/٣٢٠ .
- (٢) تهذيب الكمال ٣/١٢٦٩ ، والجرح والتعديل ٣/٤٥٩ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٧ ، وتقريب التهذيب ١/٢٤٧ .
- (٤) ميزان الاعتدال ١/٣٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٩٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٥٣ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٢/٦٠ .
- (٦) المصدر السابق ١/٣٤٩ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٦٣ .
- (٨) تذكرة الحفاظ ١/١٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٦٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٦٨ .
- (٩) تذكرة الحفاظ ١/٢٤٦ ، وتقريب التهذيب ١/٢٧٣ .

- (١) ثقة توفي سنة تسع عشرة ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري.
- (٦٣) سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاهم أبو محمد الحراني ثقة روى بالارزاء وقتل صغيرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري. (٢)
- (٦٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري أخو يحيى بن سعيد . صدوق ، سىء الحفظ ، توفي سنة احدى وأربعين ومائة . (٣)
- (٦٥) سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن ويقال أبو سلمة الأزدي ويقال البصري ، مولاهم ، صاحب قتادة الشامي . سكن دمشق ضعيف ، توفي سنة ثمان أو تسع وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٦٦) سعيد بن راشد أبو محمد المازني السماك منكر الحديث ، وقيل متروك الحديث . روى عن جماعة منهم الزهري. (٥)
- (٦٧) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى أبو محمد ويقال أبو عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة امام أهل دمشق . اختلط آخره ، توفي سنة سبع وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (٦٨) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري المدني الأصل ، اختلط بآخره ، توفي بعد ثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (٦٩) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري . توفي بالري مع المهدي . وقيل في أول خلافة الرشيد . روى عن جماعة منهم الزهري. (٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧ ، وميزان الاعتدال ١/٢٦١ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣/٤٤١ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨١ . (٣)
- (٣) تهذيب التهذيب ٣/٤٧٠ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤/٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٩٢ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٥ .
- (٥) الجرح والتعديل ٤/١٩ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٩ .
- (٦) تذكرة الحفاظ ١/٢١٩ ، وتهذيب التهذيب ٤/٥٩ ، والجرح والتعديل ٤/٤٢ ، وتقريب التهذيب ١/٣٠١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤/٩٤ ، وتقريب التهذيب ١/٣٠٧ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤/١٠٧ ، وتقريب التهذيب ١/٣١٠ ، والجرح والتعديل ٤/٢٢٧ .

- (٧٠) سفيان بن عيينه بن ابي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه الا أنه تغير حفظه بآخره . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (٧١) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ مولى الانصاري . وقيل مولى قريش ، وقيل مولى قريظة أو النضير ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٧٢) سليمان بن داود اليمامي متروك . روى عن الزهري وغيره . (٣)
- (٧٣) سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي صدوق . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (٧٤) سليمان بن كثير أبو داود أخو محمد بن كثير العيد البصري ، لا بأس به غير الزهري . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى عن الزهري وغيره . (٥)
- (٧٥) سليمان بن سليم أبو سلمة الشامي القاضي بحمص . ثقة . عابد ، توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (٧٦) سليمان بن أبي كريمة شامي ضعفه أبو حاتم . روى عن الزهري . (٧)
- (٧٧) سليمان بن موسى الاموي مولاهم الدمشقي الاشدق ابو ايوب صدوق فقيه في حديثه بعض لين اختلط قبل موته بقليل روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (٧٨) سماك اليماني روى عن الزهري وعنه سفيان الثوري . (٩)
- (٧٩) سهل مولى المغيرة وكنيته أبو حريز قال الذهبي : وهو الى الضعيف اقرب . روى عن الزهري . (١٠)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، وتقريب التهذيب ٣١٢_١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، والجرح والتعديل ٢٢٥/٤ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٦٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢١/١ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٤١٢/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٤/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٩/١ ، والجرح والتعديل ١٣٨/٤ ، وميزان الاعتدال ٢٢٠/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٥/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٩/١ ، وميزان الاعتدال ٢٢٠/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢١/١ ، وميزان الاعتدال ٤٢٣/١ .
- (٩) الجرح والتعديل ٢٨١/٤ .
- (١٠) ميزان الاعتدال ٢٤١/٢ .

- (٨٠) سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوقٌ تغير حفظه بآخره توفي في خلافة المنصور . روى عن جماعة منهم الزهري .^(١)
- (٨١) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة. توفى سنة اثنتين وستين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٢)
- (٨٢) شعيب بن خالد البجلي الرازي حفظ عن الزهري شابا ليس به بأس ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٣)
- (٨٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ، ضعيف ، وقيل منكر الحديث ، ويروي أشياء مقلوبة عن الزهري ، توفي بعد الأربعين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٤)
- (٨٤) صالح بن كثير المدني مقبول . روى عن الزهري .^(٥)
- (٨٥) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمـ ابن عبدالعزيز ثقة ثبت فقيه . توفي سنة ثلاثين وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٨٦) صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة توفي في أول خلافة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٧)
- (٨٧) صفوان بن سليم المدني أبو عبدالله الزهري مولا هم ثقة مفت عابد رمي بالقدر توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري .^(٨)

-
- (١) تهذيب الكمال ٢٦٩/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ ، وتقريب التهذيب ٤٣٨/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٤ الجرح والتعديل ٣٤٤/٤ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٥٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٢/١ ، والجرح والتعديل ٣٤٣/٤ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٨٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٦٢/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٢/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٤ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤١٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٦/١ ، والجرح والتعديل ٤١٠/٤ و ٤١١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٢٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٨/١ ، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .

(٨٨) ضرار بن عمرو الملطي قيل انه ليس بشيء وقيل فيه نظر ، روى عن
الزهري . (١)

(٨٩) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو من اقران الزهري ،
روى عن الزهري وعنه الزهري وقد تقدمت ترجمته في شيخ الزهري .

(٩٠) عبدالله بن دينار البهراني ويقال الاسدي أبو محمد الحمصي ويقال
الدمشقي ضعيف روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)

(٩١) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد
ثقة فقيه ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
الزهري . (٣)

(٩٢) عبدالله بن عبدالرحمن الحمصي أبو سعيد المدني روى عن الزهري . (٤)

(٩٣) عبدالله بن عبدالعزيز عامر الليثي أبو عبدالعزيز المدني ، ضعيف
اختلف بآخره روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)

(٩٤) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري أبو محمد الكوفي
ثقة يتشيع توفي سنة ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)

(٩٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ،
مدوق في حديثه لين . توفي سنة الاربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)

(٩٦) عبدالله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي متروك . روى عن جماعة
منهم الزهري . (٨)

-
- (١) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٧٢/١ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ .
(٣) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، ووفيات الاعيان
١٧٧/٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، وميزان الاعتدال ١٣٤/١ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣٠١/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٠/١ .
(٦) تهذيب التهذيب ٣٥٢/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٩/١ .
(٧) تهذيب التهذيب ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٣٩/١ ، وتهذيب الكمال ٢٧٠/٣ .
(٨) تهذيب التهذيب ٥٠/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٤٨/١ ، وميزان الاعتدال ٤٤٨/١ .

- (٩٧) عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب اخوالامام الزهري ، روى عن الزهري وعنه الزهري . تقدمت ترجمته في شيوخ الزهري . (١)
- (٩٨) عبدالله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبوعبدالرحمن المدني مولى أم سلمة متروك اتهم بالكذب روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (٩٩) عبدالله بن عامر بن عبدالله الأسلمي أبو عامر ضعيف ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٠٠) عبدالله بن محرز العامري الجزري مولى بني هلال . توفى في خلافة أبي جعفر المنصور . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٠١) عبدالجبار بن عمر أبو الصباح الايلي الاموي مولا هم ضعيف . توفى سنة بعد الستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٠٢) عبدالجبار بن مسلم ضعيف . روى عن الزهري . (٦)
- (١٠٣) عبدالجليل بن حميد اليعمبي أبو مالك المصري لا بأس به . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٠٤) عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولا هم ويقال : الثقفى المدني ، نزيل البصرة ويقال له عباد . صدوق ، رمى بالقدر . روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (١٠٥) عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقي الزاهد صدوق يخطي رمى بالقدر وتغير آخره . توفى سنة خمس وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تقدمت ترجمته في الشيوخ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢١٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٦/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٧٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٥/١ ، وميزان الاعتدال ٦٣/٢ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٧٦/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٠٣/٦ ، وميزان الاعتدال ٩٢/٢ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٥٣٤/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ١٠٦/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٦٦/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ١٣٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٤/١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ١٥٠/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٤/١ ، وميزان الاعتدال ٩٩/٢ .

- (١٠٦) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي
ابو الحارث المدني ، صدوق له أوهام . توفي سنة ثلاث وأربعين . ومائة . روى عن
جماعة منهم الزهري . (١)
- (١٠٧) عبدالرحمن بن الحارث السلامي مجهول . روى عن الزهري . (٢)
- (١٠٨) عبدالرحمن بن حسان الكناني أبو سعيد من الفلسطينيين ويقال الدمشقي
لا بأس به . روى عن جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٠٩) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي صدوق . توفي سنة سبع وعشرين
ومائة . روى عن الزهري . (٤)
- (١١٠) عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن ضيف الانتاري الأوسي
ابو محمد المدني صدوق يخطئ . توفي سنة اثنتين وستين ومائة . روى عن
جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١١١) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الفقيه . ثقة جليل ، توفي
سنة سبع وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١١٢) عبدالرحمن بن عيسى مجهول . روى عن الزهري . وعنه عمران بن مسلم . (٧)
- (١١٣) عبدالرحمن بن نمر اليحصبي ابو عمرو الدمشقي . ثقة . روى عن الزهري
وغيره . (٨)
- (١١٤) عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي اخو عبدالله بن يزيـد
ابن تميم ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٥٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٦/١ ، وميزان الاعتدال ١٠١/٢ .
- (٢) ميزان الاعتدال ١٠١/٢ .
- (٣) تهذي التهذيب ١٦٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٧/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٦٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٢٠/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨٩/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٣/١ .
- (٧) ميزان الاعتدال ١١٣/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٨٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠١/١ ، وميزان الاعتدال
١٢٠/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٩٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠٢/١ ، وميزان الاعتدال
١٢١/٢ .

- (١١٥) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ، ابو عتبة الشامي الدارمي . ثقة
(١)
توفى سنة بضع وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (١١٦) عبدالرحيم بن عمر منكر الحديث . روى عن الزهري . (٢)
- (١١٧) عبدالرحيم بن كردم بن أرطبان ابن عم عبدالله بن عوف . مجهول روى عن
(٣)
الزهري .
- (١١٨) عبدالرزاق بن عمر الثقفى أبو بكر الدمشقي متروك الحديث . روى عن جماعة
(٤)
منهم الزهري .
- (١١٩) عبدالسلام بن أبي الحبوب المدني ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٢٠) عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل . ضعيف ، روى
(٦)
عن جماعة منهم الزهري .
- (١٢١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني . نزيل البنداد ،
مولى آل الهدير . ثقة فقيه . توفى سنة أربع وستين ومائة . روى عن جماعة
(٧)
منهم الزهري .
- (١٢٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد أو أبو خالد الأموي مولاهم
المكي فقيه الحرم . ثقة وكان يدلس ويرسل توفى سنة خمسين ومائة ، وقيل غير
(٨)
ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (١٢٣) عبدالوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري واسمه رفيع ثقة . روى عن
(٩)
الزهري وغيره .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠٢/١ ، وميزان الاعتدال ١٢١/٢ .
- (٢) ميزان الاعتدال ١٢٥/٢ .
- (٣) ميزان الاعتدال ١٢٥/٢ ، والجرح والتعديل ٣٣٩/٥ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٠٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وميزان الاعتدال ١٢٦/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وميزان الاعتدال ١٩٢/٢ .
- (٦) ميزان الاعتدال ١٣٥/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٤٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٥١٠/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٢٢/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٢٠/١ ، وتذكرة الحفاظ ٦٩/١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٤٦/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٢٧/١ .

- (١٢٤) عبيدالله بن أبي زياد الرصافي صدوق روى عن الزهري . (١)
- (١٢٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٢٦) عبيدة بن حسان بن عبدالرحمن العنبري السنجاري . منكر الحديث . روى الزهري وغيره . (٣)
- (١٢٧) عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الأردني ، صدوق يخطئ كثيرا توفي سنة أربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٢٨) عثمان بن أبي داود الأزدي العتكي مولاهم أبو عبدالله البصري . ثقة ، روى عن الزهري وغيره . (٥)
- (١٢٩) عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدني متروك . توفي في خلافة الرشيد ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٣٠) عثمان بن عمر بن موسى بن عبدالله بن معمر التيمي المدني ، مقبول توفي في خلافة المنصور . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٣١) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، ثقة ، فاضل ، توفي في خلافة يزيد بن عبدالملك ، روى عن جماعة منهم الزهري ، وهو من شيوخ الزهري ، وقد تقدم في الشيوخ .
- (١٣٢) عطاء بن أبي رباح روى عن الزهري وعنه الزهري . وقد تقدمت ترجمته في الشيوخ .

(١) تهذيب التهذيب ١٣/٧ ، وتقريب التقريب ٥٣٣/١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٥٣٧/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٧٥/٢ .

(٤) ميزان الاعتدال ١٧٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٤/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ١١٥/٧ ، وتقريب التهذيب ٨/٤ .

(٦) تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ ، وتقريب التهذيب ١١/٢ .

(٧) تهذيب التهذيب ١٤٣/٧ ، وتقريب التهذيب ١٣/٢ .

- (١٣٣) عقيل بن خالد بن عقيل الايلي أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبتت سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر لازم الزهري كثيرا . توفي سنة أربع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (١٣٤) عكرمة بن خالد العاص بن هشام المخزومي توفي بعد عطاء . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٣٥) العلاء بن سليمان الرقي أبو سليمان ضعيف . روى عن الزهري وغيره . (٣)
- (١٣٦) العلاء بن الحارث الدمشقي الفقيه صاحب مكحول . صدوق توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٣٧) عمار بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني أبو عمرو ويقال عمارة مقبول روى عن الزهري . (٥)
- (١٣٨) عمارة بن عزية بن الحارث الانصاري المازني لا بأس به . توفي سنة أربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٣٩) عمر بن حبيب المكي القاضي سكن اليمن . ثقة حافظ ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٤٠) عمر بن سعيد بن شريح ويقال بن سرحة ضعيف روى عن الزهري . (٨)
- (١٤١) عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الاسلمي أبو جعفر المدني ضعيف الحديث روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)
- (١٤٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي الراشد ، روى عن الزهري وعنه الزهري وقد تقمّت ترجمته في الشيوخ .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢/٢٥٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٦١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٥٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٩ ، وتهذيب الكمال ٣/١٢٧٠ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٢/٢١٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٧/١٧٧ ، وتقريب التهذيب ٢/٩١ ، وميزان الاعتدال ٢/٢١٠ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٧/٤٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٤٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٣ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٧/٤٢٢ ، وتقريب التهذيب ٢/٥١ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٨ .
- وتاريخ الفسوي ١/٥٥٩ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٧/٤٣١ ، وتقريب التهذيب ٢/٥٢ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٥١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٧/٤٥٥ ، ولسان الميزان ٤/٣٠٩ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٥٩ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٧/٤٦٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٥٨ ، والاعتدال ٢/٢٦٢ .

- (١٤٣) عمر بن أبي مالك مجهول . روى عن الزهري . (١)
- (١٤٤) عمر بن محمد الزهري ، مجهول روى عن الزهري . (٢)
- (١٤٥) عمر بن يزيد النصري من أهل الشام قيل انه يرفع المراسيل ولا يحتج به روى عن الزهري . (٣)
- (١٤٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولا هم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ توفى قبل الخمسين ومائة روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٤٧) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الاثرم الجمحي مولا هم . ثقة ثبت من اقران الزهري ، توفى سنة ست وعشرين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٤٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق توفى سنة ثمان وشرة ومائة . روى عن الزهري وعنه الزهري وقد تقدمت ترجمته فسي الشيوخ . (٦)
- (١٤٩) عنيسة بن سعيد البصري ، ضعيف الحديث روى الزهري وعنه أبوعاصم . (٧)
- (١٥٠) عنيسة بن مهران الحداد من أهل البصرة منكر الحديث . روى عن الزهري . (٨)
- (١٥١) عياض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفهري المدني ، نزيل مصر ، فيه لين روى عنه جماعة منهم الزهري . (٩)
- (١٥٢) عيسى بن سودة بن الجعد النخعي الكوفي كذاب روى عن جماعة منهم الزهري . (١٠)

-
- (١) ميزان الاعتدال ٢/٢٦٨ ، ولسان الميزان ٤/٢٢٤ .
- (٢) ميزان الاعتدال ٢/٢٦٩ ، ولسان الميزان ٤/٣٤٨ ، والجرح والتعديل ٦/١٣٢ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٢/٢٧٤ ، ولسان الميزان ٤/٣٤٠ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٢/٢٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٦٧
- (٥) تذكرة الحفاظ ١/١١٣ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢/٦٩ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٢/٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٧٢ .
- (٧) الجرح والتعديل ٦/٣٩٩ .
- (٨) ميزان الاعتدال ٢/٣٠٧ ، والجرح والتعديل ٦/٤٠٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٨/٢٠١ ، وتقريب التهذيب ٢/٩٦ ، وميزان الاعتدال ٢/٣١٠ .
- (١٠) الجرح والتعديل ٦/٢٧٧ ، وميزان الاعتدال ٢/٣١٢ .

- (١٥٣) عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وقيل ابن سبرة الانصاري أبو عبادة الزرقى متروك روى عن جماعة منهم الزهري . (١)
- (١٥٤) فليح بن سليمان بن أبي المنيرة الخزاعي أبو يحيى المدني الاسمي ويقال فليح لقب له واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ . توفي سنة ثمان وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٥٥) القاسم بن هزان الخولاني الوارني قال أبو حاتم شيخ محله صدوق . (٣)
- (١٥٦) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ المفسر ، ثقة . ثبت . توفي سنة بضع عشرة ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- (١٥٧) قدامة بن النعمان لا يعرف روى عن الزهري . (٥)
- (١٥٨) قرّة بن عبد الرحمن بن حبوشيل المعافري البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٥٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري . ثقة . ثبت امام مشهور . توفي سنة خمس وسبعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٦٠) مالك بن أنس بن أبي عامر ابن عمرو الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه ، امام دار الهجرة . توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (١٦١) مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص . كوفي الأصل . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢١٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٩/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٠٣/٨ ، وتقريب التهذيب ١١٤/٢ .
- (٣) الجرح والتعديل ١٢٣/٧ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، وذريعة الحفاظ ١٢٢/١ ، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٣٤٦/٤ ، ولسان الميزان ٤٧١/٤ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٥/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٢٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٠ / ٢ .

- (١٦٢) مبشر السعيدي لا يعرف . روى عن الزهري وعنه أبو بكر بن عباس . (١)
- { ١٦٣ } محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم المدني ، نزيل العراق صدوق ، يدلّس ، توفي سنة خمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٦٤) محمد بن الحجاج بن أبي قتلة الخولاني . روى عن الزهري . (٣)
- (١٦٥) محمد بن حجر مجهول . روى عن الزهري . (٤)
- (١٦٦) محمد بن أبي حفصة أبو سلمة بن ميسرة البصري . صدوق يخطئ ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٦٧) محمد بن الزبير امام مسجد حران وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، روى عن الزهري وغيره . (٦)
- (١٦٨) محمد بن سعد القرشي . لا يعرف ، روى عن الزهري . (٧)
- (١٦٩) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدي المصلوب الشامي من أهل دمشق ، متروك . كذاب يضع الاحاديث ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (١٧٠) محمد بن صالح بن دينار التمار المدني مزلي الانصاري ، صدوق يخطئ ، توفي سنة ستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)
- (١٧١) محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي المدني مقبول . روى عن جماعة منهم الزهري . (١٠)

-
- (١) ميزان الاعتدال ٦/٣ ، ولسان الميزان ١٣/٥ .
- (٢) ميزان الاعتدال ٢١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٤٤/٢ .
- (٣) تهذيب الكمال ١٢٧/٣ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٤١/٣ ، ولسان الميزان ١١٩/٥ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٤٧/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٥٥/٢ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٥٤٧/٣ ، ولسان الميزان ١٦٥/٥ ، والجرح والتعديل ٢٥٩/٧ .
- (٧) ميزان الاعتدال ٦٣/٣ .
- (٨) تهذيب التهذيب ١٨١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٦٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٦٤/٣ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٢٥/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٠/٢ ، وميزان الاعتدال ٧٣/٣ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢ ، والجرح والتعديل ٢٩٩/٧ .

- (١٧٢) محمد بن عبدالله بن مسلم المدني بن أخي الزهري ، صدوق له أوهام ،
توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم —
الزهري . (١)
- (١٧٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب القرشي
العامري أبو الحارث المدني ، ثقة فاضل . توفى سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة
روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٧٤) محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفى ثقة ، روى عن
جماعة الزهري . (٣)
- (١٧٥) محمد بن عبدالرحمن بن فرقد مجهول . روى عن الزهري . (٤)
- (١٧٦) محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري القرشي قيل انه منكر الحديث ،
وقيل انه متروك . روى عن جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٧٧) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب تقدمت ترجمته في الشيوخ ،
روى عن الزهري وعنه الزهري وهو من اقران الزهري .
- (١٧٨) محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ، ثقة . روى عن الزهري وغيره . (٦)
- (١٧٩) محمد بن عمرو بن طلحة الديلي المدني . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٨٠) محمد بن عمرو بن حنظلة . روى عن الزهري . (٨)
- (١٨١) محمد بن مقدم مجهول . روى عن الزهري . (٩)
- (١٨٢) محمد بن المنكدر روى عن الزهري وعنه الزهري . تقدمت ترجمته في الشيوخ .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٩٠/٣ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٤/٢ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٩٣/٣ ، ولسان الميزان ٢٥٤/٥ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٩٤/٣ ، ولسان الميزان ٢٥٩/٥ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٥٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٩٢/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٧١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٩٥/٢ .
- (٨) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .
- (٩) ميزان الاعتدال ١٣٩/٣ ، ولسان الميزان ١٨٩/٥ .

- (١٨٣) محمد بن هاني . روى عن الزهري . (١)
- (١٨٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري . توفي سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)
- (١٨٥) مرة بن معبد اللخمي ، روى عن الزهري . (٣)
- (١٨٦) مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي أبو بكر الدمشقي شامي ، لين الحديث روى عن الزهري . (٤)
- (١٨٧) مصادف بن زياد مجهول ، روى عن الزهري . (٥)
- (١٨٨) مصعب بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ، ضعيف . روى عن الزهري . (٦)
- (١٨٩) معاوية بن سلام بن أبي سلام أبو سلام الدمشقي . سكن حمص ، ثقة ، توفي في حدود سنة سبعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- (١٩٠) معاوية بن يحيى الصدفى أبو روح الدمشقي . قال ابن حجر : كان يسرق الكتب ويحدث ثم تغير حفظه ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٨)
- (١٩١) معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبدالله العباسي مولاهم ، صدوق ، يخطي ، توفي سنة ست وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)
- (١٩٢) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة المهلبى البصري . نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من المكثرين عن الزهري توفي سنة أربع وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (١٠)

-
- (١) الثقات لابن حبان ٤٦/٣ .
- (٢) تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٢١٥/٢ .
- (٣) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .
- (٤) ميزان الاعتدال ١٥٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٣٧/٢ .
- (٥) ميزان الاعتدال ١٧٢/٣ ، ولسان الميزان ٤٢/٦ .
- (٦) ميزان الاعتدال ١٢٢/٤ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٠٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٩/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦١/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٤/٢ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، والجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١ .

- (١) ١٩٣ معمر بن عبدالرحمن ، روى عن الزهري وعنه عبيدالله بن موهب .
- (٢) ١٩٤ منصور بن دينار التميمي الضبي ، ضعيف . روى عن الزهري .
- ١٩٥ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت ، وكان يدلس . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عن الزهري . (٣)
- ١٩٦ موسى بن عقبة بن أبي عباس الاسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه . امام المنازي . توفي سنة احدى وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٤)
- ١٩٧ موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبدالرحمن البصري . قال ابن حجر : صدوق ، ربما أخطأ . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . (٥)
- ١٩٨ موسى بن عمير القرشي مولاهم أبو هارون الجعدي الكوفي الاعمى ، متروك روى عن جماعة منهم الزهري . (٦)
- ١٩٩ موسى بن يسار الاردني ويقال موسى بن سيار مقبول ، روى عن جماعة منهم الزهري . (٧)
- ٢٠٠ نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي التيمي أبو سهل المدني . ثقة . توفي بعد الأربعين ومائة وهو من شيوخ الزهري ومن اقرانه . (٨)
- ٢٠١ نعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة وقيل انه من أبناء فارس . وهو الامام الفقيه المشهور . توفي سنة خمسين ومائة على الصحيح . روى عن جماعة منهم الزهري . (٩)

-
- (١) ميزان الاعتدال ٢٠١/٣ ، ولسان الميزان ٩٥/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣١٢/١ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٦/٢ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٢١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٦/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٦٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٧/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٧٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٩/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
- (٨) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٣٠٣/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٠٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٣٧/٣ .

- (٢٠٢) النعمان بن راشد الجزري أبو اسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق —
الحفظ . روى عن جماعة منهم الزهري .^(١)
- (٢٠٣) النعمان بن المنذر الغساني أبو الوزير الدمشقي ، صدوق ، رمي بالقدر
توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة .^(٢)
- (٢٠٤) نوح بن أبي مريم واسمه حاقبة وقيل يزيد أبو عصمة المروزي القرشي ،
مولاها ، مشهور بكنيته ، ويعرف أيضا بالجامع كذبوه في الحديث . —
ابن المبارك وكان يضع . توفى سنة ثلاث وسبعين . روى عن جماعة منهم —
الزهري .^(٣)
- (٢٠٥) هشام بن سعد القرشي المدني أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أوهام ،
توفى سنة ستين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٤)
- (٢٠٦) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي القرشي الحافظ الحجة أبو المنذر
المدني ، ثقة . فقيه ربما دلس ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . روى
عن جماعة منهم الزهري .^(٥)
- (٢٠٧) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل
بغداد ثقة ثبت كثير التدليس والارسال . توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى
عن جماعة منهم الزهري .^(٦)
- (٢٠٨) هلال بن ورداد الطائي ويقال الكناني شامي مقبول . روى عن الزهري .^(٧)
- (٢٠٩) الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية ، متروك
توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٨)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٠٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٣٢٧/٣ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤٥٧/١٠ .
(٣) تهذيب التهذيب ٤٨٦/١٠ ، وتقريب التهذيب ٣٠٩/٢ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٣١٨/٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣١٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ،
وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .
(٦) تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٢٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣
وتذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ .
(٧) تهذيب التهذيب ٧٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٢٣/٢ .
(٨) تهذيب التهذيب ١٤٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٣٥/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٧٤/٣ .

- (٢١٠) يحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف . توفى سنة ست وأربعين ومائة .
(١) روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١١) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني . ثقة ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة . وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٢)
- (٢١٢) يحيى بن سعيد التيمي المدني قاضي شيراز قيل انه منكر الحديث .
(٣) وقيل انه يروي احاديث موضوعة عن الزهري .
- (٢١٣) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد ثقة ، فقيه ،
(٤) وكان يرسل توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٤) يزيد بن رومان الاسدي مولى آل الزبير أبو روح المدني كان كثير الحديث ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٥)
- (٢١٥) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . متروك ، روى عن جماعة منهم الزهري .
(٦)
- (٢١٦) يزيد بن عبدالله بن الهاد بن يزيد بن جابر . ثقة مكث من علماء التابعين ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٧)
- (٢١٧) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قریش حجازي ضعيف . توفى سنة خمس وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٨)
- (٢١٨) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني . ثقة ،
(٩) توفى سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٨٣/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٤٣/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٤٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/١ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٢٨٩/٣ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٩/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٤/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٣١١/٣ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٧/٢ ، وميزان الاعتدال ٣١٤/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٧٦/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٣٠/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٨٣/٢ .

(٢١٩) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد ، ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وعن غير الزهري خطأ . روى عن جماعة منهم الزهري. (١)

ب - الذين اشتهوا منهم بالكفسي :

(٢٢٠) أبو أويس المدني هو عبدالله بن عبدالله بن أويس توفي سنة سبع وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري . (٢)

(٢٢١) أبو ايوب الشامي . مجهول روى عن الزهري . (٣)

(٢٢٢) أبو بشر وقيل اسمه عبدالله بن بشر وقيل الوليد بن محمد البلقاوي مجهول . روى عن الزهري . (٤)

(٢٢٣) أبو بكر بن حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، واسمه عبدالله مشهور بكنيته ، ثقة . روى عن جماعة منهم الزهري. (٥)

(٢٢٤) أبو جبلة . روى عن الزهري وعنه معاوية بن صالح . (٦)

(٢٢٥) أبو الجهم الأيادي . قيل انه مجهول وقيل انه واه ، ويروى عن الزهري ما ليس من حديثه . (٧)

(٢٢٦) أبو جرب مولى بن شهاب الزهري واه يروي عن الزهري المعائب من المقلوبات . (٨)

(٢٢٧) أبو روح مجهول ولعله معاوية بن يحيى قاله الذهبي ، تفرد عنه علي ابن مجاهد . (٩)

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤٥٠ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٨٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٢ و ١٥ ، وتقريب التهذيب ١/٤٢٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/١٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٩٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٢١ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٩٥ ، وميزان الاعتدال ٣/٣٤٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٥/١١٨ و ١٢/٢٤ ، وتقريب التهذيب ١/٤٠٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٩/٣٥٥ .

(٧) ميزان الاعتدال ٣/٣٥٢ .

(٨) المصدر السابق ٣/٣٩٣ .

(٩) المصدر السابق ٣/٣٥٨ .

- (٢٢٨) أبو عامر لم يسم . مجهول ، روى عن الزهري . (١)
- (٢٢٩) أبو علي بن يزيد الايلي أخو يونس بن يزيد ، مجهول ، روى عن الزهري . (٢)
- (٢٣٠) أبو عمر مجهول ، روى عن الزهري . (٣)
- (٢٣١) أبو كرز . روى عن الزهري ولم ينسب . قاله الذهبي لعله عبد الله
- ابن كرز القرشي أبو كرز وهو ضعيف . (٤)
- (٢٣٢) أبو نصير لا يعرف . روى عن الزهري وعنه الربيع بن صبيح . (٥)
- (٢٣٣) أبو الهيثم ، لا يعرف . روى عن الزهري وعنه بقية . (٦)

-
- (١) - ميزان الاعتدال ٣/٣٧١ .
- (٢) المصدر السابق ٣/٣٦٧ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٣/٣٧٣ ، ولسان الميزان ٦/٤١٧ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٧٤ و ٣/٣٧٧ .
- (٥) الجرح والتعديل ٩/٤٤٩ ، والمغني في الضعفاء ٣/١١٨ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٣/٣٨٦ .

المطلب الثاني

أبرز من تأثر بفقه الامام الزهري من تلاميذه

اشتهر من تلاميذ الامام الزهري عدد كبير بالفقه ، فكانوا من مشاهير الأئمة لأهل زمانهم ومن بعدهم ، والمرجع المعتمد لهم في الفتوى والمسائل الفقهية ، ومن أبرزهم على سبيل المثال من يلي:

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بجعفر الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة .^(١)

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي المتوفى سنة احدى وستين ومائة .^(٢)

(٣) سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكسي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة .^(٣)

(٤) عبدالرحمن بن عمرو أبو عمر الأوزاعي الشامي المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة .^(٤)

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح أبو الوليد أو أبو خالد .

(٦) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة .^(٥)

(٧) مالك بن أنس بن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي الحمير أبو عبدالله المدني امام دار الهجرة وامام احد المذاهب الفقهية المصطلح عايتها بالمذاهب الأربعة وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة .^(٦)

(١) تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، وتقريب التهذيب ٣١٢/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٩٣/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢

(٦) تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ١٢٣/٢ .

(٨) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة المهلب المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة . (١)

(٩) النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة مولى بني تيم الله الامام المشهور وامام احد المذاهب المصطلح عليها بالمذاهب الأربعة ، وتوفى سنة خمسين ومائة . (٢)

هذا وغير هؤلاء من فقهاء تلاميذه الذين تأثروا بفقهه وكانوا مراجع معتمدة في الفتوى وحل المسائل الفقهية كثيرون .

المبحث الرابع

أهم العلوم التي برز فيها الامام الزهري

لقد برز الامام الزهري في علوم كثيرة ، فكان عالما جامعا بين العلوم المتنوعة ، والمعارف المتعددة ، فكان مرجعا معتمدا لطلاب العلم والمعرفة . قال الليث بن سعد : " ما رأيت عالما قط أجمع ولا أكثر علما ممن الزهري ان حدث في الترغيب قلت لا يحسن غير هذا وان حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن غير هذا ، وان حدث عن العرب والانساب قلت لا يحسن غير هذا وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه بوعي جامع " . (٣)

ومن أهم العلوم التي برز فيها الامام الزهري مايلي :

(١) علوم القرآن الكريم :

كان الامام الزهري احد علماء التابعين رحمهم الله الذين وردت عنهم

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١ .

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٢/٦ و ١٠٨ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦١/٣ .

روايات كثيرة في كتب الحديث والتفسير المعتمدة حول علوم القرآن الكريم —
قراءات وتفسير وغيرهما ، ومن أمثلتها ما يلي :

أ - التفسير :

وردت روايات كثيرة عن الزهري في تفسير كتاب الله الكريم :
منها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((فمن تطوع خيراً فهو خير
له))^(١)

قال : " من صام مع الغدية فهو خير له " ^(٢).

ومنها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((لا أن يعفون أو يعفوا
الذي بيده عقد النكاح))^(٣).

قال : " يعفون " هي المرأة . " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " ولي
البكر .^(٤)

ومنها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((والذين يظاهرون منكم من
نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا))^(٥).
قال : " من قبل أن يتماسا " الوقاع .^(٦)

ب - علم القراءات :

عد الامام الزهري من قراء التابعين ، قرأ القرآن الكريم على الصحابي
الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٧) الذي كان الزهري
أثبت أصحابه كما قال أبو حاتم .^(٨)

- (١) سورة البقرة آية ١٨٤ .
- (٢) عبدالرزاق ٢٨٣/٦ ، وتفسير القرطبي ٢٠٧/٣ ، ابن أبي شبة ٢٨٢/٤ .
- (٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
- (٤) تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ ، والطبري ٥٤١/٢ و ٥٤٢ و ٥٤٤ .
- (٥) سورة المجادلة آية ٣ .
- (٦) عبدالرزاق ٧٦/٦ .
- (٧) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٦٢/٥ ، وسير اعلام النبلاء . ٣٣٥/٥ .
- (٨) سير النبلاء . ٣٣٥/٥ .

(١) وممن روى عن الامام الزهري حروف القرآن الكريم عثمان بن عبدالله الوقاصي.
كما قرأ عليه القرآن محمد بن سالم^(٢) . وعرض عليه القرآن نافع بن أبي نعيم^(٣) .
المدني .

(٤) قال ابن الجزري: " وقراءة الزهري في الاقناع للأهواز وغيره " .

ومن القراءات المروية عنه :

- (١) قراءته : " فلا اثم عليه "^(٥) من قوله تعالى : ((فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه))^(٦) . قرأها بهمزة الوصل .
- وقراءته : " وان كلا لما " بتخفيف " ان "^(٧) ، من قوله تعالى : ((وان كلا لما ليوفيهم ربك اعمالهم))^(٨) .
- وقراءته : " واذا المودة سئلت " بحذف الهمزة فوق الواو^(٩) من قوله تعالى : ((واذا المؤودة سئلت))^(١٠) .

ج - أسباب النزول :

وردت عن الامام الزهري روايات في أسباب النزول منها :
سبب نزول قوله تعالى : ((الذين استجابوا لله وللرسول من بعدما أصابهم^(١١)))^(١١) .
القرح .

قال : نزلت هذه الآية لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد غزوة

-
- (١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٢/٢ .
 - (٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٧ .
 - (٣) غاية النهاية ٢٦٣/٢ ، وسير النبلاء ٣٤١/٥ .
 - (٤) غاية النهاية ٢٦٣/٢ .
 - (٥) الاقناع في القراءة السبع لأبي جعفر الانصاري ٤٤١/١ .
 - (٦) سورة البقرة آية ٢٠٣ .
 - (٧) حجة القراءات لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد ص ٣٥١ .
 - (٨) سورة هود آية ١١١ .
 - (٩) حجة القراءات لأبي زرعة ص ٥١ .
 - (١٠) سورة التكوين آية ٨ .
 - (١١) سورة آل عمران آية ١٧٢ .

أحد الى طلب الكفار فاستجابوا له فطلبوهم عامة يومهم ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١)

وسبب نزول قوله تعالى : ((سبح لله ما في السموات وما في الأرض)) ... الى قوله تعالى : ((هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر))^(٢) .

قال : نزلت في بني نضير .^(٣)

وسبب نزول قوله تعالى : ((اذا جاء نصر الله والفتح))^(٤) الى آخر السورة قال : نزلت لما دخلت قريش في دين الله جماعات يوم فتح مكة .^(٥)

د - الناسخ والمنسوخ :

ومما جاء عن الزهري في ناسخ القرآن ومنسوخه ما قاله في قوله تعالى : ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل • قتال فيه كبير))^(٦) .

قال : انها منسوخة بقوله تعالى^(٧) : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين))^(٨) .

وما قاله في قوله تعالى : ((وآتوهم مثل ما انفقوا))^(٩) .

قال : انما كان هذا الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاوض زوجها منها بشيء .^(١٠)

-
- (١) عبدالرزاق ٥ / ٣٦٦ .
 - (٢) سورة الحشر آية ١ - ٢ .
 - (٣) عبدالرزاق ٥ / ٣٥٨ .
 - (٤) سورة النصر
 - (٥) عبدالرزاق ٥ / ٣٧٨ .
 - (٦) سورة البقرة آية ٢١٧ .
 - (٧) القرطبي تفسيره ٤٠ / ٣ وما بعدها .
 - (٨) سورة التوبة آية ٣٦ .
 - (٩) سورة الممتحنة آية ١٠ .
 - (١٠) عبدالرزاق ٧ / ١٨٥ .

هـ - اعراب القرآن ووجوهه :

كان الامام الزهري عالما باعراب القرآن الكريم ووجوهه مرع بذلك الزهري

لما سأله عبدالملك بن مروان قائلا : " اقرأت القرآن ؟ قال : نعم ! قال :
باعرابه ؟ وما ينبغي فيه من وجوه ؟ قال : نعم " . (١)

و - نزول القرآن على سبعة أحرف :

قد تكلم الامام الزهري في المراد بنزول القرآن على سبعة أحرف فقال :

" انما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام " . (٢)

(٢) الحديث وعلومه :

لقد لعب الامام الزهري دورا كبيرا في خدمة السنة النبوية وحفظها رواية

ودراية ، جمع بين رواية الحديث النبوي وفقهه .

قال مالك بن أنس امام دار الهجرة : " ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا

غير واحد " فلما سئل عمن هو ؟ قال : " ابن شهاب الزهري " . (٣)

وقد تناقلت الامة بالقبول عبر العصور والقرون ما صح عن طريقه من

الأحاديث النبوية الشريفة ، فكتب السنة المعتمدة حافلة بالأحاديث المروية عن

طريقه ، لما عرف منه من دقة في نقل متون الأحاديث وتشدد في التمسك باسانيدها

التي وردت بها حتى يعرف ما يقبل منها مما لا يقبل .

وقد أنكر الزهري على علماء الشام لما قدم دمشق ووجدهم يحدثون عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اسناد قائلا : " يا أهل الشام ما لي أرى

(١) تاريخ دمشق ٤٩٣/ ١٥/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٢١٩/١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ١١٢/٦ .

- وقال الليث بن سعد : " جئت ابن شهاب يوما بشيء من الرأي فقبض وجهه وقال : الرأي كالكاره له ثم جثته بعد ذلك يوما آخر بأحاديث من السنن فهل وجهه وقال : اذا جئت فأتني بمثل هذا " (١).
- ولا غرابة في شدة تمسك الامام الزهري بالنصوص وانكاره الرأي مع وجودها ، فانه من طلاب مدرسة المدينة الفقهية المعروفة بمدرسة أهل الحديث .
- (٣) الأخذ بآخر النمين المتعارضين في مسألة فقهية واعتباره ناسخا للأول ، كقوله في الصوم والفطر في السفر أثناء رمضان : " كان الفطر آخر الامرين ، وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر " (٢).
- فكان يفطر اذا سافر أثناء رمضان . (٣)
- وقوله : " كان آخر الامرين الوضوء مما مسته النار " (٤).
- فكان يرى وجوب الوضوء على من تناول شيئا مما مسته النار . (٥)
- (٤) قصر النص على مورده اذا جاء مخالفا للأصل ، كمنعه الصلاة على المرجوم مع مشروعيتها على غيره من المقتولين حدا أو قصاصا ، بناء على مذهبه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز الاسلمي ولم يمل عليه (٦) . والأصل مشروعية الصلاة على كل من مات من المسلمين .
- (٥) منع القياس في الرخص ، كقوله لما سئل عن رجل يضطر الى شرب الخمر هل فيه رخصة ؟ " لم يبلغني أن في ذلك رخصة ، وقد رخص الله للمؤمن فيما يضطر اليه مما حرم عليه " (٧).
- يعنى أن شرب الخمر للمضطر اليه لو كان مرخصا فيه لورد به نص الشارع ، كما ورد في جواز أكل الميتة للمضطر اليه .
- (٦) الاكتفاء في الفتوى بذكر قول السلف كقوله لما سئل وهو بمكة عن البكر

(١) تاريخ الفسوي ٦٢٥/١ .

(٢) البيهقي في سننه ٢٤١/٤ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٣٤٢/٥ .

(٤) الاستذكار ٢٢٣/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) عبدالرزاق ٥٣٥/٣ ، والمحلى ٢٥٣/٥ .

(٧) الاستذكار ٥٦/٤ .

أحاديثكم ليست لها أزمة ^(١) ولا خُطْم ^(٢) . " ^(٣)

قال الوليد بن مسلم ^(٤) راوي القصة : " قتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ " ^(٥) .

يعنى أن علماء الشام تمسكوا بأسناد الحديث واهتموا به بعد انكار الزهري

عليهم .

قال مالك بن أنس : " أول من أسند الحديث ابن شهاب " ^(٦) .

وقال على بن المديني : " دارت الثقات على الزهري ، وعمرو بن دينار

بالحجاز وقتادة ويحي بن أبي كثير بالبصرة وأبي اسحاق والأعمش بالكوفة " ^(٧)

وقال الذهبي معلقا على كلام ابن المديني : " يعني أن غالب الأحاديث

المصاح لا يخرج عن هؤلاء الستة " ^(٨) .

وقال النسائي وأبو بكر بن أبي شيبة : " أصح الأسانيد عن الزهري عن

علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه " ^(٩) .

وقال اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل : " أصح الأسانيد مطلقا الزهري

عن سالم عن أبيه " ^(١٠) .

(١) الازمه : جمع زمام وهو الحبل الذي يربط في الحلقة التي في أنف الدابة،

ثم يشد الى طرف القود نفسه لضبط حركته الى مسالك الطرق .

انظر (ترتيب القاموس ٤٧٦/٢ ، ومقاييس اللغة ٥/٣) .

(٢) الخطم : جمع خطام وهو ما يوضع على أنف الدابة لتقاد به .

انظر (ترتيب القاموس ٧٩/٢) .

شبه الامام الزهري أسانيد الأحاديث بالأزمة والخطم ، لأن كلا منهما ضابط

لغيره ، فحركة الدابة تضبط بالأزمة والخطم لتوجه الى الطرق السليمة ،

والحديث يضبط بمعرفة رجال سنده فيميز صحيحه من سقيمه .

(٣) سير النبلاء ٣٣٤/٥ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة كثير التدليس

توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى هذا القصة عن سلمة بن الخيار الذي سمع

الزهري يقول هذه المقالة لأهل الشام . طبقات ابن سعد ١٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١١ .

(٥) سير النبلاء ٣٣٤/٥ .

(٦) الجرح والتعديل ٧٤/٨ .

(٧) سير النبلاء ٦٤٥/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٨) تذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٩) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ .

(١٠) الكامل لابن عدي ٧١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/١ .

وقال على بن المدينى : " كان الزهري أعلم الناس بحديث أهل المدينة والحجازيين " .^(١)

وقال الليث نقلا عن الجمحي : " لولا ابن شهاب لذهب كثير من السنن " ^(٢)
وقال الشافعي : " لولا الزهري لذهب السنن من المدينة " .^(٣)

هذا وما نقل من القول بأنه كان مدلسا لا ينقص شيئا من مكانته البارزة في خدمة السنة النبوية ، لأن تدليسه كان نادرا كما قال الامام الذهبي ، والنادر لا حكم له .^(٤)

(٣) الفقه :

تقدم أن الزهري جمع بين رواية الحديث الشريف وفقه الاحكام المأخوذة منه، يضاف ذلك الى ما فقهه من القرآن الكريم .

وقد تصدر مجلس الفقه والفتوى بالمدينة بعد الفقهاء السبعة الذين حفظ فقههم وفقه غيرهم من فقهاء كبار التابعين .^(٥)

قال الأوزاعي : " ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط اذا دخل عليه ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه " .^(٦)

والمسائل المدونة في هذا البحث لأقرب دليل على ما كان يتمتع به الامام الزهري من القدرة الكبيرة والملكة على استنباط الأحكام ، وعلى كثرة المسائل التي تكلم فيها في أبواب الفقه .

(٤) المغازي والسيرة والتاريخ :

درس الامام الزهري السيرة على شيخه عروة بن الزبير^(٧) حتى نبغ فيها وصار

مرجعا معتمدا فيها للناس .

(١) تاريخ الفسوي ٦٢١/١ ، وتاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .

(٢) تاريخ الفسوي ٦٣٥/١ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ٩١/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٤٠/٤ .

(٥) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والفكر السامي ٣٣٣/١ .

(٦) التمهيد ١٠٣/٦ ، وتاريخ الفسوي ٦٣٩/١ .

(٧) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٦ .

قال له خالد بن عبدالله القشري : " اكتب لي السيرة " .^(١)

هذا ومعظم الروايات الواردة في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم والسيرة

النبوية . وتاريخ الخلافة الراشدة وما بعدها تدور على الامام الزهري.^(٢)

كما وصلت اليها أكثر الاخبار التاريخية عن طريق تلاميذه الذين عنوا

بدراسة السيرة والتاريخ كموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق ويونس بن يزيد ومعمّر
ابن راشد .^(٣)

وقد اعتمد الواقدي كثيرا في مغازيه على رواية تلاميذ الزهري عنه^(٤)

فكان من أبرز المؤرخين المسلمين وأعلمهم بالمغازي والسيرة والتاريخ .

قال القرطبي : " كان الزهري أعلم الناس بالمغازي والسيرة " .^(٥)

وقال الليث بن سعد : " وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن

غير هذا " .^(٦)

أي وان حدث عن أخبار الأنبياء السابقين وأهل الكتاب وتاريخ الأمم السابقة

كان حديثه وافيا شافيا .

(٥) الأنساب :

بدأ الامام الزهري دراسة الانساب في وقت مبكر من عمره على عبدالله

ابن ثعلبة بن صعير احد حلفاء قومه وابن اختهم .

وواصل دراسة الانساب وأيام العرب حتى أصبح من أبرز العلماء فيه ، قال له

خالد بن عبدالله القشري : " اكتب لي النسب " .^(٧)

وقال الليث بن سعد يصف علم الزهري : " وان حدث عن العرب والأنساب ،

قلت لا يحسن الا هذا " .^(٨)

(١) الاغانى للاصفهانى ٥٩/١٩/٢٥ .

(٢) عبدالرزاق ٤٥٢/٥ وما بعدها .

(٣) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٧ .

(٤) مارسد بن جونس - مقدمة المغازي للواقدي ٢٩/١ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٧١/٣ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، والتمهيد ١٠٧/٦ و ١٠٨ ، وحلية الأولياء ٣٦١/٣ .

(٧) الاغانى ٥٩/١٩/٢٥ .

(٨) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ .

وقال ابن حزم الاندلسي : " كان سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سعيد
والزهري من اعلم الناس بالأنساب " .^(١)

٦ الأدب :

عد الامام الزهري من أدباء عصره . قال معمر بن راشد : " سمعت الزهري
وقتادة يشندان الشعر " .^(٢)

وقد نقلت عنه أشعار منها قوله لعبيد الله بن عبد الملك بن مروان :

أقول لعبد الله لما لقيته	يسير بأعلى الرقتين مشرقا
ترج خبايا الأرض وأرج مليكها	لعلك يوما أن تجابا فترزقا
لعل الذي أعطى العزيز بقدره	وذا حُشْب أعطى وقد كان دودقا
سيؤتيك مالا واسعا ومثابرة	إذا ما مياه الناس غارت تدفقا ^(٣)

ومنها قوله وهو يتمثل :

ذهب الشباب فلا يعود جمائنا	وكان ما قد كان لم يلك كانا
فطَوَّيت كفى يا جمان على العصا	وكفى جمائنا طيعها حد ثاننا ^(٤)

وكما كان ينشد الشعركان يروي أشعار الآخرين كروايته بعض اشعار شيخه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو يعتب عراك بن مالك وأبا بكر
محمد بن عمرو بن حزم على جفائهما له :

ألا أبلغا عني عراك بن مالك	فان أنتما لم تفعلنا فأبا بكر
فما تريدان ابن ستين حجة	على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
ولو شئت أولى فيكما غير واحد	علانية أو قال عندي في السر ^(٥)

ومن روايته أشعار الآخرين قوله : " كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة

لعبيد بن ربيعة التي يقول فيها :

(١) جمهرة أنساب العرب ص ٥ .

(٢) عبدالرزاق ٢٦٥/١١ .

(٣) الوافي في الوفيات ٢٦/٥ ، ومعجم الشعراء لحريزبان ص ٣٤٥ و ٣٤٦ .

(٤) حلية الأولياء ٣٢٠/٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤٧/٩ .

(٥) تاريخ الغسوي ٥٦١/١ - ٥٦٢ ، والاغاني للصفهاني ١٤٤/٩ .

ان تقوى ربنا خير نفل — وباذن الله ريثى والعجـل
 أحمد الله فلا ندل — بيديه الخير ماشاء فعـل
 من هداه سبل الخير اهتـدى — ناعم البال ومن شاء فـل (١)
 هذا ومن عباراته الأدبية قوله : " حقيق على من أورد بوعده أن يثـمر
 بفعل " (٢) .

(٧) اللغة :

كان الامام الزهري عالما بمدلولات الألفاظ العربية كما عد من فصحاء زمانه .
 وقد جاء رجل الى الزهري فقال له : حدثني ! فقال له الزهري : انـك
 لا تعرف اللغة ، فقال الرجل فلعلي اعرفها فقال له الزهري فماتقول في قول
 الشاعر :
 صريع ندامي يرفع الشرب رأسـه — وقد مات منه كل عصو ومفـل (٣)
 ثم قال للرجل ما المفعل ؟ فأجابه الرجل بأنه اللسان ، فاذن بتحديث
 الرجل قائلا اغد على احدك . (٤)
 وقال أحمد بن صالح : " كان يقال فصحاء زمانهم ثلاثة : الزهري ، وعمر
 ابن عبدالعزيز ، وموسى بن طلحة بن عبيد الله " (٥) .
 وقال الوليد بن محمد في وصفه للزهري : " له جـمه وفصاحة " (٦) .
 (٧)

-
- (١) البداية والنهاية ٣٤٧/٩ .
 (٢) العقد الفريد ١٦٦/١ .
 (٣) حلية الأولياء ٣٧٠/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٧/٩ .
 (٤) حلية الأولياء ٣٧٠/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٧/٩ .
 (٥) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو عيسى تابعي من أفصح أهل عصره توفي
 سنة ٢٢٣ هـ ، ومائة . الأعلام ٢٢٣/٧ .
 (٦) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ .
 (٧) تذكرة الحفاظ ١٠١/١ .

المبحث الخامسقواعد الامام الزهري الفقهيةأ - الأصول التي بنى عليها مسائله الفقهية :

بعد تتبع طريقة الامام الزهري في الاستدلال على المسائل الفقهية وجدنا انه لم يختلف عن غيره من الفقهاء في الأصول التي اعتمدها وبنى عليها فقهه ، وقد اعتمد في استدلاله على الأصول التالية :

(١) الكتاب :

وهو ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونقل إلينا بين دفتي المصحف متواترا . (١)

قال الزهري : " خير الأمور ما عرض على كتاب الله " . (٢)

وقد استدل بالكتاب على مسائل كثيرة في أبواب الفقه منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) ذهب الى أنه يقاد من الأعور اذا فقا عين صحيح ، وان كانت العين المقاد منها بقية بصره . (٣)

واستدل على ذلك بقوله : " قضى الله في كتابه أن العين بالعين " . (٤)

يعنى قوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس بالنفس والعين بالعين)) آية (٥) .

(٢) وذهب الى أن هبة المرأة لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . (٦)

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ((خالصة لك من دون المؤمنين)) (٧) .

(١) المستصفى للغزالي ١٠١/١ ، والتلويح على التوضيح ٢٦/١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٦/١٠ .

(٣) البيهقي في سننه ٩٤/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٦) عبدالرزاق ٧٦/٧ ، والاستذكار ٩٦/٤ ، والاشراف على مذاهب العلماء ٦٥/٤ .

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

(٣) وذهب الى أنه لا يفرق بين الرجل وامراته بسبب عجزه عن الانفاق عليها ، وقال : تصبر وتنتظر حتى يرزقه الله . (١)

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)) (٢) .

(٢) السنة :

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . (٣)

استدل الزهري بالسنة على مسائل منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) ذهب الى أن عدة أم الولد كعدة الحرة أربعة أشهر وعشرا . (٤)

واستدل على ذلك بالسنة قائلا : (ان بريرة اعتقت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة) (٥) .

(٢) وذهب الى وجوب الوضوء مما مسته النار . (٦)

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مسته النار) . (٧)

(٣) الاجماع :

(٨) اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

استدل الامام الزهري بالاجماع على مسائل منها على سبيل المثال ما يلي :

-
- (١) عبدالرزاق ٩٦/٧ .
 - (٢) سورة الطلاق آية ٧ .
 - (٣) الطويح على التوضيح ٢/٢ .
 - (٤) الفقيه والمتفقه ١٤٨/١ و ١٤٩ ، ابن أبي شيبة ١٦٣/٥ ، القرطبي ١٨٤/٣ .
 - (٥) ابن أبي شيبة ١٦٣/٥ ، الفقيه والمتفقه ١٤٩/١ .
 - (٦) عبدالرزاق ١٧٤/١ ، البيهقي في سننه ١٥٧/١ ، المحلى ٣٢٩/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/٤ .
 - (٧) رواه مسلم مع النووي ٤٣/٤ .
 - (٨) الاحكام للآمدي ١٩٥/١ ، ومنهاج الوصول ٢٣٧/٣ .

- (١) ذهب الى أن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . (١)
 واستدل على ذلك بقوله : " هذا ما اجتمع الناس عليه " . (٢)
 ويرى أن الاجماع لا يحتاج الى مستند حيث قال لما سأله معمر عن أخذ حكم
 هذه المسألة : " وليس في كل شيء تجد الاسناد " . (٣)
 (٢) وذهب الى الأخذ بصيغة التشهد الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٤)
 واستدل على ذلك بالاجماع السكوتي ، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ، علم الناس اياها على المنبر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوفرون
 ولم ينكرها أحد منهم . (٥)

(٤) القياس :

- وهو الحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما . (٦)
 استدل الامام الزهري بالقياس على مسائل منها على سبيل المثال ما يلي :
 (١) ذهب الى وجوب الكفارة على من واقع امرأته وهو معتكف . (٧)
 استدل على ذلك بالقياس ، وهو الحاق الوقاع حال الاعتكاف بالوقوع فـ في
 رمضان ، المنصوص على وجوب الكفارة فيه ، والعللة الجامعة بينهما كون كـ
 منهما انتهاكا لحرمة الوقت الذي نهى عن الوقاع فيه ، فقال : " لم يبلغنا
 في ذلك شيء ، ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله فـ في
 رمضان " (٨)
 (٢) وذهب الى تحريم الربا في كل موزون ومكيل . (٩)

-
- (١) عبدالرزاق ٣٣٢/١ ، عمدة القارئ ٣٠١/٣ ، والاستذكار ٤٦/٢ .
 (٢) عبدالرزاق ٣٣٢/١ .
 (٣) المصدر السابق .
 (٤) البيهقي في سننه ١٤٤/٢ .
 (٥) المصدر السابق .
 (٦) التنقيح مع التلويح على التوضيح ٥٢/٢ ، ومنهاج الوصول ٢/٤ .
 (٧) عبدالرزاق ٣٦٣/٤ .
 (٨) عبدالرزاق ٣٦٣/٤ .
 (٩) المصدر السابق ٣٧/٨ .

واستدل على ذلك بالقياس ، وهو الحاق الموزون بالذهب والفضة والمكيـل
بالبر والشعير المنصوص على منع الربا فيها ، والعلة الجامعة هي الوزن فـي
الموزون والكيل في المكيل ، فقال : " كل شيء يوزن مجرى مجرى الذهب والفضة
وكل شيء يكال مجرى مجرى البر والشعير " .^(١)

٥) آثار السلف :

كان الامام الزهري يعبر عن آثار الصحابة رضي الله عنهم بالسنة ، فقال
لصالح بن كيسان : " نكتب ما جاء عن الصحابة فانه سنة " .^(٢)

اما باعتبارها سنة متوارثة لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واما باعتبارها
سنتهم أي طريقتهم في المسائل غير المنصوص عليها .

استدل الامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم على مسائل منها على

سبيل المثال ما يلي :

(١) ذهب الى عدم مشروعية صلاة الكسوف اذا وقعت الآية بعد العصر ، وقال :
" انما فيه الدعاء " .^(٣)

واستدل على ذلك بقوله : " كذلك كانوا يمنعون " ^(٤) ، أي سلف الأمة .

(٢) وذهب الى مشروعية استقبال الناس الامام وقت الخطبة يوم الجمعة .^(٥)

واستدل على ذلك بقوله : " وكذلك كانوا يفعلون " ^(٦) أي السلف .

(٣) وذهب الى أن من وقع على أمته المعتدة من وفاة زوجها وجاءت بولد أنه
يلحق بمن ألحقه به القافة منهما .^(٧)

واستدل على ذلك بقوله : " فان عمر بن الخطاب ومن بعده أخذوا ينظر

القافة في مثل هذا " .^(٨)

(١) عبدالرزاق ٩٧/٨ .

(٢) ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ ، والبداية والنهاية ٣٤٤/٩ .

(٣) عبدالرزاق ١٠٥/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ٢١٧/٣ .

(٦) المصدر السابق ٢١٧/٣ .

(٧) المصدر السابق ٣٦١/٧ .

(٨) المصدر السابق ٣٦١/٧ .

(٤) وذهب الى كراهة وطء الرجل مديرتة . (١)

واستدل على ذلك بقوله : " لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه —

(٢)

لا يقربها "

(٥) وذهب الى تغليب الدية عليهم قتل أباه أو أخاه . (٣)

واستدل على ذلك بقوله : " كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية ،

اتهمتهم الأئمة " (٤) ، أي اتهموهم باستعجالهم ميراثهم من قتلهم بالقتل .

ب - منهج الامام الزهري الفقهي :

يستطيع المتتبع لمسلك الامام الزهري في الاستدلال على المسائل الفقهية

أن يستخلص له منهجا معيناً تبعه في استنباط الأحكام من المصادر التي اعتمدها

في ذلك ، أشير هنا الى ما أظهره الله لي منه :

(١) التحرز من الكلام في المسائل الافتراضية التي لم يقع موجبها بعد ، كقوله

لما سئل عن مسألة فقهية : " ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا وما أنا بقائل

(٥)

فيه شيئاً " .

(٢) الاستدلال بالنصوص من الكتاب أو السنة ان وجدت وعدم العدول عنها الى

اعمال الرأي ، وتشديد الانكار على من عدل عنها مع وجودها الى اعمال الرأي ،

كانكاره على الحكم بن عتيبة لما سأله عن عدة أم الولد وأجابه قائلاً : " السنة أربعة

أشهر وعشرا " ، فقال الحكم : " ما يقول ذلك أصحابنا " ، يعني أهل

العراق ، فغضب الزهري ، وقال : " يأتاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم تعرضون له برأيكم " : " ان بريرة اعتقت فأمرها رسول الله ان تعتد عدة

(٦)

الحره " .

(١) عبدالرزاق ١٤٨/٩ ، والمغني ٤٠١/٩ ، والاستذكار ٢٧٥/٤ .

(٢) عبدالرزاق ١٤٨/٩ .

(٣) عبدالرزاق ٤٠٦/٩ .

(٤) عبدالرزاق ٤٠٦/٩ .

(٥) الفقيه والمتفقه ٨/٢ و ٩ .

(٦) المصدر السابق ١٤٨/١ و ١٤٩ .

تطلق ثلاثا : (سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " .^(١)

وقوله لما سئل عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : " ما سمعت فيها شيئا أحدثه ، إلا أن كعبا كان يقول : لو قسم انسان جمعة فسي جمع أتى على تلك الساعة " .^(٢)

(٧) الاخذ بما ترجح عنده من اقوال السلف المتعارضة وعدم الخروج عنها ، وذلك اذا ورد عنهم في مسألة أكثر من قول .

مثاله : قول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم : " اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها وحلت للأزواج " .^(٣)

مع قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم : انها لا تبين من زوجها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .^(٤)

وقال معمر بعد ذكره قول زيد بن ثابت : " وبه كان يأخذ الزهري " .^(٥)

ومثال آخر : قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام في المولى من زوجها اذا مضى عليه أربعة أشهر بأن ذلك تطليقة واحدة وهو أملك بها ممن غيره .^(٦)

مع قول قبيصة بن ذؤيب : " بأن ذلك تطليقة بائنه " .^(٧)

قال معمر : " وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر " .^(٨)

(٨) الاجتهاد واستعمال الرأي عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وآثار السلف .

(١) عبدالرزاق ٣٣٥/٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٦١/٣ .

(٣) عبدالرزاق ٣١٩/٦ ، وشرح السنة ٢٠٦/٩ .

(٤) عبدالرزاق ٣١٥/٦ و ٣١٦ و ٣١٩ .

(٥) عبدالرزاق ٣١٩/٦ .

(٦) المصدر السابق ٤٥٦/٦ ، وابن أبي شبة ١٣٠/٥ ، والمغني ٣١٩/٧ ،

والاستكثار ١٦٠/٤ ، وشرح السنة ٢٣٩/٩ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) عبدالرزاق ٤٥٦/٦ .

كقوله في المعتكف المجامع زوجته : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان " . (١)

وقوله في المتوفى عنها زوجها وهي في مسكن مستأجر : " وهو في مال زوجها ، وإنما تحبس في حقه عليها " . (٢)

أي أن نفقه سكنى المتوفى عنها زوجها في مال الزوج ، وعلل ذلك بكونها محبوسة لحق زوجها .

(٩) التورع في المسائل الاجتهادية :

كقوله فيمن حلف أن لا يبني بامرأته سنة : " لا نرى هذا والله أعلم مثل المولى ، وإنما الإيلاء بعد الدخول ، وإنما يأمره الامام بالتكفير عن يمينه وتعجيل البناء بأهله " . (٣)

فقوله " والله أعلم " احتراص وتورع منه رحمه الله .

(١٠) التوقف فيما لم يجد فيه نما ولا اجماعا ولا قول السلف ولم يظهر له فيه وجه تعليل .

كقوله لما سئل عن رجل يقول : " علي نذر " (٤) : " لا أدري ما هذا " . (٥)
وقوله لما سئل عن القطع في سرقة العبد الآبق : " لم أسمع في ذلك شيئا " (٦)

(١١) شدة التمسك بما يراه حقا في المسائل الفقهية :

مثاله : " تمسكه بوجوب الوضوء على من تناول مما مسته النار ، وقال :
" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار " (٧)
ولما قيل له : " الوضوء مما مست النار كان في أول الاسلام " . قال :

" اعياء الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله صلى الله

(١) عبدالرزاق ٣٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٠ / ٧ .

(٣) عبدالرزاق ٤٦٠/٦ ، والاشراف ٢٣١/٤ ، وابن أبي شيبة ١٤٥/٥ .

(٤) عبدالرزاق ٤٤٦/٨ .

(٥) عبدالرزاق ٤٤٦/٨ .

(٦) عبدالرزاق ٢٤٠/١٠ و ٢٤١ .

(٧) الاستذكار ٢٢٣/١ .

عليه وسلم لو كان منسوخا ما خفى على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما" (١) .

(١٢) التعبير في المسائل الاجتهادية والخلافية بما يدل على احترامه آراء المخالفين، كقوله في المعتكف المجامع : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكننا نرى أن يعتق رقبة " (٢) .

فقوله : " نرى أن يعتق رقبة " عبارة تشعر بأنه لا يمنع أن يرى غيره خلاف رأيه .

وقوله في الذي جعل امرأته كامرأة لا تحل له نكاحها كالبنات والأخت :
" فنرى أن يكفر كفارة الظهار " (٣) .

وقوله : " لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل " (٤) ،
ففي العبارة إشارة الى عدم منعه وجود العلم فيه عند غيره . (٥)

(١٣) الاتصاف بالأمانة العلمية :

مثاله : مسألة القطع في سرقة العبد الآبق ، فلما سئل عنها قال : " لم أسمع في ذلك شيئا " فأخبره عمر بن عبدالعزيز أن عثمان بن عفان ومروان ابن الحكم لا يقطعان فيها فكان بعد ذلك اذا سئل عن المسألة يذكر حكمها مضافا الى عمر بن عبدالعزيز . (٦)

(١٤) وقد يرد عنه أكثر من قول في مسألة واحدة .

مثاله : قول معمر بن راشد : " كان الزهري يقول مرة في قول الرجل لامرأته أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاث ، ومرة يقول هو ما نوى " (٧)
ويمكن حمل مثل هذا والله أعلم على أحد أمرين :

(١) عبدالرزاق ١٧٤/١ ، ابن أبي شبة ١٠٠/١ ، والاستذكار ١/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٢) عبدالرزاق ٣١٣/٤ .

(٣) عبدالرزاق ٤٢٣/٦ ، والمغني ٣٤٠/٧ ، والقرطبي ٢٧٣/١٧ .

(٤) عبدالرزاق ٣٦/٤ .

(٥) عبدالرزاق ٣٦/٤ .

(٦) عبدالرزاق ٢٤٠/١٠ و ٢٤٠ .

(٧) عبدالرزاق ٣٦٥/٦ .

احدهما : اتحاد المسألة في الصورة والظاهر مع بعض وجوه الاختلاف في الحقيقة والواقع .

فيحمل قوله في المسألة السابقة : " هي ثلاث " على أن الرجل لم ينو شيئا ، من عدد الطلاق في هذه الصورة .

ويحمل قوله : " هو ما نوى " على أن الرجل نوى عددا معينا في هذه الصورة ، فيرجع أمره الى نيته .

والثاني : أنه صدر منه أحد القولين أولا ثم ترجع عنده خلافه فأفتى به ثانيا ، فيكون قد رجع عن القول الأول . والله أعلم .

#####

المبحث السادس

آثاره في العلم ونشره

لقد ترك الامام الزهري للأمة الاسلامية ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم والمعارف .

كما لعب دورا بارزا في نشر العلم بين الناس في الحضر والبادية .

قال : " ما صبر أحد على العلم قط صبري ولا نشره أحد قط نشري " (١) .

وقال : " والعلم يقبض قبضا سريعا فنشر العلم نبات الدين والدنيا ، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله " (٢) .

وكان ينزل في القرى والبوادي لتعليم أهلها ونشر العلم بينهم . (٣)

كما كان ينفق على بعض طلابه الفقراء ليتفرغوا لأخذ العلم عنه .

قال له زياد بن سعد : " ان حديثك ليعجبني ولكن ليست معي نفقة فاتبعك

(١) الكامل لابن عدي ٧١/١ .

(٢) حلية الأولياء ، ٣٦٩/٣ .

(٣) سير النبلاء ، ٣٤٨/٥ ، وحلية الأولياء ، ٣٦٣/٣ .

فقال له : اتبعني أحدثك وانفق عليك " . (١)

أما آثاره العلمية التي خلفها للأمة الإسلامية فهي كثيرة ولكنها في بطون الكتب المختلفة ، ولم أقف على شيء منها جمع جمعا مستقلا لا بجمعه هو ولا بجمع تلاميذه ومن عنوا بدراسة آثاره العلمية من بعد تلاميذه .

أما عن تركه كتباً مؤلفة فقد قال مالك بن أنس أحد تلاميذه البارزين " هلك ابن المسيب فلم يترك كتاباً ولا القاسم ولا عروة ولا ابن شهاب " . (٢)

وقال قرة بن عبد الرحمن بن حبوشيل الذي وصفه الأوزاعي بأنه أعلم الناس بالزهري : " لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه " . (٣)

وهذا لا يتعارض مع القول بأنه كان يدون كل ما كان يسمع من العلوم عند طلبه العلم ، لأنه كان يدونه للحفظ ثم يمحوه بعد الحفظ كما جاء في تاريخ الفسوي . (٤)
كما لا يتعارض مع قول مالك أنه أول من دون العلم لأنه يحمل على تدوينه العلم لحفظه قبل محوه .

أما تلاميذه فلا شك أنهم دونوا آثاره في مؤلفات خاصة واحتفظوا بها كما قال معمر بن راشد : " كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد " (٥) فإذا الدفاتير قد حملت على الدواب من خزائنه يقول : من علم الزهري " . (٦)

ولكن مع الأسف لم يصل إلينا شيء مما دونه تلاميذه في المؤلفات المستقلة ولا ما دونه المهتمون بدراسة آثاره العلمية من بعد تلاميذه .

هذا والكتب التي تعتبر مظنة آرائه الفقهية على العموم هي كالتالي:

- (١) كتب المصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف بن أبي شيبة وغيرها .
- (٢) كتب السنن كالسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي وشرح السنة للبخاري وغيرها

-
- (١) تاريخ الفسوي ٦٤٣/١ .
 - (٢) سير النبلاء ٣٤٥/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١١١/١ .
 - (٣) المصدرين السابقين ، وتاريخ الفسوي ٦٤١/١ .
 - (٤) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ .
 - (٥) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو العباس الدمشقي ، ولد سنة تسعين وقيل غير ذلك وقتل سنة ست وعشرين ومائة .
سير النبلاء ٣٧٠/٥ - ٣٧٣ .
 - (٦) ابن سعد ٢٨٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٤/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٤/٥ .

(٣) كتب التفسير التي تعتنى بالمسائل الفقهية ، كتفسير الطبري وتفسير القرطبي وغيرهما .

٤) وكتب أحكام القرآن ، كأحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربي ، وغيرهما .

٥) وكتب الخلاف الفقهية كالأستاذكار لابن عبدالبر والمجموع للنووي ، والمفتي لابن قدامة وغيرها .

٦) وشرح كتب السنة . كعمدة القارئ، على البخاري للعيني ، وفتح الباري على البخاري لابن حجر ، وشرح النووي على صحيح مسلم وغيرها .

(٧) اضافة الى بعض مسائل فقهية ذكرت له في صحيح البخاري ، وبعض الكتب الفقهية وغيرها .

أما علومه الأخرى كالتفسير والحديث وغيرهما فهي موجودة في مظانها .

¥

المبحث السابعمكانته العلمية

لقد تبوأ الامام الزهري مكانة بارزة بين علماء زمانه ، قال مالك : " كان الزهري اذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد حتى يخرج " ^(١) أي اعترافا بمكانته العلمية بينهم .

اشير هنا الى ماتيسر لي من ثناء العلماء عليه وما أثر عنه من أقول علمية:

أ - ثناء العلماء عليه :

- قد أثنى عليه كثير من علماء عصره ومن بعدهم من ذلك ما يلي :
- (١) قال عمرو بن دينار : " جالست جابرا وابن عباس وابن عمر وابن الزبير فما رأيت أحدا أنسق للحديث من الزهري " ^(٢)
 - (٢) وقال ابراهيم بن سعد عن أبيه : " ما أرى أحدا أجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابن شهاب " ^(٣) .
 - وقال : " ما وعي أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وعي ابن شهاب " ^(٤)
 - (٣) وقال أبو بكر الهذلي وكان قد جالس الحسن وابن سيرين : " لم أر مثله هذا قط ، يعني ابن شهاب " ^(٥) .
 - (٤) وقال أيوب السختياني " ما رأيت أحدا أعلم من الزهري " ^(٥)
 - (٥) وقال الليث بن سعد " ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري ولا أكثر علما منه " ^(٦) .

(١) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ .
 (٢) سير النبلاء ٣٣٥/٥ ، والتمهيد ١٠٣/٦ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ .
 (٣) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والتمهيد ١٠٥/٦ .
 (٤) التمهيد ١٠٥/٦ .
 (٥) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والتمهيد ١٠٥/٦ .
 (٦) سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٣/٩ .
 (٧) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، والتمهيد ١٠٧/٦ و ١٠٨ .

- (٦) وقال مكحول : " ابن شهاب اعلم الناس " .^(١)
- وقال : " ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضيه من الزهري " .^(٢)
- (٧) وقال عمرو بن دينار : " ما رأيت مثل هذا القرشي قط " .^(٣)
- (٨) وقال سعيد بن عبدالعزيز : " ما ابن شهاب الابحر " .^(٤)
- (٩) وقال مالك بن أنس : " ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا - يعني ابن شهاب " .^(٥)
- (١٠) قول يحيى بن سعيد القطان : " ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهري " .^(٦)
- (١١) وقال : " ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند الزهري " .^(٧)
- (١٢) وقال سفيان بن عينة : " كان الزهري اعلم اهل المدينة " .^(٨)
- (١٣) وقال مالك بن أنس : " بقي ابن شهاب وما له في الناس نظير " .^(٩)
- (١٤) وقال ابن شهاب نفسه : " قال لي سعيد بن المسيب ما مات من تــــرك
مثلك " .^(١٠)
- (١٥) وسئل ابن عينة : أيهما أفقه أو أعلم : ابراهيم النخعي أو الزهري ؟
فقال للسائل : " لا أبالك الزهري " .^(١١) أي الزهري أفقه وأعلم من النخعي .
- (١٦) وقال معمر بن راشد : " ما رأيت مثل حماد بن أبي سليمان فــــي الذي
هو فيه ، ولا رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه " .^(١٢)
- (١٧) وقال على بن المديني : " الذين أفتوا أربعة : الزهري والحكم بن عتبة ،
وحماد ، وقتادة ، والزهري أفقهم عندي " .^(١٣)

-
- (١) تذكرة الحفاظ ١١٠/١ . سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٣/٩ .
- (٢) التمهيد ٣٣٦/٦ .
- (٣) المصدر السابق ١٠٢/٦ . وتاريخ دمشق ٥٠٥/١٥/٣ .
- (٤) المصدر السابق ١٠٣/٦ . وسير النبلاء ٣٣٦/٥ .
- (٥) التمهيد ١١٢/٦ .
- (٦) المصدر السابق ١١٢/٦ .
- (٧) سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٣/٩ .
- (٨) سير النبلاء ٣٣٤/٥ .
- (٩) سير النبلاء ٣٣٦/٥ .
- (١٠) سير النبلاء ٣٣٧/٥ .
- (١١) طبقات الفقهاء ص ٦٤ .
- (١٢) تهذيب الكمال ١٢٧١/٣ .
- (١٣) حلية الأولياء ٣٦٠/٣ .

(١٨) وقال عمر بن عبدالعزيز لجلسائه : " هل تأتون ابن شهاب قالوا : انا لنفعل ذلك ، قال فأتوه فانه لم يبق أحد اعلم بسنة ماضيه منه " .^(١)

ب - الأقوال المأثورة عنـه :

- قد اثر عن الامام الزهري أقوال كثيرة مفيدة منها ما يلي :
- (١) قال الزهري : " ان للعلم غوائل^(٢) فمن غوائله أن يترك العالم حتى يذهب علمه ، ومن غوائله النسيان ومن غوائله الكذب فيه وهو أشد غوائله " .^(٣)
- (٢) وقال : " انما يذهب العلم النسيان وقلة المذاكرة " .^(٤)
- (٣) وقال : " ثلاثة اذا كن في القاضي فليس بقاض : اذا كره الملاوم وأحسب المحامد وكره العزل " .^(٥)
- (٤) وقال : " الاعتصام بالسنة نجاة " .^(٦)
- وفى رواية الأوزاعي عنه : " كان من مضى من علمائنا يقولون ان الاعتصام بالسنة نجاة " .^(٧)
- (٥) وقال : " اذا طال المجلس كان للشيطان فيه حظ ونصيب " .^(٨)
- (٦) وقال : " ان هذا العلم اذا أخذته بالمكابرة غلبك ولم تغفر منه بشيء ، ولكن خذه مع الأيام والليالي اخذا رفيقا تغفر به " .^(٩)
- (٧) وقال : " لا يوثق الناس علم عالم لا يعمل به " .^(١٠)
- وقال : " لا يرضى الناس قول عالم لا يعمل ولا عمل عامل لا يعلم " .^(١١)

-
- (١) حلية الأولياء ٣/٣٦٠ .
- (٢) الغوائل جمع غائلة وهي الداهية . ترتيب القاموس المحيط ٣/٤٢٩ و ٤٣٠ .
- (٣) الكامل لابن عدي ١/٧٢ ، وحلية الأولياء ٣/٣٦٤ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٣ .
- (٤) سير النبلاء ٥/٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٥ .
- (٥) البداية والنهاية ٩/٣٤٢ و ٣٤٣ .
- (٦) المصدر السابق ٩/٣٤٣ ، وسير النبلاء ٥/٣٤٧ .
- (٧) حلية الأولياء ٣/٣٦٩ .
- (٨) سير النبلاء ٥/٣٤١ ، وحلية الأولياء ٣/٣٦٦ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٣ .
- (٩) حلية الأولياء ٣/٣٦٤ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٥ .
- (١٠) المصدران السابقان .
- (١١) المصدران السابقان .

- (٨) وقال لما سئل عن الزاهد من هو : " من لم يمنع الحلال شكره ولم يفسد الحرام صبره " . (١)
- (٩) وقال : " العبادة هي الورع ، والزهد ، والعلم هو : الحسنة والصبر هو : احتمال المكروه والدعوة الى الله على العمل بالمعروف " . (٢)
- (١٠) وقال : " ان من ابتغاء الخير اتقاء الشر " . (٣)
- (١١) وقال : " ما عبد الله بشيء أفضل من العلم " . (٤)
- (١٢) وقال : " العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام " . (٥)
- (١٣) وقال لما سئل عن الزهد في الدنيا : " انه ما هو بتشعيب اللقمة ، ولا كشف الهيئة ، ولكنه ظلف ^(٦) النفس عن الشهوة ^(٧) " .
- وفي رواية : " ولكنه صرف النفس عن الشهوة " . (٨)
- (١٤) ومما أثر عنه أنه كان يختم مجلسه بدعاء جامع هو : " اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شيء أحاط به علمك في الدنيا والآخرة " . (٩)
- (١٥) وقال : " العلم يقبض قبضا سريعا فنشر العلم نبات الدين والدنيا ، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله " . (١٠)

-
- (١) حلية الأولياء ٣/٢٧١ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٨ .
- (٢) البداية ٩/٣٤٨ .
- (٣) حلية الأولياء ٣/٢٧١ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤٧ و ٩/٣٤٨ .
- (٤) صفة الصفوة ٢/١٣٨ ، وحلية الأولياء ٣/٣٦٥ .
- (٥) طبقات الفقهاء ص ٧٥ و ٨١ .
- (٦) ظلف النفس : نزها عن الشهوة . ترتيب القاموس ٣/١٢٥ .
- (٧) العقد الفريد ٢/١٨٧ .
- (٨) المصدر السابق ٣/١٠٦ .
- (٩) البداية والنهاية ٩/٣٤٢ و ٩/٣٤٣ .
- (١٠) حلية الأولياء ٣/٣٦٩ .

الفصل الرابع

أوصاف الامام الزهري وعبادته وعقيدته

وفيه ثلاثة مباحث :

(١) المبحث الأول : أوصافه - الخلقية والخلقية

(٢) المبحث الثاني : عبادته

(٣) المبحث الثالث : عقيدته

الفصل الرابعأوصاف الامام وعبادته وعقيدته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أوصاف الامام الزهري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصافه الخلقية

وصف الامام الزهري بأنه كان رجلا قصيرا ^(١) ، يخضب بالحناء ^(٢) ،
والكتم ^(٣) ، وكان أعيمش له جمعة ^(٤) قليل اللحية ، له شعيرات طوال خفيف
العارضين ^(٥) .

قال يعقوب بن عبدالرحمن : " رأيت رجلا قصيرا قليل اللحية له شعيرات
طوال خفيف العارضين " ^(٦) .

وقال سفيان بن عيينة : " رأيت الزهري أعمش أحمر الرأس واللحية وفي
حمرتها انكفاء " ^(٧) .

أما ملابسه فقد كان يحب الملابس المعصفرة ^(٨)

قال الليث بن سعد : " وكانت له قبة معصفرة وعليه ملحفة معصفرة ،
وتحتها بساط معصفرة " ^(٩) .

- (١) تذكرة الحفاظ ١/١١١ ، وسير النبلاء ٥/٣٣٢ .
- (٢) وهو نبت يخضب به . ترتيب القاموس المحيط ١/٧٢٠ .
- (٣) وهو نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر . ترتيب القاموس المحيط ٤/١٥ .
- (٤) الجم : هو الكثير من كل شيء ، والجمعة : مجمع شعر الرأس . ترتيب القاموس ١/٥٣٣ .
- (٥) سير النبلاء ٥/٣٣٢ ، والبداية والنهاية ٩/٣٤١ .
- (٦) المصدرات السابقان
- (٧) الوافي في الوفيات ٥/٢٥ .
- (٨) الثوب المعصفر هو الثوب المصبوع بالمعصر ، وهو نبت يصبغ به . ترتيب القاموس ٣/٢٤٠ .
- (٩) البداية والنهاية ٩/٣٤٣ ، وسير النبلاء ٥/٣٤١ .

المطلب الثانيأوصافه الخُلُقِيَّة

- كان الامام الزهري متمصفا بالصفات الحميدة والاخلاق الفاضلة ، ومن أبرز صفاته الخُلُقِيَّة الصبر والكرم :

أما الصبر : فقد قال في ذلك عن نفسه : " ما صبر أحد على العلم قط صبري " . (١)

وأما الكرم : فقد كان سخيا كثير العطاء لا يرد سائلا ، وإذا نفذ ما عنده من النقود استلف ممن معه ليعطى السائل . (٢)

قال الليث بن سعد : " كان الزهري من أسخى الناس " . (٣)

وقال عمرو بن دينار : " ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده الا بمنزلة البعر " . (٤) (٥)

وقد أخذ عليه بعض أهل زمانه اكثاره من العطاء لتسببه في اثقال نفسه بالديون التي كان بعض الخلفاء الأمويين يقومون بتسديد بعضها عنه . (٦) كما أثنى عليه آخرون في ذلك وقد انشد فائد بن أقرم يمدح الزهري في كرمه فقال :

ذَرَدًا وَأَثْنٌ عَلَى الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ	وَأَذْكُرُ فَوَاضِلَهُ عَلَى الْأَمْحَرَابِ
وَإِذَا يُقَالُ مِنَ الْجَوَادِ بِمَالِهِ	قِيلَ الْجَوَادُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرَبَابِ
أَهْلُ الْمَدَائِنِ يَعْرِفُونَ مَكَانَهُ	وَرَبِيعُ نَادِيهِ عَلَى الْأَعْرَابِ (٧)

(١) الكامل لابن عدي ٧١/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٥/٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ .

(٤) البعر : الرجيع . ترتيب القاموس ٢٩٢/١ .

(٥) سير النبلاء ٣٣٤/٥ ، والبدایة والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٥/٥ .

(٧) سير النبلاء ٣٣٢/٥ .

المبحث الثاني : عبادته

كان الامام الزهري من العلماء العباد ، فكان يكثر من السجود تقربا الى الله تعالى ، كما كان يكثر من قراءة القرآن الكريم واطعام الجائعين رغبة فيما عند الله تعالى من الثواب وخاصة في رمضان المبارك .

(١)

قال الامام الذهبي : " كان الزهري يوصف بالعبادة " .

وقال المنكدر بن محمد : " رأيت بين عيني الزهري أثر السجود ليس

(٢)

على أنفه منه شيء " .

وقال يونس بن يزيد : " كان ابن شهاب اذا دخل رمضان فانما هو تلاوة

(٣)

القرآن واطعام الطعام " .

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

المبحث الثالث : عقيدته

ان المتتبع لآثار الامام الزهري يجده على مذهب سلف هذه الأمة في باب

العقيدة أشير هنا الى بعض ما ظهر لي من عقيدته :

أ - موقفه من القدر :

ومعنى القدر عند أهل السنة والجماعة ، أن كل شيء بقضاء الله وقدره

(٤)

وأن الله تعالى خالق العباد وأفعالهم .

وقد خالفت في ذلك طائفة فردوا أفعال العباد الى مشيئتهم وقدرتهم

(٥)

فسموا بالقدرية .

(١) سير النبلاء ، ٣٤١/٥ .

(٢) ابن سعد ص ١٨٢ ، وسير النبلاء ، ٣٤١/٥ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١١/٦ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧ .

وما روي عن الامام الزهري في هذا الباب هو مذهب أهل السنة والجماعة حيث قال : " الايمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد ولم يؤمن بالقدر كان ذلك ناقضا لتوحيده " (١) أي ولم يؤمن بالقدر خيره وشره .
وقال "أنزل الله على نبيه آية في القدرية " (٢) .
ثم تلا قوله تعالى : ﴿ الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل ادبروا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين ﴾ (٣) .
وقوله تعالى : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ﴾ (٤)

ب - موقفه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم :

روي عن الامام الزهري ما يدل على أنه يرى وجوب احترام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث نهى عن المناظرة بهما خوفاً من أن تؤدي الى الاستهانة بهما ، ووجوب احترامهما مذهب أهل السنة والجماعة .
فقال : " لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥) .
وهذا يشعر بأنه يرى القرآن الكريم كلام الله تعالى وهو مذهب أهل السنة والجماعة . (٦)

ج - موقفه من الآيات والاحاديث المتشابهة :

والمتشابهة عند أهل السنة هي ما استأثر الله بعلم حقيقتها . (٧)
وما روي عن الامام الزهري في هذا الباب هو مذهب أهل السنة .
قال عبدالرحمن الأوزاعي : " سمعت الزهري لما حدث عن النبي صلى الله

-
- (١) سير النبلاء ٣٤٣/٥ .
 - (٢) العقد الفريد ١٩٢/٢ .
 - (٣) سورة آل عمران آية ١٦٨ .
 - (٤) سورة آل عمران آية ١٤٥ .
 - (٥) سير النبلاء ٣٤٣/٥ .
 - (٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٠ .
 - (٧) المصدر السابق ص ٢٣٤ .

عليه وسلم قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قلت له فما هو ؟
قال : من الله تعالى القول ، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم ، أمـسـروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء بلا كيف " . (١)

د - موقفه من الصحابة رضي الله عنهم :

لم يختلف موقف الامام الزهري من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنهم أجمعين عن موقف أهل السنة والجماعة الذين يوالون جميعـ
الصحابة رضي الله عنهم ويقدرهم لهم قدرهم ويعترفون بفضائلهم ومناقبهم ، وأنهم
خير هذه الأمة على الإطلاق ويمسكون عما شجر بينهم .

وقد كان الامام الزهري مهتما غاية الاهتمام لمعرفة ماينبغي لهم مما لاينبغي
فكان يسأل شيوخه عما يستحقونه ممن جاء بعدهم من المسلمين ، ومن ذلك
قوله فيما رواه عنه مالك بن أنس : (سألت سعيد بن المسيب عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : اسمع يا زهري من مات محبا لأبي بكر ، وعمر
وعثمان وعلي وشهد للعشرة بالجنة وترحم على معاوية كان حقا على الله
لا يناقشه الحساب) (٢)

هذه هي حقيقة موقف الامام الزهري من الصحابة رضي الله عنهم حسب
جميعهم ، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة ، وبما فيهم على بن أبي طالب رضي
الله عنه .

لأنه لم يسأل شيخه بن المسيب الا ليعمل بما يفتيه به ، ولكن مع الاسف
الشديد قد نسبت اليه طائفة النصب ، واتهموه بعداوة على بن أبي طالب الخليفة
الراشد والانحراف عنه ، كما نسبت تلك الطائفة النصب الى كثير من أفاضل هذه
الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ، واتهموهم بالانحراف
عن علي بن أبي طالب .

(١) سير النبلاء ٣٤٦/٥ ، وحلية الأولياء ٣/ ٣٦٩ .

(٢) البداية والنهاية ١٥١/٨ .

الرد على هذه التهمة :

ان هذا الاتهام مردود وغير مقبول لأمر منها :
 احدها : أن ما ادعاه نيلا من الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره مجملا غير مفصل ، لأنه لم ينقل لنا مقالتهما فيه حتى يعلم ، هل هي مقالة تدل على عداوة قائلها لمن قبلت فيه أو لا ؟

الثاني : ما تقدم من فتوى ابن المسيب للزهري ، فانه يدل على أن الزهري من محبي علي رضي الله عنه لا العكس ، فاتهمه مع ذلك ببغضه قول باجتماع الضدين فهو غير جائز .

الثالث : معارضة الامام الزهري الشديدة لهشام بن عبد الملك وهو جالس بين حاشيته في دار الحكم دون خوف وغضب على هشام غضبا شديدا حين أصـر على القول بأن عليا رضي الله عنه هو المراد بقوله تعالى في حادثة الأفك ^(١) :
 ((والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم)) ^(٢) .

وذلك دفاعا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن أن ينال شرفه بسوء ومكروه ، فمثل هذا الموقف يدل على محبته لعلي رضي الله عنه لا العكس .

الرابع : رواية الامام الزهري وتلقيه العلم عن كثير من آل البيت مما يدل على اعترافه بفصلهم .

فمن روى عنهم من آل البيت كما تقدم في ترجمة شيوخه :

- (١) كثير بن العباس بن عبد المطلب .
- (٢) وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي .
- (٣) وعبد الله بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب .
- (٤) والحسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب .
- (٥) وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، الذي قال عنه

(١) سير النبلاء ٣٣٩/٥ و ٣٤٠ .

(٢) سورة النور آية ١١ .

فمن اتهموهم من الصحابة رضي الله عنهم بالنصب وعداوة علي : زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي تولى المسئولية الكبرى في جمع القرآن الكريم وحفظه وجريير بن عبد الله النجني ووائل بن حجر الحضرمي وغيرهم رضي الله عنهم . (١)

وممن اتهموهم من التابعين بالنصب سعيد بن المسيب والحسن البصري والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وغيرهم . (٢)

ومعنى النصب هو عداوة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبغضه .

قال الرازي في أساس البلاغة : " وأهل النصب ينصبون لعلي كرم الله وجهه " (٣) .

وقال الزبيدي في تاج العروس : " النواصب والناصب وأهل النصب هم المديثون ببغض سيدنا أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لأنهم نصبوا له أي عادوه وأظهروا له الخلاف وهم طائفة من الخوارج " (٤)

وقال الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال : " النواصب الذين يفسقون عليا أنه كان ظالما طالبا للدنيا والخلافة وقاتل بالسيف عليها وقتل الوفا من المسلمين " (٥)

أما اتهام الامام الزهري بالنصب والانحراف عن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمنه قول ابن أبي الجديد : " وكان الزهري من المنحرفين عنه عليه السلام " (٦) .

ثم قال : " روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال : شهدت مسجد المدينة فاذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليا عليه السلام فنالا منه " (٧) .

(١) شرح نهج البلاغة ٩٥/٤ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أساس البلاغة ٤٤٦/٢ .

(٤) تاج العروس ٤٨٧/١ .

(٥) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٧٠ .

(٦) شرح منهج البلاغة ١٠٢/٤ .

(٧) المصدر السابق .

- الزهري : " كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين وما رأيت أفقه منه " . (١)
- وقال : " علي بن الحسين اعظم الناس علما " . (٢)
- وقال فيه أيضا : " لم أر في أهل بيته أفضل منه " . (٣)
- وكان الزهري يسميه : " يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٤)
- وقد عد بعض العلماء روايته عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح الأسنيد على الإطلاق . (٥)
- الخامس : رواية بعض آل البيت عنه ، ومثل جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بجعفر الصادق ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدمت ترجمتهما في تلاميذ الزهري .
- وما تقدم من الدلائل تمنع الاتهام الموجه إلى الامام الزهري ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتوجب القول بحبه لعلي وولائه له كما يحسب ويوالي بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) البداية والنهاية ١٠٦/٩ و ١٠٨ .
 (٢) المصدر السابق .
 (٣) سير اعلام النبلاء ٣٤٥/٥ .
 (٤) البداية والنهاية ١١٥/٩ .
 (٥) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٩١/١ .

الفصل الخامس

رحلاته ووفاته

وفيه مبحثان :

(١) المبحث الأول : رحلاته

(٢) المبحث الثاني : وفاته

الفصل الخامسرحلاته - وفاتهوفيه مبحثان :المبحث الأول : رحلاته

ان موطن اقامة الامام الزهري الاصلي يعتبر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نشأ بها وطلب العلم حتى فقهه . وقد قام برحلات خارج المدينة الى بعض الاقطار الاسلامية الاخرى .

أ - رحلته الى الشام :

قام الامام الزهري برحلة الى الشام سنة اثنتين وثمانين والتقى بعلمائها واستمع الى دروس جامع دمشق كدروس قبيصة بن ذؤيب واستمر يتنقل بين المدينة والشام مدة خمس وأربعين سنة . (١)

قال الزهري : " مكثت خمسا وأربعين اخلف من الحجاز الى الشام ومن الشام الى الحجاز ، فما كنت اسمع حديثا استطرقة " . (٢)

ب - رحلته الى مصر :

رحل الامام الزهري الى مصر في عهد اماره عبدالعزيز بن مروان بن الحكم على مصر والتقى بعلمائها وطلبة العلم بها تم خلاله تبادل الفوائد العلمية بينهم . (٣)

ج - رحلته الى مكة :

رحل الامام الزهري غير مرة الى مكة للحج وغيره ، والتقى خلالها بالعلماء وطلب العلم بمكة منهم عمرو بن دينار الذي قال عن الزهري بعد مذاكرة علمية

(١) سير اعلام النبلاء ٣٢٨/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٣) تاريخ الفسوي ١/ ١٥٥ ، وتاريخ دمشق ٣/ ١٥/ ٥٩٦ . ومن تلاميذه في مصر بكير بن سواده وحفص بن ربيعة .

- (١) بينهما دامت ساعات وهما بمكة : " ما رأيت مثل هذا القرشي قط " .
 وقال : " فما رأيت أحداً أنسق للحديث من الزهري " . (٢)

 #####
 #####
 #####

المبحث الثاني

وفاة الامام الزهري

أ - تاريخ وفاته :

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والمجاهدة توفي الامام الزهري رحمه الله
 رحمة واسعة ، وقد اختلفت نقول المؤرخين في تاريخ وفاته على عدة أقوال :
 أحدها : أنه توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة مضي من رمضان سنة
 أربع وعشرين ومائة للهجرة النبوية الشريفة ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم
 يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عينة وإبراهيم بن سعد وابن أخى الزهري ،
 والواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط . (٣)

والثاني : أنه توفي سنة خمس وعشرين ومائة .
 قال الذهبي : " إن أبا مسهر قد شذ بهذا القول " . (٤)

والثالث : أنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .
 وبه قال يحيى بن معين وأبو عبيد وضمرة بن ربيعة وهو رواية عن يحيى
 ابن سعيد القطان .

هذا وأرجح الأقوال الثلاثة والله أعلم هو القول الأول لأمر :
 (١) نص على ترجيحه الامام ابن كثير في البداية والنهاية فقال بعد ذكره لأقوال

(١) تاريخ دمشق ٥٠٥/١٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ابن سعد ص ١٨٥ ، وسير النبلاء ٣٤٩/٥ - ٣٥٠ ، وطبقات خليفة ٦٥٣/٢ .

(٤) سير النبلاء ٣٥٠/٥ .

الثلاثة : " الصحيح الأول " . (١)

- (٢) تحديده بالزمن واليوم والشهر والسنة ، مما يدل على الفقة في نقله .
 (٣) كثرة القائلين به بلا تردد مع الشذوذ بالقول الثاني ، وتردد بعض القائلين بالقول الثالث .

ب - مكان وفاته :

- قدم الامام الزهري الى أمواله بثليث^(٢) بشَنَب^(٣) وبدا^(٤) على مشـارف الشام ، على الحدود الحجازية الفلسطينية ، فمرض هناك وتوفى بها ودفن بأدامى^(٥) على قارعة^(٦) الطريق ليدعو له المار^(٧) .
 رحم الله الامام الزهري رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته وأجزل مثوبته عن الاسلام والمسلمين آمين .

-
- (١) البداية والنهاية ٣٤٤/٩ .
 (٢) ثليث : بضم أوله وفتح ثانيه والتشديد وياء ساكنة وطاء أخرى ، موضع قرب شعب على طريق طى الى الشام . معجم البلدان ليلقوت الحموي ٨٣/٢ .
 (٣) شَنَب : بفتح الشين المعجمة وسكون الغين ، قيل هي : قرية ، وقيل : واد بين الحجاز والشام . معجم البلدان ٣٥٢/٣ .
 (٤) بدا : بفتح الباء الموحدة ، والبدال المهملة وبعدها ألف .
 قيل : قرية . وقيل : واد على ساحل البحر الأحمر . معجم البلدان ٣٥٦/١ و ٣٥٧ .
 (٥) أدامى : موضع خلف شَنَب وبدا .
 انظر (التمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦) .
 (٦) قارعة الطريق : وسطه . محيط المحيط ص ٧٢٩ .
 (٧) ابن سعد ص ١٨٥ و ١٨٦ ، وفيات الأعيان ١٧٨/٤ و ١٧٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦ ، والبدایة والنهاية ٣٤٤/٩ .

القسم الثاني

المسائل الفقهية للإمام الزهري

القسم الثاني

المسائل الفقهية للإمام الزهري

وتحتة أقسام :

- (١) القسم الأول : العبادات
- (٢) القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به
- (٣) القسم الثالث : التزامات شرعية غير واجبة ابتداء
- (٤) القسم الرابع : الأطعمة وما يلحق بها





القسم الأول

العبادات

وفيه سبعة أبواب :

الباب الأول

الطهارة

وفيه تسعة فصول :

- (١) الفصل الأول — : احكام المياه
- (٢) الفصل الثاني : احكام النجاسة
- (٣) الفصل الثالث : احكام الآتية
- (٤) الفصل الرابع : احكام الوضوء
- (٥) الفصل الخامس : احكام المسح على الخف
- (٦) الفصل السادس : احكام التيمم
- (٧) الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة
- (٨) الفصل الثامن : احكام الغسل من الجنابة
- (٩) الفصل التاسع : احكام مسائل متفرقة في الطهارة

القسم الأول : العباداتالباب الأول : الطهارةالطهارة لغة :

مصدر طَهَّرَ يطهر بفتح الهاء وضمها في الماضي وهي ضد النجاسة . (١)

والطهارة شرعا : لها اعتباران :

(١) اعتبارها اسم مصدر " بمعنى التطهير " وبهذا الاعتبار تعرف بأنها استعمال الماء أو التراب على الصفة الشرعية في إزالة النجس والحدث . (٢)

أي أن استعمال المطهرين الشرعيين الماء والتراب في إزالة الموانع الشرعية تسمى طهارة ، وهي بهذا المعنى اسم لفعل المكلف .

(٢) اعتبارها مصدرا ، وبهذا الاعتبار تعرف بأنها : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة ونحوها به أو فيه أو له . (٣)

قوله " به " كالوضوء ، و " فيه " كالشوب ، و " له " كالمفتسل من الموانع الشرعية ، وهي بهذا الاعتبار اما أن تكون صفة لفعل المكلف على أنها مصدر (طَهَّرَ) اللازم بضم الهاء ، واما أن تكون صفة لأثر فعله على أنها مصدر (طَهَّرَ) بالفتح المتعدى الى المفعول . (٤)

وفي هذا الباب تسعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المياهالمياه لغة :

جمع ماء وأصله (موه) فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

-
- (١) ترتيب القاموس ١٠٣/٣ ، لسان العرب ١٢٥/٦ ، ومختار الصحاح ص ٣٩٨ ، محيط المحيط ص ٥٥٨ .
- (٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢١/١ ، وكشاف القناع ٢٢/١ .
- (٣) نيل الأوطار ٢٤/١ .
- (٤) نيل الأوطار ٢٤/١ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢٢/١ .

وابدلت الهاء همزة . (١)

وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير لكن الفقهاء يستعملون منه صيغة الجمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع ، فمنه ما هو مباح ، ومنه ما هو منهي عنه شرعا . (٢)

وفي هذا الفصل ست مسائل :

(١) المسألة الأولى : الماء المستعمل :

وهو الماء الذي يتساقط من أعضاء الوضوء والغسل . (٣)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره . (٤)

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم . (٥)

وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي ومكحول (٦)

وأبو ثور وسفيان الثوري (٧) والشافعي في القديم (٨) واحمد في رواية (٩) وأهل الظاهر . (١٠)

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه طاهر ومطهر مع الكراهة ، ويستعمل في الطهارة الشرعية عند عدم غيره . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . (١١)

-
- (١) ترتيب القاموس ٢٩٩/٤ ، ولسان العرب ٤٤٠/١٧ ، ومختار الصحاح ص ٦٤٠ .
 - (٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢١/١ ، ونيل الأوطار ٢٤/١ .
 - (٣) المغني لابن قدامة ١٩/١ ، وعمدة القارئ ٧٣/٣ .
 - (٤) التمهيد لابن عبد البر ٤٣/٤ ، والمجموع للنووي ٢٠٥/١ ، وعمدة القارئ للعيني ٧٣/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٩/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤/١ ، اختلاف الصحابة للسروي ص ٣ .
 - (٥) التمهيد ٤٣/٤ ، والمجموع ٢٠٥/١ ، والمغني ١٩/١ .
 - (٦) التمهيد ٤٣/٤ ، والمغني ١٩/١ ، والمحلى لابن حزم ٢٤٥/١ .
 - (٧) المحلى ٢٤٥/١ ، وعمدة القارئ ٧٣/٣ .
 - (٨) مغني المحتاج ٢٠/١ .
 - (٩) الانصاف للمرداوي ٣٥/١ .
 - (١٠) المحلى ٢٤٤/١ .
 - (١١) التمهيد ٤٣/٤ ، والمنتقى للباجي ٥٥/١ ، والكافي لابن عبد البير ١٥٨/١ .

- (٢) أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .
 وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه ^(١) ومالك في رواية . ^(٢) والشافعي في
 الجديد ^(٣) ، وأحمد في المشهور من مذهبه ^(٤) ، والليث ابن سعد والأوزاعي ^(٥) .
 (٣) أنه نجس .
 وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٦) ورواية عن أحمد ^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

- فمنه قوله تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) ^(٨) .
 فقوله ((طهورا)) يقتضى تكرار الطهارة بالماء ، لأنه على وزن (فعول)
 وهو يفيد كثرة الفعل لأنه من صيغ المبالغة فدل على عدم سلب الطهورية من
 الماء المستعمل ^(٩) .
 ومنه قوله تعالى : ((ولم تجدوا ماء فتيمموا)) ^(١٠)
 فقوله : ((ولم تجدوا ماء)) عام في جميع المياه الا ما أخرج منه
 بنص أو اجماع ، لأنه نكرة في سياق النفي ^(١١) .
 ولا نص هنا ولا اجماع يخرج الماء المستعمل من هذا العموم ، فيكون
 واجده واجدا الماء المانع من التيمم بالتراب ^(١٢) .

-
- (١) المبسوط للسرخسي ٤٦/١ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/١ .
 (٢) المنتقى ٥٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤/١ .
 (٣) مغني المحتاج ٢٠/١ .
 (٤) الانصاف للمرداوي ٣٥/١ ، والمحزر ٢/١ .
 (٥) نيل الأوطار ٣٤/١ ، والمغني ١٩/١ .
 (٦) المبسوط للسرخسي ٤٦/١ .
 (٧) الانصاف ٣٦/١ ، والمحزر ٢/١ .
 (٨) سورة الفرقان آية ٤٨ .
 (٩) المجموع ٢٠٥/١ ، والمنتقى ٥٥/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/١ .
 (١٠) سورة المائدة آية ٦ .
 (١١) تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٩ .
 (١٢) المحلى ٢٤٤/١ .

أما السنة :-

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لميمونة احدى أزواجه رضي الله عنها
لما استعملت الماء في غسل الجنابة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليستعمله
ثانية : (ان الماء لا يجنب) ، وفي رواية : (الماء ليس عليه جنابة)^(١) .
قد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عنه التأثير بالاستعمال فبقى على
أصل طهوريته^(٢) .

ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أنه اغتسل من الجنابة
فراى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها)^(٣) .

أما المعقول :

فلأنه يلزم من القول بعدم ظهورية الماء المستعمل عدم حصول الطهارة
الشرعية مطلقا بالماء .

لأن الماء اذا وقع على أول جزء من العضو يصبح مستعملا ، لملاقاته
محلا يقصد تطهيره شرعا ، فاذا سال بعد ذلك على بقية العضو ينبغي أن لا يرفع
حدثها ، واللازم باطل بالاجماع على رفع الحدث به فدل على بطلان الملزوم وهو
عدم ظهورية الماء المستعمل^(٤) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الماء المستعمل في طهارة شرعية قد أوديت به عبادة فلا ينبغي
أن تؤدى به عبادة أخرى مع وجود غيره خروجا من الخلاف^(٥) .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة والمعقول :

-
- (١) ابو داود ١٨/١ ، وابن ماجه ١٣٢/١ ، والدار قطني ٥٢/١ ، مسند احمد
مع الفتح الرباني ٢١٢/١ ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤٥/٢
وقال عنه الشيخ الألباني : اسناده صحيح . ارواء الغليل ٦٤/١ .
- (٢) المغني ١٩/١ .
- (٣) ابن ماجه ٢١٧/١ مسند أحمد مع الفتح ١٣٨/٢ وفي سنده ابو علي الرحيبي
اجمعوا على ضعفه . انظر (تعليق عبد الباقي على ابن ماجه ٢١٧/١ ،
والفتح الرباني على مسند أحمد ١٣٨/٢) .
- (٤) المنتقى ٥٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/١ ، والمحلى ٢٤٥/١ .
- (٥) حاشية على العدوى على الخرشى ٧٥/١ .

فأما السنّة :

فهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب) .^(١)

قد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الغسل الشرعي في الماء الدائم ، كما منع من البول فيه فدل على تأثيره في سلب طهورية الماء الدائم والا لما نهى عنه .^(٢)

وأما المعقول :

وهو أن الآلة التي تسقط الغرض وتقام بها القربة تندس ولكن لا يمل بها الأمر الى الحكم عليها بنجاسة عينها كمال الزكاة فتكون طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها ، ولأنه بعد استعماله في طهارة شرعية لا يكون ماء مطلقاً .^(٣)^(٤)

واستدل للمذهب الرابع بالقياس :

وهو الحاق الماء المستعمل في الطهارة الشرعية بالمستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية بجامع الاستعمال في الطهارة في كل منهما .^(٥)

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه أولى ، لأن الماء المستعمل داخل في عموم النص القرآني ولم يوجد مخصص صريح يخرج من ذلك العموم . وما استدل به للمذهب الثاني غير واضح ، لأنه يلزم من ذلك أن لا تحمل الطهارة بالتيمم بتراب أن سبق أن تيمم به فلا يقول أهل هذا المذهب بذلك .^(٦) وما استدل به للمذهب الثالث غير مسلم به ، لأنه يحتمل أن تكون علّة النهي عن غسل الجنب في الماء الراكد هي الخوف من أن يبول في مغتسله فيصير

(١) مسلم مع النووي ١٨٨/٣ و ١٨٩ .

(٢) المغني ٢٠/١ .

(٣) فتح القدير لابن همام ٨٥/١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٠/١ .

(٥) فتح القدير ٨٥/١ .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي ٢٥/١ .

الماء غير صالح للطهارة الشرعية لما لاقاه من النجاسة لا مجرد الاغتسال ، فاذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال الا بمرجح لاحد الاحتمالين .

وأما الأدلة المعقولة فهي مبنية على نفي صفاء الماء المطلق عن الماء المستعمل في الطهارة الشرعية ، وقد سبق أن قلنا أن ذلك لا يخرج من عموم النص القرآني الذي اثبت للماء الطهورية .

وما استدل به للمذهب الرابع غير واضح ، لأنه قياس مع الفارق ، فالطهارة الشرعية معنوية والطهارة من النجاسة الحسية حقيقية ، فلا يقاس احدهما على الأخرى . والله أعلم .

(٢) المسألة الثانية : سؤ الحائض والجنب :

(١) وهو الباقي من شرايهما وغيره .

وقد اختلف فيها الفقهاء . (أ)

(٢) فقال الامام الزهري : لا بأس به .

وهو قول جمهور الفقهاء منهم عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم

وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي ومجاهد ، والأوزاعي والثوري^(٣) ،

(أ) في المسألة مذهبنا آخران :

(١) أنه مكروه .

(٢) وهو مروي عن ابن عمر والنخعي . (٤)

(٢) أنه يتوضأ به للنوم والطعام ، لا للصلاة .

وبه قال عطاء بن أبي رباح . (٥)

(١) الخرخشي ٦٦/١ ، والمغني ٤٦/١ .

(٢) عبدالرزاق ١٠٨/١ ، والمغني ٢١٤/١ .

(٣) عبدالرزاق ١٠٨/١ و ١٠٩ و ١١٠ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

(٤) عبدالرزاق ١٠٩/١ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١ ، والمغني ٢١٤/١ ، والموطأ ٢٢/١ .

(٥) عبدالرزاق ١١٠/١ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

والحنفية (١) ، ومالك (٢) ، والشافعية (٣) ، وأبو عبيد (٤) ، والحنابلة (٥) .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : و كنت أشرب وأنا حائض
ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب (٦) .
ولو لم يكن الماء الباقي بعد شربها وهي حائض طاهرا لما شرب منه
النبي صلى الله عليه وسلم . (٧)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه وهو جنب :
(ان المؤمن لا ينجس) (٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه وهو جنب : (ان المسلم
لا ينجس) (٩) .

فنفيه صلى الله عليه وسلم النجاسة عن الجنب دليل على أنه طاهر
الذات وأن حدثه معنوي فلا يؤثر فيما يمس جسمه من الماء . (١٠)

وأما المعقول :

فلأن عين الآدمي طاهر وسوره متولد من عينه وما تولد من طاهر فهو
طاهر . (١١)

-
- (١) البسوط للسرخسي ٤٧/١ ، والهداية مع الفتح ١٠٨/١ .
 - (٢) المدونة ١٤/١ ، الموطأ ٥٣/١ ، الخرشي ١٦/١ .
 - (٣) روضة الطالبين ٨٧/١ .
 - (٤) المغني ٢١٤/١ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) رواه مسلم مع النووي ٢١٠/٣ و ٢١١ .
 - (٧) المبسوط ٤٧/١ .
 - (٨) متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر البخاري مع الفتح ٣٩٠/١ ، ومسلم ٦٦/٤ و ٦٧ .
 - (٩) رواه مسلم مع النووي ٦٧/٤ .
 - (١٠) المبسوط ٤٧/١ .
 - (١١) المصدر السابق ، تبیین الحقائق ٣١/١ .

(٣) المسألة الثالثة : سؤ الكلب :

اختلف فيها الفقهاء :

- فذهب الامام الى جواز استعماله في الطهارة لمن لم يجد غيره . (١)
وبه قال مالك^(٢) ، والأوزاعي وداود الظاهري^(٣) .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

- (١) أنه مكروه .
- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) وبه قال الحسن البصري وابن سيرين^(٥)
- (٢) أنه يستعمل مع التيمم .
- وبه قال سفيان الثوري^(٦) .
- (٣) أنه نجس .
- وبه قال الحنفية^(٧) والشافعي^(٨) ، واحمد^(٩)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا))^(١٠) .

فقوله تعالى : ((ماء)) . عام في جميع المياه ، لأنه نكرة في سياق النفي
فتعم الا ما خص بدليل وتنجيس الماء ببولغ الكلب فيه مختلف فيه بين العلماء
فلا يصح مخصما لعموم الآية .^(١١)

-
- (١) البخاري مع فتح الباري لابن حجر ١٧٢/١ ، والمدونة ٦/١ ، والمغني ٤٧/١ .
 - (٢) المدونة ٥/١ و ٦ ، والكافي لابن عبد البر ١٥٨/١ .
 - (٣) المغني ٤٧/١ .
 - (٤) ابن أبي شيبة ٢٩/١ و ٣٠ .
 - (٥) الممدر السابق .
 - (٦) البخاري مع فتح الباري ٢٧٢/١ .
 - (٧) بداية المبتدئ مع الهداية والفتح ١٠٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ .
 - (٨) الأم ٤/١ و ٥ ، والمجموع ٢٢٥/١ .
 - (٩) المغني ٤٧/١ .
 - (١٠) سورة المائدة آية (٦) .
 - (١١) فتح الباري على البخاري ٢٧٣/١ ، وعمدة القارئ ٣٦/٣ .

هذا ولم أقف على تعليل للمذهب الثاني والثالث ، أما المذهب الرابع فقد استدل له بالسنة .

وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طهور اناء احكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مـرات أولاهن بالتراب)^(١) ، وفي رواية : (اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليرقه ثم ليغسله سبع مـرات^(٢)) والحديث دليل على نجاسة الاناء بولوغ الكلب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (طهور اناء احكم اذا ولغ فيه الكلب)^(٣) .

فاذا أمر بغسل الاناء لتنجسه بولوغه فيه فالماء الذي يلاقه لسانه أولسى أن يتنجس .^(٤)

المذهب المختار :

ان المذهب الرابع وهو مذهب الجمهور أولى .

لأن دلالة الحديث على نجاسة ما ولغ فيه الكلب قوية حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائه وطرحه والقائه اضاعة للمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعته ولو كان ذلك الماء طاهرا لما أمر بالقائه .^(٥)

وما استدل به للامام الزهري ومن معه مخصص بهذا الحديث الصحيح . والله أعلم .

(١) رواه مسلم مع النووي ١٨٢/٣ و ١٨٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٢/١ .

(٤) بداية المبتدى مع الهداية ١٠٩/١ .

(٥) سبل السلام ٢٢/١ . والنووي على مسلم ١٨٤/٣ .

المسألة الرابعة : سؤر الحمار : (٤)

(١) وقد اختلف فيها الفقهاء :

(١) فقال الامام الزهري : لا بأس بسؤر الحمار .

(٢) وبه قال ابن عباس والحكم بن عتيبة والحسن البصري في رواية وعطاء ومجاهد
(٣) ومالك . وقال : انه وغيره من المياه سواء . والشافعي (٤) واحمد في رواية عنه (٥)الدليل :استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالسنة ، وهي ما رواه الامام
الشافعي في مسنده بسنده الى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه مكروه .

وبه قال ابن عمر والحسن البصري في رواية عنه وابن سيرين والنخعي
والشعبي والأوزاعي وحماد واسحاق . (٦)

٢ - أنه مشكوك فيه ، فيتوضأ به ويتيمم اذا لم يوجد غيره .

وبه قال الثوري (٧) والحنفية (٨) واحمد في رواية عنه (٩)

٣ - أنه نجس .

وبه قال أحمد في رواية . (١٠)

(١) المدونة ٥/١ ، ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، المغني ٤٨/١ ، وعبد الرزاق ١٠٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، والمبسوط للسرخسي ٤٩/١ ، وعبد الرزاق ١٠٣/١ و ١٠٤ .

(٣) المدونة ٥/١ .

(٤) الأم ٤/١ و ٥ ، والمجموع ٢٢٥/١ .

(٥) المغني ٤٨/١

(٦) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، المبسوط ٤٩/١ ، المغني ٤٨/١ ، عبد الرزاق ١٠٤/١ و ١٠٥ .

(٧) المغني ٤٨/١ .

(٨) المبسوط ٤٩/١ و ٥٠ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ و ٣٥ .

(٩) المغني ٤٨/١ .

(١٠) المصدر السابق .

الله عليه وسلم (أنه سئل أنتوضاً بما أفضلت الحمير ؟ فقال : نعم ، وبمسا
أفضلت السباع)^(١) .

فقد أجاز صلى الله عليه وسلم للسائل استعمال سؤر الحمير في الطهارة
الشرعية ، فهو نص في محل النزاع .

٥) المسألة الخامسة : سؤر السباع :

وذلك كالأمم والنمر ونحوهما .^(٢)

اختلف فيها الفقهاء :^(١)

فقد رخص الامام الزهري في استعماله في الطهارة .^(٣)

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .^(٤)

والحسن البصري وعطاء وربيعه^(٥) ومالك^(٦) والشافعية^(٧) وابن حزم الظاهري^(٨) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن سؤرها نجس .

وبه قال الحنفية^(٩) وأحمد .^(١٠)

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٨ والبيهقي في سننه ٢٤٩/١ .
وقال النووي بعد ذكره الحديث : " وهذا الحديث ضعيف لان ابراهيمين "
يعنى المذكورين في سند الحديث وهما ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم
ابن علي الموصلي ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما .
انظر المجموع ٢٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٤٨/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٨/١ .

(٤) عبدالرزاق ٧٧/١ .

(٥) عبدالرزاق ٧٧/١ ، والمغني ٤٨/١ .

(٦) المنتقى للباجي ٦٢/١ ، والكافي ٦١/١ ولكن مالكا استثنى آكلات الجيفة .

انظر المدونة ٥/١ .

(٧) المجموع ٢٢٥/١ .

(٨) المحلى ١٢١/١ .

(٩) المبسوط ٤٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ و ٣٢ .

(١٠) المغني لابن قدامة ٤٨/١ .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس .

أما السنة :

فهي ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع)^(١)
فقوله صلى الله عليه وسلم : (وبما أفضلت السباع) معطوف على جملة مقدره دلت عليها الجملة السابقة تقديرها : نعم توضأوا بما أفضلت الحمير وبما أفضلت السباع والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم وهو هنا جواز استعمال سؤر كل من الحمير والسباع في الطهارة الشرعية .

وأما القياس :

فهو الحاق سؤر سائر السباع بسؤر الهرة الذي ورد النص في طهوريته^(٢)
بجامع السبعية في كل منهما .^(٣)

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٨ ، والبيهقي في سننه ٢٤٩/١ وقد تقدم الكلام على ما قاله العلماء في سننه في المسألة السابعة .

وفي معنى هذا الحديث ما رواه عبدالرزاق مرسلًا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحوض الذي كان يشرب منه السباع (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) انظر عبدالرزاق ٧٧/١ .

(٢) وهو ما رواه مالك في الموطأ بسنده الى أبي قتادة رضي الله عنه أنه (دخل على زوجته فسكبت له وضوء فجاءت هرة لتشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت الى قوله رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات) .

انظر (الموطأ : ٢٢/١) ورواه أصحاب السنن .

(٣) انظر المنتقى ٦٢/١ ، والمجموع ٢٢٥/١ ، والمغني ٧٧/١ .

٦ المسألة السادسة : الماء الذي حلت فيه النجاسة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى ان مظهر ومطهر ما لم تغير النجاسة (١) أحد أوصافه الثلاثة : ريحه وطعمه ولونه ، سواء كان الماء كثيرا أم قليلا .

- (٢) وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطاء وابن أبي ليلى (٣) والنخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وسعيد بن جبير والليث بن سعد والحسن بن صالح (٤) وهو قول مالك في رواية المدنيين (٥) واحمد في رواية (٦) وبه قال ابن حزم الظاهري (٧).

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن الماء القليل يكون نجسا اذا حلت فيه النجاسة وان لم تغير أحد أوصافه

الثلاثة ، بخلاف الماء الكثير فلا يكون نجسا حتى تغير النجاسة أحد أوصافه .

- وبه قال ابن عمر رضي الله عنه ومجاهد (٨) وسعيد بن جبير في رواية عنه والحنفية ومالك في رواية المصريين (٩) والشافعية (١٠) واحمد في المشهور (١١) (١٢).

- (١) التمهيد ٣٢٧/١ و ٣٣٥ ، عبدالرزاق ٨١/١ ، ابن أبي شبة ١٦٢/١ ، والبيهقي ٢٥٩/١ ، وشرح السنة ٦٠/٢ ، والاستذكار ٢٠٥/١ و ٧٠/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٣ ، وصحيح البخاري مع عمدة القاري ١٥٨/٣ .
- (٢) المغني لابن قدامة ٢٤/١ ، والمجموع ١٦٣/١ ، والاستذكار ٢٠٥/١ .
- (٣) وهو عبدالرحمن بن أبي ليلى واسم أبيه يسار ويقال بلال ويقال داود ابن بلال الانصاري الأوسي ابو عيسى التابعي ثقة توفي سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ و ٢٦١ .
- (٤) الاستذكار ٢٠٥/١ ، المغني ٢٤/١ ، والمجموع ١٦٣/١ ، وشرح السنة ٦٠/٢ .
- (٥) الاستذكار ٢٠٥/١ ، والمنتقى ٥٦/١ ، والكافي ٥٦/١ .
- (٦) المغني ٢٤/١ ، والانصاف ٥٦/١ .
- (٧) المحلى ١٧٥/١ .
- (٨) المجموع ١٦٢/١ .
- (٩) المبسوط ٧٠/١ و ٧١ ، وتبيين الحقائق ٢١/١ .
- (١٠) الاستذكار ٢٠٣/١ ، والمنتقى للباجي ٥٦/١ ، والكافي ١٥٦/١ .
- (١١) المجموع ١٦٢/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ .
- (١٢) الانصاف ٥٥/١ ، والمغني ٢٤/١ .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري بالسنة .

وهي ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن ٩ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء)^(١)

فقوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل (الماء طهور لا ينجسه شيء) دليل على بقاء الصفة الطهورية للماء في جميع حالاته ، وعدم سلب تلك الصفة عنه بملاقاته النجاسة وغيرها ، سواء كان الماء كثيرا أم كان قليلا ، لأن (شيء) نكرة في سياق النفي فهي تفيد العموم .

الا أنه قد خضعت من ذلك حالة تغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه وريحه ولونه بالاجماع^(٢) على معنى الزيادة الواردة في حديث أبي امامة الباهلي الدالة على تنجس الماء عند تغير أحد أوصافه من غير نظر الى قلته وكثرته .

وهي ما رواه ابن ماجة بسنده الى أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)^(٣) .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى

(١) رواه أبو داود ١٧/١ و ١٨ ، والنسائي ١٧٤/١ وهذا لفظ الترمذي ٤٥/١ .

قال عنه الترمذي : حديث حسن ٤٥/١ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : صححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين - انظر (التلخيص ٢٤/١) .

(٢) الاستذكار ٢٠٥/١ ، والمجموع ٦٠/١ ، والمغني ٢٣/١ .

(٣) رواه ابن ماجة ٧٤/١ .

قال في الزوائد : اسناده ضعيف ، لأنه من رواية رشدي بن ابن سعد .

وسبل السلام ٨/١ .

وقد اجمع الصحابة على العمل بمعناه .

سبل السلام ١٩/١ .

الله عليه وسلم : اذا كان الماء قلتيين ^(١) لم يحمل الخبث ^(٢) (^(٣)) ، وفي رواية :
(اذا كان الماء قلتيين فانه لا ينجس) ^(٤) .

والحديث دليل بمفهومه على أن ما دون القلتيين من الماء ينجس بالنجاسة وان لم يتغير احد اوصافه الثلاثة حيث لو استوى حكم القلتيين فما دونهما لم يكن تحديدهما مفيدا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الغائبة. ^(٥)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ احدكم من نومته فلا يغمس يده في الاتاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده) ^(٦) .
والحديث دليل على أن الماء القليل تغيره النجاسة وان لم يتغير لونه . ^(٧)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لأن فيه الجمع بين الأدلة فهو أولى من الترجيح ، فتحمل الاحاديث الدالة على طهور الماء حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة على الماء الكثير ، وتحمل الاحاديث الدالة على عدم طهوريته اذا حلت فيه النجاسة على الماء اقليل . والله أعلم .

-
- (١) القلة : الجرة من الفخار يشرب منها . المعجم الوسيط ٧٦٢/٢ .
والجمع : قلال . المصباح المنير ٥١٤/٢ .
(٢) وقال الترمذي : وقالوا : يكون نجوا من خمس قرب ٤٦/١ .
(٣) أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه . تلخيص الحبير ٣١/١ .
والخبث في اللغة : النجس . المعجم الوسيط ٢١٣/١ .
(٤) ابو داود ١٧/١ ، الترمذي ٤٦/١ ، صحيح : ارواء الغليل ٦٠/١ .
(٥) ابو داود ١٧/١ وقال : حماد بن زيد وقفه عن عاصم ١٧/١ والترمذي ٤٦/١ .
وزاد الترمذي : ما لم يتغير ريحه أو طعمه .
(٦) اسمعني ٢٥/١ .
(٧) مسلم مع النووي ١٧٨/٣ وما بعدها .
(٨) سبل السلام ١٧/١ .

الفصل الثاني : في أحكام النجاسة

النجاسة لغة :

مصدر نجس ينجس نجاسة وهو ضد الطهارة . (١)

وفي الاصطلاح :

كل عين حرم تناولها لذاتها مع امكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ،
ولا لضرر بها في بدن أو عقل . (٢)

المحترزات :

مع امكانه : خرج به ما لا يمكن تناوله ، كالأشياء الملبدة .

لا لحرمتها : خرج به صيد الحرم والمحرم والآدمي .

ولا لاستقذارها : خرج به مثل البزاق .

ولا لضرر بها في بدن : خرج به السميات من النبات .

ولا في عقل : خرج به مثل البنج . (٣)

وفيه ثلاث مسائل :

(١) ترتيب القاموس ٣٢٩/٤ ، ومحيط المحيط ص ٨٨٠ .

(٢) المجموع ٥٠٢/٢ ، وكشاف القناع مع الاقناع ٢٩/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٩/١ .

(١) المسألة الأولى : ازالة بول الغلام والجارية :

(أ) . اختلف الفقهاء فيما يجب في ازالة بولهما .

فذهب الامام الزهري الى أنه يرش بول الغلام ما لم يطعم ويفسل ببول الجارية . (١)

(٢) فقال : مضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية .

وقال : مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بفسل بول الجارية . (٣)

وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة (٤) أم المؤمنين رضي الله عنهما (٥) وعطاء والحسن البصري وقتادة والنخعي في المشهور عنه واسحاق بن راهوية والثوري

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - القول بوجوب غسل بولهما .

وروي عن الثوري (٦) وبه قال الحنفية (٧) ومالك (٨) والحسن بن حي .

٢ - القول بالاكْتفاء بالنضج فيهما .

روي ذلك عن النخعي والأوزاعي . (٩)

(١) المحلى ١٣٢/١ ، ونيل الأوطار ٦١/١ .

(٢) عبدالرزاق ٣٨٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢١/١ .

(٤) أم سلمة : وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل ابن المغيرة المخزومية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢ و ٤٥٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢١/١ ، والمجموع ٥٤١/٢ ، وعبدالرزاق ٣٨١/١ .

(٦) المجموع ٥٤٢/٢ .

(٧) تبين الحقائق ٦٩/١ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣١٨/١ .

(٨) المحلى ١٣٣/١ ، والمدونة ٢٤/١ .

(٩) المجموع ٥٤٢/٢ .

والأوزاعي في رواية عنهما وأبو ثور^(١) في المشهور والصحيح ، والشافعية^(٢)
والحنابلة^(٣) وأبو عبيد^(٥) وأهل الظاهر^(٦) .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

فمنها : ما رواه ابن شهاب الزهري بسنده الى أم قيس^(٦) بنت محمـن
رضي الله عنها أنها دانت بابن لها صغير لم يأكل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .^(٧)
ومنها : حديث أبي السـمـح رضي الله عنه قال : (كنت خادم النبي صلى
الله عليه وسلم فأوتي بالحسن أو الحسين رضي الله عنهما فبال على صدره فـجـثت
أغسله فقال يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام) .^(٨)
فقد دل الحديثان دلالة واضحة على تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين
بولهما ، أما بول الغلام فقد دل فعله وقوله على الاكتفاء في ازالته باتباعه
بالماء دون غسل .
وأما بول الجارية فقد دل قوله على وجوب ازالته بالغسل .

-
- (١) ابن أبي شيبة ١٢١/١ ، والمجموع ٥٤١/٢ ، وفتح الباري ٣٢٧/١ ، والمحلى ١٣٢/١
و ١٣٣ .
(٢) المجموع ٥٤٠/٢ و ٥٤١ ، وروضة الطالبين ٣١/١ .
(٣) كشف القناع ٢١٧/١ و ٢١٨ .
(٤) المجموع ٥٤١/٢ .
(٥) المحلى ١٢١/١ .
(٦) أم قيس : هي آمنة بنت محمـن الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة وهاجرت
الى المدينة وعمرت طويلا . تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢ و ٤٧٧/١٢ .
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/١ ، وهذا لفظه ومسلم مع شرح النووي ١٩٣/٣ و ١٩٤ .
(٨) رواه ابو داود ١٠٢/١ ، والنسائي ١٥٨/١ ، وابن ماجة ١٧٥/١ .
الحديث صححه الحاكم في المستدرك .
وقال الذهبي عنه : صحيح .
انظر المستدرك مع تلخيمه للذهبي ١٦٦/١ .
ومثله عن علي ولهبابة بنت الحارث صححهما الحاكم انظر ١٦٦/١ .

وأما آثار الصحابة :

فمنها : ما رواه قتاده بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم)^(١) .

ومنها ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :
(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام)^(٢) .

وروي عنها أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته
وكانت تغسل بول الجارية .^(٣)

وقد دل قول كل من علي وأم سلمة رضي الله عنهما على ما دل عليه
الحديثان السابقان . وأما فعل أم سلمة فقد دل على التفريق بين بول الغلام قبل
أكله الطعام وبعده فيكتفى بالرش في الحالة الأولى ويغسل في الحالة الثانية
كغيره .

المسألة الثانية : بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات وروثه :

(أ) اختلاف فيها الفقهاء :

(٤) فذهب الامام الزهري الى القول بطهارتهما .

(أ) وفي المسألة مذهب ثان :

وهو القول بنجاسة كل من بوله وروثه .

وبه قال الحنفية الا أنهم يقولون بأنهما نجاسة حقيقة^(٥) والشافعية^(٦)
وابن حزم .^(٧)

(١) رواه عبدالرزاق ٣٨١/١ هذا وقد جعل ابو داود وابن حجر (ما لم يطعم)
زيادة من قول قتادة . انظر تلخيص الحبير ٥٠/١ .

(٢) ابن أبي شيبه ١٢١/١ .

(٣) رواه ابو داود ١٠٣/١ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : سنده صحيح .
انظر تلخيص الحبير ٥١/١ .

(٤) المدونة ٢٠/١ ، ونيل الأوطار ١٦٣/١ اختلاف الصحابة ص ٤ ، وعبدالرزاق ٣٧٢/١ .

(٥) الهداية مع فتح القدير ٢٠٤/١ و ٢٠٥ .

(٦) روضة الطالبين ١٦/١ ، ومغني المحتاج ٢٩/١ .

(٧) المحلى ٢٢١/١ .

المسألة الثالثة : الانتفاع بما ولغ فيه الكلب في غير العبادة :

ذهب الامام الزهري الى جواز الانتفاع بما ولغ فيه الكلب من الأشربة والأطعمة . (١)
وبه قال مالك . (٢)

الدليل :

إن ما ذهب اليه الزهري ومالك مبني على قولهما بأن الأمر الوارد بفنسل
الاناء من ولوغ الكلب تعبدي ، وليس لنجاسة الكلب ، فيبقى ما ولغ فيه من
الأشربة والأطعمة على أصل الاباحة فيشرب ويؤكل . (٣)

وقول بقية الأئمة في الانتفاع بما ولغ فيه الكلب يتبع قولهم في حكم الوضوء
بسؤر الكلب وتقدمت المناقشة حول ما ولغ فيه الكلب وعرض مذاهب العلماء في
ذلك مع الترجيح في الفصل الأول . (٤)

(١) اختلاف الصحابة والتابعين ص ٤٠ .

(٢) المدونة ٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٥/١ ، اختلاف الصحابة ص ٤٠ .

(٤) انظر المسألة الثالثة من الفصل الأول .

وبه قال النخعي وعطاء ومجاهد وابن سيرين^(١) والحكم بن عتيبة والشعبي وقتادة وعبدالرحمن بن القاسم وسالم وأبو الزناد وابن علية^(٢) .
وهو قول المالكية^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) وإليه ذهب الحنابلة^(٥) وداود الظاهري في جميع الحيوان ما لم يتناول النجاسة أكلا وشربا إلا الإنسان فقط^(٦) .
الدليل :

استدل لما ذهب إليه الامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس .

أما السنة :

فحديث أنس رضي الله عنه قال : (قدم أناس من عكل^(٧) أو عرينة^(٨) فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفح وأن يشربوا من أبوالها^(٩) وألبانها) الحديث .

فأمره صلى الله عليه وسلم أولئك القوم بشرب بولالابل دليل على طهارته فيلحق به روثه ، لأن النجس لا يباح شربه ولو أبيع للضرورة كما يقول البعض لأمرهم بغسل أثره عند الملاة^(١٠) .

وأما القياس :

فهو الحاق غير الابل من الحيوانات التي يؤكل لحمها في طهارة البول والروث بالابل لكون كل منهما مأكول اللحم^(١١) .

(١) وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن أبي عمرة البصري التابعي الفقيه

ثقة . توفي سنة سبع وسبعين . تهذيب التهذيب ٢١٦/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٥/١ و ١١٦ ، عبدالرزاق ٣٧٧/١ ، والمدونة ٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٦٣/١ ، وفتح الباري ٣٣٥/١ .

(٣) المدونة ٢٠/١ ، والخرشي ٨٦٥/١ ، والشرح الصغير ١٩/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٦/١ . (٥) الاقناع مع كشف القناع ١٩٤/١ .

(٦) المحلى ٢٢٣/١ .

(٧) عكل : بضم أوله قبيلة بني عوف بن وائل . معجم البلدان ١٤٣/٤ .

(٨) عرينة : بضم أوله قبيلة من العرب وقيل قرية بالمدينة . معجم البلدان ١١٥/٤ .

(٩) متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري . انظر البخاري مع فتح الباري ٣٣٥/١ .

(١٠) انظر كشف القناع ١٩٤/١ .

(١١) نيل الأوطار ٦٣/١ ، وفتح الباري ٣٣٨/١ .

الفصل الثالث : أحكام الآنية

(١) الآنية : جمع اناء وهو في اللغة والعرف : الوعاء .

وفيه ثلاث مسائل :

(١) المسألة الأولى : الانتفاع بجلود الميتة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جواز الانتفاع بها في اليايسات والمائعات سواء دبغت أم لا . وانكر القول باشتراط دبحها في ذلك ^(٢) . وهو وجه شاذ للشافعية ^(٣) .

وذهب الجمهور الى اشتراط دبحها في لجواز الانتفاع بها ^(٤) .

والدبح : هو ازالة الريح والرطوبة لحفظ الجلد من الاستحالة ^(٥) .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهي ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة . قال

(١) محيط المحيط ص ٢٠ ، كشف القناع ٥٠/١ .

(٢) عبدالرزاق في مصنفه ٦٢/٢ اختلاف الصحابة ص ٥ ، النووي في شرح

مسلم ٥٤/٤ ، المجموع للنووي ٢٧٠/١ ، فتح الباري لابن حجر ٦٥٨/٩ ، نيل الأوطار ٧٨/١ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦٥٩/٩ .

(٥) شرح التلخيص على مختصر خليل ١٠١/١ .

هذا واختلف الجمهور فيما بينهم فيما يفيد الدباغ من الجلود :

١ - أن الدباغ لا يطهر الا جلد مأكول اللحم ، لأنه لا يطهر غير ما الذكاة ولأن لا يطهر جلده بالدباغ من باب أولى .

وبه قال الأزاعي وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق بن راهوية .

انظر النووي على مسلم ٥٤/٤ ، والمجموع ٢٧٠/١ و ٣٧٣ .

٢ - أن الدباغ يطهر جميع الجلود فيجوز الانتفاع بالجلد الخنزير والآدمي لأن الخنزير نجس العين ، ولا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي

لكرامته . وبه قال الحنفية . بداية المبتدي مع الهداية والفتح ٩٢/١-٩٤ .

===

انما حرم أكلها (١). وفي رواية : (هلا استمتعتم باهابها ؟ قالوا / انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها) (٢).

ووجه الدلالة ان قوله صلى الله عليه وسلم : (هلا انتفعتم بجلدها وقوله : هلا استمتعتم باهابها) مطلق عن قيد الدباغ فدل على جواز الانتفاع بجلدها في جميع الحالات . (٣)

واستدل للجمهور بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به . فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها) (٤)

وما رواه عنه مسلم قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا دبغ الاهداب فقد طهر) (٥)

وهذان الحديثان وغيرهما مقيد لمطلق الحديث الدال على جواز الانتفاع بجلد الميتة بلا دباغ . (٦)

== ٣ - يطهر الدباغ الجلود ظاهرا دون الباطن فيستعمل في اليابسات والماء دون غيره من المائعات .
لأن الدباغ طهارة تبيح الانتفاع بالعين ولا ترفع النجاسة .
وهو المشهور من مذهب مالك . المنتقى للباجي ١٣٣/٢ و١٣٤ و١٣٥ ،
والتاج والاكلیل ١٠١/١ .
٤ - أن الدباغ يطهر جميع الجلود فيجوز الانتفاع بها الا جلد الكلب والخنزير لأنهما نجس العين . وبه قال الشافعي .
شرح النووي على مسلم ٥٤/٤ .
٥ - انه ينتفع بها بعد ادباغ في اليابسات اذا كان جلد حيوان طاهر حال الحياة .
وهو المذهب عند الحنابلة . الانصاف ٨٧/١ .
٦ - ان الدباغ يطهر جميع الجلود الا جلد الآدمي لعموم حديث (اذا دبغ الاهداب فقد طهر) وبه قال اهل الظاهر . المحلى ١٥٣/١ و١٦٠ ، وشرح النووي على مسلم ٥٤/٤ .

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٥٥/٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٥٨/٩ .

(٣) المصدر السابق ٦٥٨/٩ .

(٤) مسلم على النووي ٥٢٥١/٤ .

(٥) المصدر السابق ٥٣/٤ .

(٦) فتح الباري على البخاري ٦٥٩/١ والمجموع ٣٧٥/١ .

المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور أولى .

(١) لأن حمل المطلق على المقيد مقرر في علم الأصول .

وقد اعتذر للامام الزهري فيما ذهب اليه باحتمال عدم وصول الاحاديث

(٢) المفيدة للمقيد اليه .

وفي هذا الاحتمال نظر ، لان احدى الروايات المقيدة جاءت عن طريق

سفيان بن عيينة عن الزهري (٣) وهي زيادة لم تذكرها بقية رواية الحديث عن

الزهري . وقال عنها ابن عيينة لما أخبر بانكار الزهري : اشتراط الدباغ :

" لكنني احفظ فيه " (٤) فيكون ذلك من باب من حدث ونسى .

ويمكن أن يقال : لعل الزهري يرى جواز الانتفاع بها دون دباغ رخصة

من الشارع مع بقائها على نجاستها وأن الدباغ لطهارتها لا للانتفاع بها

لانكاره الصريح له . والله أعلم .

(٢) المسألة الثانية : الانتفاع بجلود السباع :

(١) اختلف فيها الفقهاء : (١)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو المنع من الانتفاع بها . روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه (٥) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . (٦)

(١) وهو ان المطلق والمقيد اذا اتحدا في الحكم والسبب حمل المطلق على

المقيد . انظر تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٦ ، والاحكام للآمدي ٤/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٧٨/١ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٥١/٤ - ٥٢ .

(٤) البيهقي في سننه ١٦/١ .

(٥) عبدالرزاق ٧١/١ .

(٦) الانصاف للمرداوي ٩٠/١ .

- فذهب الامام الزهري الى جواز الانتفاع بجلود النمر . (١)
 وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢) وابراهيم النخعي
 والشعبي وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري
 اذا دبغت (٣) .
 وبه قال مالك اذا ذكيت السباع وغسلت جلودها . (٤)

الدليل :

استدل الزهري على ما ذهب اليه بالقياس ، وهو الحاق جلود النمرور
 بجلود الميتة التي رخص الشارع في الانتفاع بها ، لأن كلا منهما جلد حيوان
 حرم أكل لحمه . (٥)

٣ المسألة الثالثة : الانتفاع بعظام الفيل :

(١)
 اختلف فيها الفقهاء .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو كراهية الانتفاع بها .
 روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦) وطاؤس وعمر بن عبدالعزيز (٧)
 وبه قال مالك . (٨)
 وقال الشافعية انها نجسة وتستعمل في اليابسات مع الكراهة . (٩)

-
- (١) عبدالرزاق ٧٢/١ ، والمحلى ١٥٨/١ ، والمغني ٦٨/١ .
 (٢) عبدالرزاق ٧١/١ و٧٢ .
 (٣) عبدالرزاق ٧١/١ و٧٢ ، والمحلى ١٥٨/١ ، والبيهقي في سننه ٢٥/١ .
 (٤) المدونة ٩٢/١ و ٧٤/٢ ، والمنتقى للباجي ١٣٦/٣ .
 (٥) عبدالرزاق ٧٢/١ ، والمحلى ١٥٨/١ .
 (٦) البيهقي في سننه ٢٦/١ .
 (٧) المصدر السابق .
 (٨) المدونة ٩٢/١ ، المنتقى ١٣٦/٣ ، ومواهب الجليل ١٠٣/١ ، التاج
 والاكلیل ١٠٠/١ .
 (٩) المجموع ٢٩٨/١ .

فرخص الامام الزهري في استعمالها في الدهان والمشط . وقال :
" أدركت أناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون لا يرون بأسا " .^(١)
وبه قال ربيعة وعروة ومحمد بن سيرين وابن جريج .^(٢)

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالقياس وبالمقول :

أما القياس :

فهو الحاق الانتفاع بعظام الفيل على الانتفاع بجلد الميتة لأن كـ
منهما جزء حيوان حرم أكل لحمه .^(٣)

أما المقول :

فلأن العظام لا تحل بها الحياة فيجوز استعمالها وان كانت مما لا يجوز
أكله .^(٤)

-
- (١) شرح السنة ١٠٢/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥ ، والمنتقى للباجي ١٣٦/٣
ومواهب الجليل ٦٠٣/١ ، البخاري مع فتح الباري ٣٤٢/١ .
(٢) المنتقى للباجي ١٣٦/٣ ، ومواهب الجليل ١٠٣/١ ، والتاج والاكليـ
ل ١٠٠/١ ، والمغني ٧٢/١ .
(٣) التاج والاكليـل ١٠٠/١ .
(٤) البيهقي في سننه ٢٦/١ ، فتح الباري ٣٤٣/٣ .

الفصل الرابع : أحكام الوضوء

الوضوء لغة : مصدر من وضو الشيء يُوَضُّ وُضُوً ووضاءة ، أي صار حسناً نظيفاً ، والوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به . (١)

والوضوء شرعاً : استعمال الماء في اغضاء مخصوصة على وجه مخصوص . (٢)

استعمال الماء : خرج به التيمم لأنه استعمال التراب .

في اغضاء مخصوصة : خرج به عدا اغضاء الوضوء .

على وجه مخصوص : خرج به الاستعمالات العادية للماء .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : في أعمال الوضوء

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(١) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - أنهما فرضان في الغسل دون الوضوء .

وبه قال الثوري (٣) والحنفية وهو رواية عن أحمد (٤) (٥)

٢ - أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة .

وبه قال أبو ثور وأبو عبيد (٦) ورواية عن أحمد (٧) وبه قال إمام الظاهري (٨)

(١) ترتيب القاموس ٦٢٢/٢ ، ومختار الصحاح ص ٧٢٦ ، ولسان العرب ١٩٤/١ و١٩٥ ، ومحيط المحيط ص ٩٧٢ .

(٢) بلغة السالك ٤١/١ ، مغني المحتاج ٤٦/١ ، ومواهل الجليل ١٨٠/١ ، والاقناع مع الكشاف ٩١/١ .

(٣) المغني ١١٩/١ ، الترمذي ٢٢/١ . (٤) المبسوط ٦٢/١ ، الهداية مع فتح القدير ٢٥/١

(٥) الانصاف ١٥٢/١ .

(٦) التمهيد ٣٥/٤ ، الاستذكار ١٥٩/١ ، والمغني ١١٨/١ ، والمحلى ٦٧٢/٢ .

(٧) الانصاف ١٥٢/١ . (٨) المحلى ٦٧/٢ .

وقد وردت فيهما روايتان عن الامام الزهري :

- (١) احداهما : أنهما فرضان في الوضوء والغسل ، يعيد تاركهما الصلاة .
وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان واسحاق بن راهوية وابن المبارك وحكي عن عطاء^(٢) ، وهو المشهور من مذهب أحمد .^(٣)
والثانية: أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، لا يعيد تاركهما الصلاة .^(٤)
وبه قال قتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي وهو آخر قولي عطاء ، وروي عن الحسن وربيعه^(٥) وبه قال مالك^(٦) والشافعية .^(٧)
قال الزهري : لا يعيد الصلاة لترك شيء من اعمال الوضوء الا مما ذكر الله في كتابه .^(٨)
وبه قال عطاء وعبيد^(٩) الله بن عمر .^(١٠)

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب والسنة :
فأما وجوبهما في الوضوء فلقلوله تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم)) .^(١١)
وقد تبين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد من هذا الأمر هو

-
- (١) الاستذكار ١٥٨/١ ، والتمهيد ٣٤/٤ ، والقرطبي ٢١٣/٥ ، وعمدة القارئ ٨/٣ ، والمحلى ٧٠/٢ .
(٢) المهيد ٣٤/٤ ، والاستذكار ١٥٨/١ ، والمغني ١١٨/١ ، والمجموع ٤٠٠/١ والترمذي ٢٢/١ .
(٣) الانصاف ١٥٢/١ ، والمغني ١١٨/١ .
(٤) البيهقي ٥٢/١ ، والاستذكار ١٥٨/١ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٧/٣ ، وعمدة القارئ ٨/٣ ، والتمهيد ٣٤/٤ ، والمجموع ٤٠٠/١ ، ونيل الأوطار ١٦٦/١ .
(٥) التمهيد ٣٤/٤ ، والمجموع ٤٠٠/١ .
(٦) المهيد ٣٤/٤ ، والخرشي ١٣٣/١ .
(٧) روضة الطالبين ٥٨/١ ، والمجموع ٤٠٠/١ ، ومغني المحتاج ٥٧/١ .
(٨) المدونة ١٥/١ .
(٩) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القدوة المدني أبو عثمان ثقة توفي سنة سبع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٣٨/٧-٤٠ .
(١٠) المدونة ١٥/١ .
(١١) سورة المائدة آية (٦) .

وجوب غسل جميع الوجه بما فيه الفم والأنف .

لأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه^(١)
وأما وجوبهما في الغسل فلقوله تعالى : ((ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا))^(٢) .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق في اغتساله
من الجنابة ، فدل على أنهما واجبان في الغسل كما وجبا في
الوضوء .^(٣)

واستدل على ما ذهب اليه ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول :
وهو أن وجوبهما غير منصوص عليه في الكتاب ، ولا في السنة ، ولم ينعقد
عليه الاجماع ، ولا تثبت الفرائض الا من هذه الطرق .^(٤)
هذا ولم أقف على مرجح لاحدى الروایتين عن الامام الزهري حيث تعدد
الناقلون لكلتيهما .

٢ المسألة الثانية : فيما تعتبر منه الاذان :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى انهما من الوجه فيفسلان معه في الوضوء .^(٥)

وفي مسألة مذاهب أخرى :

١ - انهما من الرأس فيمسحان ببقية ماء الرأس .

روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبو موسى الاشعري رضي الله عنهم^(٦)

(١) التمهيد ٣٦/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣) .

(٣) التمهيد ٤٦/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ .

(٤) التمهيد ٣٥/٤ ، والاستذكار ١٥٨/١ .

(٥) شرح السنة ٤٤١/١ ، والمغني ١١٥/١ ، ونيل الأوطار ١٧٩/١ ، والمجموع
٤٤٣/١ ، والمنتقى ٧٤/١ .

(٦) المجموع ٤٤٤/١ ، شرح السنة ٤٤١/١ .

وبه قال عطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز —
والنخعي وابن سيرين وقتادة والثوري ^(١) واسحاق بن راهوية ^(٢) وابن المبارك ^(٣) ،
والحنفية ^(٥) ومالك ^(٦) ، إلا أنه يجدد لهما الماء عنده ، وهو المذهب عند
الحنابلة ^(٧)

- ٢ - أن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس .
حكى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨) ، وبه قال الشعبي والحسن ،
واسحاق بن راهوية في رواية عنه ^(٩) .
٣ - أنهما عضوان مستقلان من أعضاء الوضوء .
حكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ^(١٠) وبه قال الحسن وعطاء ، ففي
رواية عنهما ، وأبو ثور ^(١١) ^(١٢) والشافعية ^(١٣) .

الدليل :

استدل للامام الزهري بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (سجد وجهي للذي خلقه وصنعه

- (١) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبدالله من ثور
ابن عبد مناة ، توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .
تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٤ ، والجرح والتعديل ٥٥/١ .
(٢) اسحاق بن ابراهيم ابو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور
وتعرف بابن راهوية ولد سنة ست وستين ومائة وقيل غير ذلك ، ومات
سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة نصف شعبان وله سبع وسبعون سنة .
(تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ و ٤٣٤) .
(٣) ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابي —
عبد الرحمن المروزي احد الأئمة العلماء ، توفي سنة احدى وثمانين ومائة .
تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - ٣٨٧ .
(٤) المجموع ١٤٤/١ ، وشرح السنة ٤٤١/١ . (٥) المبسوط ٦٤/١ .
(٦) التمهيد ٣٦/٤ . (٧) كشف القناع ١٠٠/١ ، والمغني ١٣٢/١ .
(٨) التمهيد ٣٧/٤ .
(٩) التمهيد ٣٧/٤ ، وشرح السنة ٤٤١/١ ، ونيل الأوطار ١٧٩/١ .
(١٠) التمهيد ٣٦/٤ .
(١١) ابو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، كنيته
ابو عبدالله ولقبه ابو ثور صاحب الشافعي وغيره ، توفي سنة أربعين ومائتين .
تهذيب التهذيب ١١٩/١ .

(١٢) لم يرد ٢٦/٤
(١٣) المجموع ٤٤٣/١

وشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين (١).

ووجه الدلالة هو اضافة النبي صلى الله عليه وسلم السمع وهو الأذن الى الوجه اضافة الجزء الى الكل وهو نص صريح في كونهما من الوجه (٢).

واستدل للمذهب الثانية بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود وغيره عن أبي امامة (٣) قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاذنان من الرأس) (٤).

وفي رواية الترمذي عن أبي امامة قال : (توفى النبي صلى الله عليه وسلم ففصل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال : الاذنان من الرأس) (٥).

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد (٦) رضي الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاذنان من الرأس) (٧).

(١) رواه مسلم في حديث طويل . انظر صحيح مسلم مع النووي ٦٠/٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٠/٦ ، التمهيد ٤٠/٤ ، والمجموع ٤٤٤/١ .

(٣) أبو امامة : صدى بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو الباهلي الصحابي قال ابن عيينة انه آخر من توفى بالشام من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد توفى سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وثمانين .

تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٠/٤ ، و ١٣/١٢ .

(٤) ابو داود ٣٣/١ ، الترمذي ٢٨/١ ، ابن ماجه ١٥٢/١ .

(٥) الترمذي ٢٨/١ . والدارقطني .

وقال حماد بن زيد راوي الحديث : " لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي امامة (يعني الاذنان من الرأس) .

ابو داود ٣٣/١ ، الترمذي ٢٨/١ ، قال ابن حجر : " اختلف في وصله وارسله والراجح ارساله " الدراية ٢١/١ .

وقال الدارقطني " رفعه وهم " نصب الراية ١٨٧/١ .

وقال : " شهر بن حوشب ليس بالقوي " وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة . نصب الراية ١٨٧/١ . وقد وثق شهر بن حوشب غير واحد منهم ابن حنبل ويحيى بن معين .

(٦) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المدني المازني قتل بالحرّة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين . تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ .

(٧) ابن ماجه ١٥٢/١ . قال الزيلعي : بعد ذكره حديث عبدالله بن زيد : " وهذا أمثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه " . نصب الراية ١٩/١ .

وقد روى مثل هذا الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم . نصب الراية ١٨/١ .

وقد تتبع ابن حجر احاديث الباب بالتحليل . انظر : تلخيص الحبير ١٠٣/١ .

والأحاديث نص صريح في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس فيمسحان بباقي ماء مسح الرأس .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل من الأذن فكان من الوجه . (١)

واستدل للمذهب الرابع بالسنة :

وهي ما رواه البيهقي عن عبد الله بن زيد بن عبدربه (٢) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه (٣) .

ووجه الدلالة أن الاننيين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما النبي صلى الله عليه وسلم ماء جديداً كغيرهما من أجزاء الرأس ، فدل على أنهما عضوان مستقلان من أعضاء الوضوء . (٤)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل باعتبار الأذنين من الرأس أولى : لأن الحديث الذي استدلوا به في مجموع طرقه صالح الاحتجاج وهو نص صريح في الموضوع . والله أعلم .

وأما ما استدل به لمذهب الامام الزهري فغير واضح ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسلهما مع كثرة رواية صفة وضوئه ، وانما كان يمسحهما . (٥)

-
- (١) المجموع ٤٤٤/١ .
 - (٢) عبد الله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث الانباري الخزرجي ابو محمد المدني ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ .
 - (٣) البيهقي في سننه وقال : هذا اسناد صحيح ٦٥/١ .
 - (٤) المجموع ٤٤٤/١ .
 - (٥) المجموع ٤٤٥/١ .

والحديث محمول على اضافة الشيء الى ما يقاربه وان لم يكن منه . (١)
وما استدل به على المذهب الثالث فغير مسلم به لأن الصدر يحمل به
المواجهة ولم يقل أحد بأنه من الوجه فلا يصح التعليل بالمواجهة لاعتبار باطن
الاذنين من الوجه . والله أعلم .

وما استدل به للمذهب الرابع فإن الحديث ليس فيه تصريح بأن الاذنين
عضوان مستقلان وانما فيه أخذ ماء جديد لسمحهما فيحمل على جواز مسحهما
بماء جديد كما يجوز مسحهما بما بقي من ماء مسح الرأس . والله أعلم .

(٣) المسألة الثالثة : الترتيب بين أعضاء الوضوء :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

(٢) فقال الامام الزهري بأنه غير واجب .

(٣) روي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري ومكحول
وربيعة (٤) والحنفية (٥) وهو المشهور من مذهب مالك (٦) وكان يقول بوجوبه

(١) في المسألة مذهب آخر :

وهو أن الترتيب بينهما واجب .

وبه قال الشافعية (٧) وهو الصحيح من مذهب أحمد (٨) واليه ذهب ابن حزم . (٩)

(١) المجموع ٤٤٥/١ .

(٢) المغني ٣٦/١ ، ونيل الأوطار ١٦٨/١ ، واختلاف الصحابة والتابعين ص ٦ .

(٣) المغني ١٣٦/١ .

(٤) المغني ١٣٦/١ ، ونيل الأوطار ١٦٨/١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٥٥/١ ، والهداية على فتح القدير ٣٥/١ .

(٦) مواهب الجليل ١٨٢/١ (٢٥٠) ، والخرشي ١٣٥/١ .

(٧) روضة الطالبين ٥٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٤/١ .

(٨) الانصاف ١٣٨/١ ، والمغني ١٣٦/١ ، وكشاف القناع ١٠٤/١ .

(٩) المحلى ٩١/٢ و ٩٢ .

(١) ثم رجع عنه .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض في آية الوضوء بالواو ، وهو لمطلق الجمع بينها في وجوب الطهارة ، ولا تقتضي الترتيب بينها في اعمال الطهارة ، فكيفما حصلت طهارتها حصل امتثال أمر الشارع . (٢)

(٤) المسألة الرابعة : العدد المجزئ في طهارة أعضاء الوضوء :

قال الامام الزهري : ان المرة الواحدة السابقة مجزئة في طهارة أعضاء الوضوء ، وأن الثانية والثالثة أكمل وأبلغ . (٣)

وقال لما سئل عن العدد الكافي عن الوجه والذراعين في الوضوء : " ما أرى واحدة سابغة الا كافية " . (٤)

وقال عن الثلاث : " ذلك أبلغ الوضوء " . (٥)

وقد نقل الاجماع على اجزاء المرة الواحدة في الوضوء . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري بالسنة :

وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (توفأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة) (٧) .

(١) الكافي لابن عبد البر ١٦٧/١ .

(٢) المبسوط ٥٦/١ ، والمجموع ٤٧/١ ، والهداية ٣٥/١ ، والمغني ١٣٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١١ ، والمغني ١٤٠/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) نيل الأوطار ١٦٧/١ ،

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٨/١ .

وما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين)^(١) .

وما روي أن عثمان رضي الله عنه (توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث الأول ورد لبيان أقل المقدار المجزئ في طهارة أعضاء الوضوء ، وورد الحديثان الثاني والثالث لبيان الأكمل والأبلغ في طهارتهما.^(٣)

٥) المسألة الخامسة : مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء :

ورد عن الامام الزهري في ذلك روايتان :

أحدهما : أنه جائز .^(٤)

روي ذلك عن أنس بن مالك وعثمان بن عفان وابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم .^(٥)

وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابن سيرين وحماد والحسن وميمون بن مهران والثوري .^(٦)

وهو قول عند الحنفية^(٧) وبه قال مالك^(٨) وقول للشافعية^(٩) والمذهب عند الحنابلة^(١٠) واليه ذهب ابن حزم .^(١١)

-
- (١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٠/١ و٢٤١ .
 - (٢) المصدر السابق ٢٥٩/١ .
 - (٣) نيل الأوطار ٢٠٣/١ .
 - (٤) عبدالرزاق ١٨٣/١ ، وابن أبي شيبة ١٤٨/١ و ١٤٩ .
 - (٥) ابن أبي شيبة ١٤٩/١ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ .
 - (٦) عبدالرزاق ١٨٣/١ و ١٨٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/١ و ١٤٩ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ ، وشرح السنة ١٥/٢ .
 - (٧) الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ .
 - (٨) المدونة ١٧/١ .
 - (٩) روضة الطالبين ٦٣/١ .
 - (١٠) الانصاف ١٦٦/١ .
 - (١١) المحلى ٦٥/٢ .

والثانية : أنه مكروه . (١)

روي ذلك عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم (٢) .

وبه قال النخعي ومجاهد وابن المسيب وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير
في رواية عنه ، وعطاء ولكنه استثنى حال البرد . (٣)

وهو قول عند الحنفية (٤) والشافعية ، والمحيح عندهم استحباب تركه
وقول للحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة ، وهي ما روي عن
عائشة رضي الله عنها قالت : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء) (٧)

وما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) (٨) .

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان بمنطوقهما على جواز مسح الأعضاء بعد الوضوء لصدوره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة في افعال العبادة .

(١) الترمذي ٣٨/١ ، وشرح السنة ١٤/١ .

(٢) عبدالرزاق ١٨٢/١ ، والمجموع ٤٨٦/١ .

(٣) عبدالرزاق ١٨١/١ و ١٨٢ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٤) الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ .

(٥) المجموع ٤٨٦/١ ، وروضة الطالبين ٦٣/١ .

(٦) الانصاف ١٦٦/١ .

(٧) رواه الترمذي ٣٧/١ ، والحاكم ١٥٤/١ .

قال ابو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، وابو معاذ هو سليمان ابن

ارقم ضعيف ٣٨/١ وسماء الدار قطني أيضا بالاسم نفسه ، ولكن الحاكم

قال : اسمه الفضل بن ميسرة . بصري ووافقه الذهبي ١٥٤/١ .

وقال الترمذي : لا يصح شيء عن النبي في هذا الباب ٣٨/١ .

(٨) رواه الترمذي ٣٧/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ٣٧/١ .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :

وهي ما روي عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : (ثم أتيته بالمنديل فردته)^(١) .

وجه الدلالة :

أن عدم قبوله صلى الله عليه وسلم المنديل بعد غسل العباداة يدل على عدم مشروعيته .^(٢)

قال الامام الزهري : انما كره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يؤذن^(٣)

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣١/٣ .

(٢) شرح النووي لمسلم ٢٣١/٣ .

(٣) الترمذي ٣٨/١ .

ومثل هذا لا يثبت بالرأي ولم أقف على توجيه له فيما اطلعت عليه .

المبحث الثاني : نواقض الوضوء

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : نقض الوضوء بالنوم :

(١)
اختلف فيه الفقهاء :

فعن الامام الزهري روايتان :

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أنه غير ناقض مطلقا " لاعتباره غير حدث ولا مظنة للحدث " .
روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ^(١) وابن المسيب والأوزاعي ^(٢) .
- ٢ - أنه ناقض حالتي الاضطجاع والتورك فقط .
وبه قال الحنفية ^(٣) .
- ٣ - أنه ناقض حال الاضطجاع فقط .
روي عن عمر بن الخطاب ^(٤) وبه قال الحسن بن حي والنخعي وحماد
والحكم والثوري روايته عن والليث ^(٥) وداود الظاهري ^(٦) .
- ٤ - انه غير ناقض حال الجلوس المتمكن وناقض فيما عداه .
روي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ^(٧)
والشعبي ^(٨) ومالك إذا طال ^(٩) .
- ٥ - غير ناقض داخل الصلاة وناقض خارجها .
وبه قال ابن المبارك ^(١٠) .

-
- (١) شرح النووي لمسلم ٧٣/٤ ، القرطبي ٢٢١/٥ ، الاستذكار ١٩٢/١ .
 - (٢) شرح النووي لمسلم ٧٣/٤ ، الاستذكار ١٩٢/١ ، ونيل الاوطار ٢٢٥/١ .
 - (٣) كنز الدقائق مع التبيين ٩/١ ، المبسوط ٧٨/١ .
 - (٤) الموطأ لمالك ٢١/١ .
 - (٥) الاستذكار ١٩٠/١ ، وابن أبي شيبه ١٣٢/١ ، المحلى ٣٠٢/١ .
 - (٦) المحلى ٣٠٢/١ .
 - (٧) عبدالرزاق ١٣٠/١ ، القرطبي ٢٢٣/٥ ، الاستذكار ١٩١/١ .
 - (٨) عبدالرزاق ١٢١/١ .
 - (٩) القرطبي ٢٢٢/٥ ، الاستذكار ١٩٠/١ .
 - (١٠) الاستذكار ١٩٢/١ .

أحدهما : أن كثيره ناقض للوضوء على أي حال دون قليله لاعتباره مظنة الحدث ^(١) ، إلا أنه قد ورد عنه إطلاق القول بنقض الوضوء به في حالات الاضطجاع والركوع والسجود ، دون تفريق بين كثيره وقليله ^(٢) ، وأنه غير ناقض حال الجلوس إلا إذا طال ^(٣) .

روي القول بالتفريق بين كثير النوم وقليله في نقض الوضوء عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ^(٤) .

وبه قال الشعبي وربيعة والاوزاعي والحسن وابن المسيب وأبو عبيد واسحاق بن راهوية وحماد والحكم بن عتيبة والثوري في رواية عنهم ^(٥) وهو المشهور من مذهب مالك ^(٦) والصحيح من مذهب أحمد ^(٧) .

والثانية : أنه ناقض للوضوء مطلقا ، لاعتباره حدثا بنفسه ^(٨) .
روي عن أبي هريرة وأبي رافع رضي الله عنهما ^(٩) وبه قال الحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وعكرة وأبو عبيد واسحاق بن راهوية ^(١٠) وابن حزم الظاهري ^(١١) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة وهي :

- (١) عبدالرزاق ١٢٩/١ ، والقرطبي ٢٢١/٥ ، وشرح السنة ٣٣٩/١ ، وشـرح النووي لمسلم ٧٣/٤ ، وفتح الباري ٣١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٦/١ .
- (٢) المدونة ١٠/١ ، والاستذكار ١٩٠/١ .
- (٣) الاستذكار ١٩٠/١ .
- (٤) ابن أبي شبة ١٣٤/١ ، والاستذكار ١٩١/١ .
- (٥) شرح النووي لمسلم ٧٣/٤ ، والقرطبي ٢٢١/٥ ، والاستذكار ١٩٠/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٦/١ ، والمجموع ١٨/٢ ، والمغني ١٧٣/١ .
- (٦) المنتقى للباجي ٤٩/١ ، والقرطبي ٢٢٢/٥ .
- (٧) الانصاف ١٩٩/١ و٢٠٠ ، والمغني ١٧٣/١ .
- (٨) المحلى ٣٠١/١ .
- (٩) المصدر السابق ٣٠١/١ .
- (١٠) شرح النووي لمسلم ٧٣/٤ ، والمجموع ١٨/٢ ، وفتح الباري ٣١٤/١ ، والمحلى ٣٠١/١ .
- (١١) المحلى ٢٩٩/١ .

ما روي عن أنس ش رضي الله عنه في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعدما أقيمت لمناجاة رجل وفيه : (حتى نام أصحابه ثم جاء وصلى بهم)^(١).

قال أنس : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يملون ولا يتوضئون " ^(٢)

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣)

وجه الدلالة :

أن الحديثين محمولان على النوم الخفيف لقول ابن عمر رضي الله عنهما " رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا " ، مما يدل على أنهم كانوا غير غارقين في نومهم وحملوا الحديث الاتي على النوم الثقيل جمعا بين الأدلة .^(٤)

واستدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وهي :

ما روي عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جناية ، ولكن من غائط وبول ونوم)^(٥)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النوم شريك الغائط والبول في الحكم وهو وجوب الوضوء من كل منها وجواز المسح على الخف والأصل التسوية بينها في ذلك فكل من الغائط والبول حدث بنفسه ينقض كثيره وقليله الوضوء وكذلك النوم الذي هو شريكهما .^(٦)

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي ٧٢/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٣٩/٥ .

(٤) القرطبي ٢٢٢/٥ ، والمغني ١٧٤/١ .

(٥) رواه الترمذي ٦٥/١ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٦٥/١ . ورواه النسائي ٩٨/١ .

(٦) القرطبي ٢٢١/٥ ، والمحلى ٣٠١/١ .

والذي يظهر والله أعلم أن الرواية الأولى عن الزهري هي الأولى وهي التفريق بين قليل النوم وكثيره لقوة الأدلة في ذلك ولكثرة من نقلها عنه ، بخلاف الرواية الثانية حيث انفرد بنقلها ابن حزم الظاهري .

المسألة الثانية : نقض الوضوء باللمس والقبلة :

(١) :
اختلف فيها الفقهاء .

فذهب جمهور الفقهاء الى اعتبارهما من نواقض الوضوء ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك .

فذهب الامام الزهري الى أن لمس المرأة بأي جزء من الجسم بلا حائل

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أن للمس بقصد الشهوة ناقض دون اللمس بغير قصد .
وبه قال علقمة وأبو عبيد والنخعي وحماد وابن أبي ليلى والشعبي وإسحاق والثوري وربيعة في رواية عنهم ^(١) . وهو قول مالك وكذلك إذا وجد اللذة وإن لم يقصدها وجد حائل أم لا ^(٢) ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح ولا يلغى اللمس فوق الحائل عندهم ^(٣) .
- ٢ - أن اللمس غير ناقض وأن المقصود من الآية هو الجماع لا مادونه .
وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ^(٤) والحسن وطائفة ومسروق والثوري وعطاء في رواية عنهما ^(٥) . وإليه ذهب الحنفية إلا إذا انتشر من الملامسة البالغة فليتوضأ استحساناً عند أبي حنيفة ^(٦) .

- (١) عبدالرزاق ١٣٣/١ ، ابن أبي شيبة ٤٦٥/١ ، والمغني ١٩٢/١ .
- (٢) المدونة ١٣/١ .
- (٣) الانصاف ٢١١/١ ، المغني ١٩٢/١ .
- (٤) المبسوط ٦٧/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، والدارقطني ١٤٣/١ .
- (٥) شرح السنة ٢٤٥/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، والترمذي ٥٧/١ .
- (٦) المبسوط ٦٧/١ و ٦٨ .

ناقض للوضوء^(١) وكذلك القبلة^(٢) ، والملامسة بمعناه^(٣) .

وهل يشترط قصد الشهوة أو وجود اللذة أم لا ؟ ان ظاهر كلام الناقليين عنه يدل على عدم اشتراطهما عنده ، حيث جعلوا مذهبه ومذهب الشافعي واحداً^(٤) والآخر لا يشترطهما^(٥) .

وروي القول بنقض الوضوء باللمس عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم^(٦) وبه قال الشعبي ومكحول والنخعي وعطاء بن السائب وزيد بن أسلم وربيعة والأوزاعي في رواية عنه^(٧) ، والشافعي اذا كانت مشتبهة وغير ذات محرم على الأصح عنه وابن حزم الظاهري اذا كان عمداً^(٨) .

وروي القول بنقض الوضوء بالقبلة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم^(٩) . وبه قال ابن المسيب وربيعة والليث بن سعد^(١٠) وهو رواية عن مالك^(١١) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وآثار الصحابة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((أو لمستم النساء))^(١٢)

- (١) القرطبي ٢٢٤/١ ، وشرح السنة ٣٤٤/١ و٣٤٥ ، الموطأ ٤٤/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ ، ابن أبي شعبة ٤٥/١ ، والمجموع ٣٠/١ ، والمغني ١٩٣/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٨ .
- (٢) المدونة ١٣/١ . (٣) الاستذكار ٣٢٠/١ .
- (٤) القرطبي ٢٢٤/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ .
- (٥) الأم ١٢/١ و ١٣ ، والمجموع ٣٠/٢ .
- (٦) الاستذكار ٣٢٠/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، وعبدالرزاق ١٣٢/١ و ١٣٣ .
- (٧) المجموع ٣٠/٢ .
- (٨) المجموع ٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٧٤/١ .
- (٩) المحلى ٣٣٢/١ .
- (١٠) عبدالرزاق ١٣٢/١ و ١٣٣ ، وابن أبي شعبة ٤٥/١ .
- (١١) المدونة ١٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٤٩/١ .
- (١٢) التاج والاكلیل ٢٩٦/١ ، المدونة ١٣/١ .
- (١٣) سورة المائدة آية ٦ .

فان اللمس يطلق على الجنس باليد ، لقوله تعالى : ((فلمسوه بأيديهم))^(١)
 ولقوله صلى الله عليه وسلم ليعازل : (لعلك قبلت أو لمست)^(٢) أي باليد ،
 وقراءة ((لامستم)) بمعنى لمستم قاله ابن مسعود .^(٣)
 والآية مطلقة عن قيد قصد الشهوة ووجود اللذة فلا يشترطان في وجوب
 الوضوء منه .^(٤)

وأما آثار الصحابة :

وقد ألحق باليد غيرها من أجزاء الجسد ، لآثر ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : " قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو
 جسها بيده فعليه الوضوء " .^(٥)

وأما المعقول :

اعتبر اللمس فوق الحائل غير ناقض ، لأن اللامس فوقه غير مفيض بيده
 الى بشرة الشخص وانما هو لامس لجسم الحائل دون ما تحته ، فلا يشمل
 أمر الشارع^(٦)

المسألة الثالثة : نقض الوضوء بمس الفرج :

والفرج هو العورة^(٧) وهي يشمل الذكر والدبر وقبل المرأة .^(٨)

-
- (١) سورة الانعام آية ٧ .
 (٢) رواه الدار قطني ١٢٢/٣ ، والحاكم ٣٦٧٤ ، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٢٦١/٤
 (٣) تلخيص الحبير ١٤١/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ .
 (٤) الاستذكار ٣٢٠/١ .
 (٥) رواه مالك ٤٣/١ ، والدار قطني ١٤٤/١ و١٤٥ ، الشافعي في مسنده ص ١١
 وقال النووي: ان اسناده فيمخاية الصحة . المجموع ٣٢/٢ .
 (٦) الاستذكار ٣٢١/١ ، والمحلى ١٦١/١ .
 (٧) القاموس ٤٦١/١ .
 (٨) المغني ١٢٨/١ .

وتتفرع هذه المسألة الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من الذكر :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه ناقض للوضوء .

وروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر والبراء بن عازب وزيد بن خالد
الجهني وجابر بن عبدالله وأبي هريرة في رواية عنه وسعد بن أبي وقاص فسي
رواية أهل المدينة عنه رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال ابن المسيب في رواية عنه وعطاء وطاؤس وعروة وسليمان بن يسار
وأبان بن عثمان ومجاهد ومكحول والشعبي والحسن وعكرمة والأوزاعي وإسحاق
ابن راهوية وأبو ثور والليث بن سعد . (٣)

(٤) وهو احدى الروایتين عن مالك اذا كان بباطن الكف ولا حائل بينهما

واليه ذهب الشافعي (٥) وهو الصحيح من مذهب احمد (٦) وبه قال ابن حزم

(أ) في المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره غير ناقض للوضوء .

وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء وعمار

ابن ياسر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم (٧) وبه قال الحنفية (٨)

وهو الرواية عن مالك واحمد (٩) (١٠) وربيعه والثوري . (١١)

(١) الاستذكار ٣١٢/١ ، والبيهقي في سننه ١٣٢/١ ، المجموع ٤١/٢ ، المغني ١٧٨/١ .

(٢) الاستذكار ٣١٢/١ ، المجموع ٤١/٢ ، والمغني ١٧٨/١

(٣) المصادر السابقة والمدونة ٨/١ ، والمنتقى ٨٩/١ .

(٤) المدونة ٨/١ ، والمنتقى ٨٩/١ ، والاستذكار ٣١٤/١ .

(٥) روضة ال ٧٥/١ ، والأم ١٦/١ ، والمجموع ٧٧/٢ .

(٦) الانصاف ٢٠٢/١ ، المغني ١٧٨/١ .

(٧) الاستذكار ٣١٥/١ ، المجموع ٤١/٢ ، والمغني ١٧٨/١ ، والمبسوط ٦٦/١ .

(٨) المبسوط ٦٦/١ .

(٩) المنتقى ٨٩/١ .

(١٠) المغني ١٧٨/١ .

(١١) المغني ١٧٨/١ .

إذا كان عمدا وبأي جزء من اليد . (١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وهي :

ما روي عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ) (٢)

وما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها وأبي أيوب رضي الله عنه قالا :
(سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ) (٣)

ووجه الدلالة : أن الحديثين يدلان بمنطوقهما على أن مس الذكر ناقض للوضوء لأمر الشارع المريح بالوضوء منه .

الفرع الثاني : مس حلقة الدبر :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه ناقض للوضوء . (٤)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره غير ناقض للوضوء .

وبه قال المالكية (٥) واحمد في رواية عنه . (٦)

(١) المحلى ٣١٨/١ .

(٢) رواه ابو داود ٤٦/١ ، والترمذي ٥٥/١ وقال ابو عيسى : هذا حديث صحيح ٥٥/١ وابن ماجه ١٦١/١ ، الموطأ ٤٢ / ١ مسند الشافعي ص ١١ والدار قطني ١٤٦/١ ، وقال هذا صحيح . وقال احمد هو صحيح . انظر : تلخيص الحبير ١٣٣/١ .

(٣) رواه ابن ماجه ١٦٢/١ قال عنه احمد : صحيح، تلخيص الحبير ١٣٣/١

قال في الزوائد : في الاسناد مقال .

(٤) الاستذكار ٣١٣/١ ، المغني ١٨١/١ .

(٥) الخرشي ١٥٨/١ .

(٦) المغني ١٨١/١ .

وبه قال عطاء ، وميمون بن مهران ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد في رواية عنه . ^(٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وهي :

حديث أم حبيبة السابق : (من مس فرجه فليتوضأ) ^(٤) . لأنه أحد

الفرجين ، فينقض الوضوء بمسه كالذكر . ^(٥)

الفرع الثالث : مس الانثيين :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى استحباب الوضوء منه ^(٦) .

وروي وجوب الوضوء منه عن عروة بن الزبير ^(٧)

وفي هذا الفرع مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الوضوء في مسهما .

وبه قال عامة العلماء ^(٨) منهم المالكية . ^(٩)

الدليل :

يستدل للامام الزهري بالسنة .

وهي ما ورد في بعض روايات حديث برة بنت صفوان : (من مس ذكره

أو أنثيه أو رقيقه ^(١٠) فليتوضأ) ^(١١) .

(١) عبدالرزاق ١٢٢/١ ، والاستذكار ٣١٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ٧٥/١ ، والمجموع ٣٧/٢ .

(٣) المغني ١٨١/١ .

(٤) رواه ابن ماجة ١٦٢/١ .

(٥) المغني ١٨١/١ .

(٦) المغني ١٨٣/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الخرشي ١٥٨/١ .

(١٠) الفرق : بفتح الراء أصل الفخذين من الداخل وبالضم : الابط .

انظر : ترتيب القاموس

(١١) البيهقي في سننه ١٣٧/١ ، والدار قطني ١٤٨/١ ، وعبدالرزاق في مصنفه ١٢١/١ .

واستدل للجمهور بالمعقول :

وهو أنه لم يرد نص في مشروعية الوضوء من مس الانثيين وليس في معنى المنصوص عليه فلا يثبت حكمه في مسهما لعدم الجامع . (١)

المذهب المختار :

ان ما ذهب الجمهور أولى .

لقوة دليله وهو عدم ورود نص في مشروعية الوضوء في مسهما وعدم صحة قياس مسهما في نقض الوضوء على مس الذكر المنصوص عليه .

وأما الزيادة التي استدل بها لمذهب الزهري الواردة في بعض روايات حديث بسرة ، فقد اعترض على ذكر الانثيين والرفقين فيها بأنه وهم وادراج من بعض رواة الحديث وأن المحفوظ خلافه ، وان الصواب كونه من قول عروة بن الزبير راوي الحديث عن بسرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

ويمكن القول بأن الزهري لعلة يرى استحباب الوضوء من مسهما احتياطاً

لاتصالهما بالذكر الذي ورد في مسه وجوب الوضوء من الشارع .

وأما من قال بوجوب الوضوء من مسهما فلا أعلم له مستنداً خصوصاً وان

الحديث الذي فيه الوضوء من مس الانثيين والرفقين لا يثبت كما اسلفنا .

المسألة الرابعة : نقض الوضوء بمس الابط :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى اعتباره ناقضاً للوضوء فقال : " من مس ابطه

(٣)

اعاد الوضوء " .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله رضي الله عنهما . (٤)

(١) المغني ١٨٣/١ .

(٢) البيهقي ١٣٧/١ ، والدار قطني ١٤٨/١ .

وقد وردت هذه الزيادة في رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة . والمحفوظ عن عروة بن الزبير خلافه .

انظر (البيهقي ١٣٨/١ ، والدار قطني ١٤٨/١) .

(٣) ابن أبي شيبه في مصنفه ١٣٢/١ .

(٤) المصدر السابق ، والبيهقي ١٣٨/١ ، والدار قطني ١٥٠/١ و ١٥١ .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الوضوء من مسه .
وبه قال جمهور العلماء ^(١) منهم ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) والحسن
البصري وعطاء ^(٣) .

الدليل :

يستدل للامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم .
وهي ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن مس الابط :
(يتوضأ منه) ^(٤) .

واستدل للجمهور بالمعقول :

وهو أنه لم يرد نص شرعي في مشروعية الوضوء من مسه ، وليس في
معنى المنصرص عليه في مشروعية الوضوء من مسه وهو الذكر ، فلا يثبت الحكم
الا بنص أو إجماع أو معنى منصوص عليه ^(٥) .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لقوة دليله وهو عدم ورود نص شرعي في مشروعية الوضوء من مس الابط
وعدم صحة القياس في ذلك .

وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله معارض بما ورد عن
ابن عباس في نفي الوضوء من مسه ^(٦) ، والله أعلم بالصواب .

(١) المغني ١/١٨٣ ، والبيهقي ١/١٣٩ .

(٢) ابن أبي شيبة غي مصنفه ١/١٣٦ ، البيهقي ١/١٣٨ .

(٣) الممدران السابقان ، وعبدالرزاق ١/١١١ و١١٢ .

(٤) الدار قطني ١/١٥٠ ، عبدالرزاق ١/١١١ ، البيهقي ١/١٣٨ .

وقال البيهقي عن هذا الاثر : انه مرسل لأن عبدالله بن عتبة رواه عن

عمر بن الخطاب ولم يدرك عمر بن الخطاب ، وقال من جهة معناه :

لعل عمر أراد تنظيف اليد من مس الابط . البيهقي ١/١٣٨ .

(٥) المغني ١/١٨٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ، والبيهقي ١/١٣٨ .

المسألة الخامسة : نقض الوضوء بالقىء والرعاف :(أ)
اختلف فيه الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى نقض الوضوء بهما ، وأن من أصابه احدهما في صلاته ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ان لم يتكلم . (١)
ولا يرى البناء في صلاته من نقض الوضوء بغيرهما . (٢)
والصديد مثل الدم عنده . (٣)

وممن روي عنه الوضوء منهما على بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم (٤) وعلقمة والشعبي وعروة بن الزبير والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والحسن البصري ومجاهد وعطاء فسي رواية عنه وابن المسيب وابن سيرين والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية. (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر وهو :

وهو عدم اعتبارهما من نواقض الوضوء .
روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (٦) وطاؤوس وربيعة وأبي ثور (٧) واليه ذهب مالك (٨) والشافعي (٩) ودادود وابن حزم الظاهر (١٠) .

- (١) عبدالرزاق ٢/٣٤٠ ، الاستذكار ١/٢٨٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ ، والمحلى ١/٢٥٤ ، والبيهقي في سننه ١/٣٥٧ .
- ملاحظة : قد يفهم من مذهب الزهري في القىء والرعاف أنه يرى الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين من البدن وهو قول الحنفية والحنابلة.
- (٢) الاستذكار ١/٢٩٢ .
- (٣) المدونة ١/٢٢ ، المغني ١/١٨٦ .
- (٤) الاستذكار ١/٢٨٨ ، والمحلى ١/٣٥٤ ، والمبسوط ١/٧٦ .
- (٥) الاستذكار ١/٢٨٨ ، والترمذي ١/٥٩ ، المدونة ١/٣٩ ، والمحلى ١/٣٥٤ .
- (٦) المبسوط للرخسي ١/٧٦ .
- (٧) الاستذكار ١/١٩٠ ، وعبدالرزاق ١/٣٤١ ، والمحلى ١/٣٥٥ .
- (٨) الموطأ ١/٢٢ .
- (٩) الام ١/١٤ ، وروضة الطالبين ١/٧٢ .
- (١٠) المحلى ١/٣٤٨ .

أبو عبيد (١) والحنفية (٢) ومالك (٣) والشافعية (٤) والحنابلة في غير لحم الجزور (٥)
وداود وابن حزم في غير لحم الجزور أيضا (٦).

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مست النار) (٧).

وما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : توضؤا مما مست النار) (٨).
وروي مسلم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٩)

وقال : ان هذين الحديثين وما في معناهما توجب الوضوء من تنساول
ما مسته النار وهي ناسخة للاحاديث الدالة على ترك الوضوء منه . (١٠)

فقال : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
مما مسته النار " . (١١)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان آخر لامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار) (١٢).

(١) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٧٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٤) المجموع ٥٧/٢ .

(٥) المغني ١٩١/١ .

(٦) المحلى ٣٢٧/١ و ٣٢٩ و ٣٣٠ .

(٧) مسلم مع النووي ٤٣/٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) الاستذكار ٢٢٣/١ ، المجموع ٥٩/٢ .

(١١) الاستذكار ٢٢٣/١ .

(١٢) المصدر السابق .

وقال الزهري لما قيل له : " الوضوء مما مست النار كان في أول الاسلام قال : اعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان منسوخا ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي الله عنها " (١) .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء) (٢) .

ومنها : ما رواه مسلم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (أن النبي أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ) (٣) .

ومنها : ما رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ) (٤) .

ثم قال جابر : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار " (٥) .

قال ابو داود : " هذا اختصار من الحديث الأول " (٦) .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم نقض الوضوء بما مسته النار أولى ، لأن اسناد ما ورد عن جابر في نسخ الأحاديث الموجبة للوضوء منه ثابت كما قال النووي . (٧)

(١) الاستذكار ٢٢٣/١ وما بعدها ، عبدالرزاق ١٧٤/١ ، ابن أبي شيبة ٥١٠/١ .

(٢) مسلم مع النووي ٤٧/٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٥/٤ .

(٤) ابو داود ٤٩/١ ،

(٥) المصدر السابق والنسائي ١٠٨/١ . وقال النووي : " حديث جابر صحيح .

المجموع ٥٧/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٤٣/٤ .

(٦) ابو داود ٤٩/١ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٤٣/٤ ، المجموع ٥٧/٢ .

واسناد ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في كون الوضوء منه آخر
الأمرين غير ثابت كما قال ابن حجر . (١)

وقد حمل بعض العلماء الأمر بالوضوء منه على غسل الفم واليدين ،
لا الوضوء الشرعي . (٢)

وبدل على ذلك ما روي عن معاذ بن جبل أنه قال : " إنما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم وليس
بواجب " . (٣)

وقال النووي : " ان هذا الخلاف كان في المصدر الأول ثم اجمع العلماء
بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار " . (٤)

وقال ابن عبد البر : " ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدلل
الفقهاء بأفعال الخلفاء الراشدين وأنهم علموا النسخ فعملوا به وتركوا
المنسوخ وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء " (٥)

المسألة السابعة : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة :

(أ) اختلف فيها الفقهاء . (١)

(أ) في المسألة مذهب آخر وهو :

القول بالوضوء منه .

روي عن النخعي والثوري والحسن بن حي والاوزاعي في رواية عنه (٦) واليه
ذهب الحنفية استحسانا . (٧)

(١) تلخيص الحبير ١٢٩/١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٤٣/٤ و ٤٤٤ .

(٣) الزوائد للهيثمي ١٥٢/١ و ١٥٣ .

(٤) النووي على مسلم ٤٤٣/٤ و ٤٤٤ .

(٥) الاستذكار ٢٢٥/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٧/١ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥١/١ و ١٥٢ .

فذهب الامام الزهري الى أنها غير ناقضة للوضوء . (١)

وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، (٢) وبه قال الشعبي ومكحول وعروة وعطاء واسحاق وابن المسيب والأوزاعي وابو ثور (٣) وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالاثر والمعقول :

أما الأثر فهو :

فما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعا وموقوفا قال : (ان الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) (٦)

وهو نص صريح في نفي نقض الوضوء بالضحك وهو القهقهة داخل الصلاة . وقال جابر بن عبدالله : (اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولا يعيد الوضوء) (٧)

وأما المعقول فهو :

أن القهقهة مما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقضه داخلها . (٨)
ولأنها ليست بحدث ولا يفضى اليه فأشبهه بقية ما لا ينقض الوضوء . (٩)
ولأن الإيجاب من الشارع فلا يوجد منه ما يوجب الوضوء منه فبقي على أصله . (١٠)

(١) عبدالرزاق ٣٧٧/٢ ، البيهقي ١٤٥/١ و ١٤٧ ، المغني ١٧٧/١ ، اختلاف المحابة والتابعين ص ٨ .

(٢) البيهقي في سننه ٤٥/١ ، المجموع ٦١/٢ .

(٣) البيهقي في سننه ١٤٥/١ ، المجموع ٦١/٢ ، المغني ١٧٧/١ .

(٤) الخرشي ١٥٨/١ .

(٥) المجموع ٦١/٢ .

(٦) المغني ١٧٧/١ .

(٧) رواه الدار قطني ١٧٣/١ ، والبيهقي في سننه ١٤٤/١ و ١٤٥ وقال البيهقي

عنه : والصحيح انه موقوف ١٤٥/١ . ونقل مثله في تلخيص الحبير ١٢٤/١

و ١٢٥ ، وانظر المجموع ٦١/٢ رواه البخاري في صحيحه مع عمدة القاري ٤٨/٣ .

(٨) انمغني ١٧٧/١ .

(٩) المغني ١٧٧/١ .

(١٠) المحذر السابق .

(١١) المغني ١٧٧/١ .

المسألة الثامنة : نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء :(أ) :
اختلف فيه الفقهاء .

(١) فلا يرى الامام الزهري في ذلك وضوءاً

قال فيمن قلم اظفاره أو قص شعر شاربه أو جر شعره بعد الوضوء :

(٢) " ان شاء مسح عليه وان شاء ترك " .

(٣) وممن لا يرى في ذلك شيئاً علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ،

(٤) والشعبي والحسن البصري وعطاء في رواية والحكم ، وبه قال الحنفية (٥) ،

(٦) والمالكية وابن حزم (٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول وهو :

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - انه يمسس بالماء :

وبه قال عطاء في رواية وحماد وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة

(٨) في رواية عنه .

٢ - أنه يعاد منه الوضوء :

(٩) وبه قال مجاهد وحماد في رواية عنه .

(١) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، والبيهقي ١٥٠/١ .

(٢) البيهقي ١٥٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٣/١ و٥٢/١ ، المبسوط ٦٥/١ ، البيهقي ١٥٠/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٣/١ و٥٢/١ ، البيهقي ١٥٠/١ ، عبدالرزاق ١٢٦/١ .

(٥) المبسوط ٦٥/١ .

(٦) الخري ١٥٨/١ .

(٧) المحلى ١٤٣/٢ .

(٨) البيهقي ١٥٠/١ ، ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، عبدالرزاق ١٢٦/١ .

(٩) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، عبدالرزاق ١٢٦/١ .

أنه ليس بحدث ولا يفضي اليه ، بل هو زيادة في التطهير والنظافة ،
(١) ولا نص من الشارع يوجب منه الوضوء .

المسألة التاسعة : نقض الوضوء بالكلام الخبيث :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء :

(٢) فلا يرى الامام الزهري الوضوء في شيء من الكلام
(٣) وبه قال الحنابلة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بأنه لم يرد عن الشارع شيء يوجب الوضوء
في شيء من الكلام ، فلا توجب العبادة الا بدليل شرعي . (٤)

(أ) في المسألة مذهب آخر :

وهو القول بالوضوء منه .

(٥) وقد روي ما يدل على ذلك عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما .
(٦) وبه قال النخعي وعطاء (٦) والشافعية استحبابا . (٧)

(١) المبسوط ٦٥/١ ، ورد في الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لا وضوء الا من حدث ١٦٩/١ .

(٢) عبدالرزاق ١٢٢/١ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/١ .

(٣) المغني ١٢٧/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالرزاق ١٢٢/١ ، ابن أبي شيبة ١٣٣/١ و ١٣٤ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المجموع ٦٢/٢ .

الفصل الخامس : أحكام المسح على الخف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كيفية المسح على الخف

وفيهما فرعان :

الفرع الأول : محل المسح على الخف :

(أ) . اختلف فيه الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى مسح أعلى الخف وأسفله .

(٢) وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . وبه قال عمر بن عبدالعزيز .

(٣) ومكحول وابن المبارك ، والثوري واسحاق بن راهوية في رواية عنهما .

(٤) وهو مذهب مالك . والمستحب والظاهر عند الشافعية . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بمسح أعلى الخف فقط .

(٦) روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال الحسن البصري

وعروة وعطاء ، والشعبي والنخعي والثوري واسحاق بن راهوية في رواية عنهما (٧) ،

(٨) واليه ذهب الحنفية (٨) والحنابلة (٩) وابن حزم (١٠) .

(١) الموطأ ٣٨/١ ، عبدالرزاق ٢٢٠/١ والبيهقي في سننه ٢٩١/١ ، وشرح السنة

٤٦٣/١ ، والمغني ٢٩٧/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والمحلى ١٥٤/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٢٢٠/١ ، والبيهقي في سننه ٢٩١/١ .

(٣) عبدالرزاق ٢١٩/١ ، والمغني ٣٩٧/١ .

(٤) المدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .

(٥) المجموع ٥٤٥/١ ، وروضة الطالبين ١٣٠/١ .

(٦) الاستذكار ٢٨٥/١ .

(٧) عبدالرزاق ٢١٩/١ ، شرح السنة ٤٦٣/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والمغني ٢٩٧/١ .

(٨) المبسوط ١٠١/١ .

(٩) كشف القناع ١١٨/١ .

(١٠) المحلى ١٥١/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة .

وهي ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف وأسفله)^(١) .
فدل الحديث على أن المشروع هو مسح أعلى الخف وأسفله معا .

الفرع الثاني : كيفية امرار اليد على الخف عند المسح :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الماسح يضع احدى يديه فوق الخف عند أطراف أصابع الرجل والأخرى تحتها ثم يمسح بهما حتى الكعبين عند أسفل الساق .^(٢)
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) وبه قال الحنفية^(٤) ومالك^(٥) والحنابلة^(٦) .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أنه يضع يده اليمنى على اطراف اصابع الرجل واليسرى تحت قدمه ثم يمسح باليمنى الى الساق وباليسرى الى اطراف اصابع الرجل .
وبه قال الشافعي .^(٧)
- ٢ - أنه غير مقيد بهيئة معينة واحدة في المسح . وبه قال الشعبي .^(٨)

- (١) رواه ابن ماجه ١٨٣/١ والدارقطني ١٩٥/١ ، والترمذي ٦٦/١ ، قال ابو عيسى : وهذا حديث معلول لم يسند ه عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم ، وقال : سألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ٦٦/١ ، ٦٧ .
- (٢) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ ، وعبدالرزاق ٢٢٠/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .
- (٣) تلخيص الحبير ١٦٩/١ .
- (٤) المبسوط ١٠٠/١ .
- (٥) المدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .
- (٦) الاقناع مع كشف القناع ١١٨/١ .
- (٧) المجموع ٥٤٥/١ و ٥٤٦ .
- (٨) عبدالرزاق ٢١٩/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : انما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا : من أطراف الأصابع الى أصل الساق ، وخطط بالأصابع .^(١)

فدل الحديث على أن الشروع في كيفية امرار اليد على الخف هو ابتداءه من اطراف أصابع الرجل وانتهاءه عند أسفل الساق .

وأما القياس :

فهو قياس عملية المسح على الخف على عملية غسل الرجلين في الوضوء ، فقد جعلت الآية الكعبيين غاية في الوضوء ، فيلحق المسح بالغسل في ذلك ، لأن الأول قائم مقام الثاني .^(٢)

-
- (١) رواه ابن ماجة ١٨٣/١ ، قال في نصب الراية نقلا عن الطبراني : " لا يروي عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية ، ١٨١/١ .
وقال فؤاد عبد الباقي نقلا عن السندي : " في سنده بقية وهو متكلم فيه " .
تعليق فؤاد على ابن ماجة ١٨٣/١ .
(٢) المبسوط ١٠٠/١ ، والهداية مع فتح القدير ١٤٩/١ .

المسألة الثانية : خلع الخف

وفيها فرعان :

الفرع الأول : خلع الخفين معا :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه ناقض للوضوء يستأف منه الوضوء .

وبه قال مكحول والنخعي وابن أبي ليلى في رواية عنهما وابن سيرين
والحسن ابن حي والحكم وحماد والأوزاعي في رواية عنه (٢) ، والحنفية فيمن كان
محدثا والا كفاه غسل القدمين عندهم (٣) ومالك اذا طال مدة الفصل عنده بين
الخلع والوضوء (٤) ، والشافعي في القديم (٥) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم (٦) .

(أ) وفي المسألة مذهبنا أخران :

١ - أنه يغسل قدميه فقط ولا يعيد الوضوء من خلعهما .

وبه قال علقمة والثوري وأبو ثور وعطاء والنخعي والأوزاعي في رواية عنهم
والليث (٧) ومالك اذا لم يطل الفصل (٨) وهو أصح قولي الشافعي (٩) .

٢ - انه لا يوجب إعادة الوضوء ولا غسل القدمين بل طهارته باقية على كل حال .

وبه قال طاؤس والحسن البصري وقتادة وهو رواية عن النخعي وابن أبي
ليلى وعطاء (١٠) واليه ذهب ابن حزم (١١) .

-
- (١) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، والمغني ٢٨٨/١ .
 - (٢) الاستذكار ٢٧٩/١ و٢٨٠ ، وشرح السنة ٢٦٣/١ ، والمجموع ٥٥٧/١ ، ابن أبي شيبة ١٨٧/١ .
 - (٣) بدائع المنافع ١٠٧/١ ، وبداية المبتدي مع الهداية ١٥٢/١ .
 - (٤) المدونة ١٤١/١ ، والتاج والاكلیل ٣٢٣/١ .
 - (٥) الأم ٣١/١ ، والمجموع ٥٥٣/١ .
 - (٦) الانصاف ١٩٠/١ .
 - (٧) الاستذكار ٢٧٩/١ و٢٨٠ ، وابن أبي شيبة ١٨٧/١ ، والمجموع ٥٥٧/١ .
 - (٨) المدونة ١٤١/١ ، والتاج والاكلیل ٣٢٣/١ .
 - (٩) المجموع ٥٥٣/١ ، وروضة الطالبين ١٣٢/١ .
 - (١٠) المجموع ٥٥٧/١ ، والاستذكار ٢٨٠/١ .
 - (١١) المحلى ١٤٢/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الحدث قد حل ببعض اعضاء الوضوء وهو الرجلين بعد خلع الخفين
عنهما والحديث لا يتبع ، فيتعدى الى بقية اعضاء الوضوء فيجب أن يعاد
الوضوء . (١)

الفرع الثاني : خلع أحد الخفين دون الآخر :

اختلف فيه الفقهاء القائلون بوجوب اعادة الوضوء من خلع الخفين بعد
اتفاقهم على أن خلع احدهما ناقض للوضوء أيضا .

فذهب الامام الزهري الى أنه يعيد الوضوء ويغسل القدم الذي خلع عنه الخف
ويصح على الذي لم يخلع ، وأنه لا يلزمه خلعه (٢) ، وروي ذلك عن أبي ثور . (٣)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بوجوب خلع الخف الثاني حتى يغسلهما كما لو خلعهما .
وبه قال الثوري وابن المبارك والأوزاعي (٤) والحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة أي أصحاب المذاهب الأربعة . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن القدمين عضوان منفصلان من أعضاء الوضوء كالرأس والقدم فلا يتعدى
ما جرى لأحدهما الى الآخر . (٦)

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/١ ، وكشاف القناع ١٢١/١ ، ومطالب أولى النهي ١٣٦/١

وهذا الخلاف مبني على اختلاف الفقهاء في الموالاة في الوضوء ، فمن رأى
وجوبه أبطل الوضوء بخلعهما ومن أجاز له كفاه عنده غسل قدميه فقط .

المغني لابن قدامة ٢٨٨/١ .

(٢) المجموع ٥٥٨/١ ، والمغني ٢٨٩/١ .

(٣) المجموع ٥٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، والتاج والاكلیل ٣٢٣/١ ، والمجموع ٥٥٨/١ ، والمغني ٢٨٩/١

(٦) المغني ٢٨٩/١ .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الرجلين تعتبران عضواً واحداً في الحكم ، لذا لا يجب الترتيب بينهما في الوضوء فيبطل مسح أحدهما بظهور الأخرى^(١) لتعذر الجمع بين غسل أحدهما ومسح الأخرى^(٢) ، ويفارق أمرهما أمر الرأس والقدم لوجوب الترتيب بين الآخرين .^(٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .
لأنه أكثر احتياطاً في الخروج من العهدة . والله أعلم .

(١) المغني ٢٨٩/١ .

(٢) الهداية على البداية ١٥٢/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٩/١ .

الفصل السادس : أحكام التيمم

(١) التيمم لغة : القصد .

(٢) وشرعا : استعمال صعيد طهور في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

وهذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقت التيمم وأعماله

وفيه خمس مسائل :

(١) المسألة الأولى : وقت التيمم :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن عادم الماء يؤخر التيمم الى آخر الوقت وجوبا ، سواء رجا وجود الماء أم لا . (٣)

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) انه يصح التيمم قبل دخول الوقت وفي أول الوقت .

وبه قال الحنفية الا أنهم يستحبون تأخيرته الى آخر الوقت لمن يطمع في وجود الماء دون غيره . (٤) وابن حزم وهو لا يرى تأخيرته مطلقا الى آخر الوقت . (٥)

(٢) أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت ويجوز في أوله بعد دخوله مطلقا ، سواء رجا العادم وجود الماء أم لا .

وبه قال مالك ويستحب عنده أن يتيمم الآيس في أول الوقت والراجي في وسطه والمتيقن في آخره . (٦) والشافعي ويستحب عنده في أول الوقت الا اذا كان

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٨/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨١/١ و ١٨٢ .

(٣) شرح السنة ١١٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١ ، والمجموع ٢٦٤/٢ ، والمغني ٢٤٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢/١ .

(٥) المحلى لابن حزم ١٦٣/٢ و ١٦٤ و ١٨٠ .

(٦) المدونة ٤٢/١ و ٤٣ .

الغادم على ثقة من وجود الماء فيستحب تأخيرها الى آخر الوقت ^(١) . وأحمد ، ويستحب تأخيرها مطلقا في المنصوص عنه ^(٢) . وداود وجمهور العلماء ^(٣) : منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٤) والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والثوري ^(٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري بالقياس :

وهو الحاق تأخير الصلاة لتوقع الطهارة المائية بتأخيرها عن العشاء لتحقيق خشوعها وحضور القلب فيها بجامع وقوع الصلاة على الوجه الأكمل في كل منهما . ^(٦)

واستدل للمذهب الثاني بالقياس :

وهو الحاق التيمم بالوضوء في جواز فعله قبل دخول الوقت لأن كلا منهما رافع للحدث ^(٧) ، لأن التيمم بدل مطلق عن الوضوء وليس بدل ضروري ^(٨) .

واستدل للمذهب الثالث بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((اذا قمتم الصلاة فاغسلوا)) الى قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) ^(٩) .

ووجه الدلالة : أن مقتضى هذه الآية الكريمة أنه يتوضأ المصلي عند قيامه الى الصلاة ويكون ذلك بعد دخول وقت الصلاة قطعاً ، وخرج جواز تقديم الوضوء على الوقت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، وبقي التيمم على أصل مقتضى الآية فلا يصح قبل دخول الوقت . ^(١٠)

(١) الأم ٣٩/١ ، وشرح السنة ١١٩/٢ .

(٢) الانصاف ٣٠٠/١ ، والمغني ٢٤٣/١ .

(٣) المجموع ٢٤٥/٢ .

(٤) المغني ٢٤٣/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٢/١ و ٢٠٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) سورة المائدة آية ٦ .

(١٠) المجموع ٢٤٥/٢ .

وإذا دخل الوقت جاز فعله لدلالة الآية الكريمة ، ولأنه بدخول الوقت تبين كونه عادماً للماء فيجوز له التيمم في أول الوقت .^(١)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور وهو المذهب الثالث أولى .
لأن فيه الجمع بين الأدلة وهو أولى من غيره .
وما استدل به للامام الزهري فهو مبني على أن الصلاة بالطهارة المائية أفضل من فعلها بالطهارة الترابية لأنها الأصل ، فهو معارض بأفضلية الصلاة في أول الوقت بأ ي الطهارتين كانت ..
وأيضاً طلب الأفضلية لا يوجب تأخيرها الى آخر الوقت .
وما استدل به للمذهب الثالث من القياس فهو قياس مع الفارق ، لأن صحة التيمم مشروطة بعدم الماء ولا يتبين كونه عادماً الماء حقيقة الا بعد دخول وقت الصلاة . والله أعلم .

(١) المجموع ٢/٢٤٥ و ٢٦٤ .

٢) المسألة الثانية : وجود الماء غير الكافي للطهارة المطلوبة :

وفي هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : وجود الجنب ماء لا يكفي لطهارته :

(أ)

اختلف الفقهاء فيما يعمل به .

فذهب الامام الزهري الى أنه يتيمم ولا يستعمل الماء ، سواء كان كافياً لأعضاء الوضوء أم لا بالنسبة لمن فرضه الغسل ، أم كان كافياً لبعض اعطاء الوضوء دون بعض بالنسبة لمن فرضه الوضوء .^(١)
وبه قال حماد ، وروي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح^(٢) واليه ذهب الحنفية^(٣) ومالك^(٤) .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه يستعمل الماء ويملي اذا كان كافياً لأعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم فقط .

وبه قال عطاء والحسن البصري .^(٥)

٢ - انه يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي .

وبه قال معمر^(٦) والشافعية^(٧) ، وهو الصحيح من مذهب أحمد^(٨) .

٣ - ان كان كافياً للوضوء وهو محدث مع الجنابة تَوْضُأً للحدث وتيمم

للجنابة والا غسل به من جسده ما تيسر ثم تيمم للباقي .

وبه قال ابن حزم الظاهري .^(٩)

(١) ابن أبي شيبة ٧٢/١ ، وسنن البيهقي ٢٢٨/١ ، والمغني ٢٣٨/١ ، والمدونة ٤٧/١ ، واختلاف المحابة ص ١٠ .

(٢) المدونة ١٤٧/١ ، ابن أبي شيبة ٧٢/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ ، والمغني ٢٣٨/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٣/١ و ١١٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٣/١ .

(٤) المدونة ٤٧/١ ، والمنتقى ١١٥/١ .

(٥) عبدالرزاق ٢٣٣/١ و ٢٣٤ و ١٣٥ ، والمنتقى للباقي ١١٥/١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٣٤/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ .

(٧) روضة الطالبين ٩٦/١ .

(٨) الانصاف ٢٧٣/١ ، والمحرم ٢٢/١ ، والمغني ٢٣٧/١ .

(٩) المحلى ١٨٥/٢ و ١٨٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الماء غير الكافي لطهارته المطلوبة شرعا وهو الغسل لا يطهره طهارة تبيح له الملاة ، فيكون استعماله اذاعة للماء من غير فائدة وهي ممدوعة شرعا ، فيعتبر غير واجد للماء لعدم وجود قدر الكفاية لطهارته ، وفرض غير الواحد له هو التيمم .^(١)

الفرع الثاني : وجود الماء غير الكافي للطهارة والشرب وهو يخاف العطش :

ذهب الامام الزهري الى أنه يبقى الماء لشربه ويتيمم .^(٢)
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .^(٣) وبه قال عطاء وربيعه والحسن البصري وقتادة ومجاهد وطاؤس .^(٤) واليه ذهب الحنفية.^(٥)
ومالك والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وابن حزم الظاهري .^(٨)
هذا ولم اقف على قول مخالف في هذه المسألة ونقل ابن المنذر الاجماع عليه .^(٩)
^(١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أنه لما خاف الهلاك من العطش ان استعمال الماء في طهارته ، الوضوء أو الغسل صار في حكم العاجز عن استعماله كمن حال بينه وبين الماء عدو أو

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/١ ، والمنتقى ١١٥/١ ، والمبسوط ١١٣/١ ، والمغني /١

(٢) المدونة ٤٦/١ .

(٣) المبسوط ١١٤/١ ، والبيهقي ٢٣٤/١ .

(٤) عبدالرزاق ١٣٣/١ ، والبيهقي ٢٣٤/١ ، والمدونة ٤٦/١ .

(٥) المبسوط ١١٤/١ .

(٦) المدونة ٤٦/١ .

(٧) روضة الطالبين ١٠٠/١ .

(٨) المحرر ٢٢/١ .

(٩) المحلي ١٨٥/٢ .

(١٠) الاجماع ص ٣٤ لابن المنذر .

- (١) سبع يخافه على نفسه وهو منهي شرعا عن تعريض نفسه للاتلاف لقوله تعالى
(٢) ((ولا تقتلوا انفسكم)) (٣) .

المسألة الثالثة : عدد الضربات في التيمم :

(أ) : اختلف فيه الفقهاء :

- (٤) فذهب الامام الزهري الى أنه ضربتان يمسح بأخدهما الوجه وبالأخرى اليد .
(٥) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه ضربة واحدة للوجه ولليدين :

وذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وهرواية عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهم . (٦) وبه قال عطاء ومكحول والشعبي في رواية عنه وهو أشهر
قولي الأوزاعي وإسحاق بن راهوية (٧) والحنابلة (٨) وابن حزم . (٩)

٢ - أنه ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين :
وبه قال ابن سيرين ، وعنه ثلاث ضربات لهما جميعا . (١٠)

٣ - ضربتان يمسح بكل منهما الوجه واليدين .
وبه قال ابن أبي اليلى والحسن بن حي . (١١)

٤ - أربع ضربات : ضربتان للوجه وضربتان لليدين :
نسبه العيني الى طائفة من العلماء دون ذكر اسمائهم . (١٢)

-
- (١) المبسوط ١١٤/١ . (٢) المحلى ١٨٥/٢ .
(٣) سورة النساء آية ٢٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ ، والمحلى ٢٠٨/٢ .
(٥) الترمذي ٩٧/١ ، والاستذكار ١٢/١ و ١٢٠/٢ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، والدار قطني
١٨٢/١ ، وعبد الرزاق ٢١٣/١ .
(٦) المغني ١/ ٢٤٤ .
(٧) الاستذكار ١٢/٢ . المغني ١/ ٢٤٤ .
(٨) الانصاف ٣٠١/١ .
(٩) المحلى ١٩٨/٢ .
(١٠) عمدة القارئ ١٩/٤ .
(١١) المجموع ٢١٣/٢ ، وطرح التثريب ١٠٠/٢ و ١٠١ .
(١٢) عمدة القارئ ١٩/٤ .

وبه قال الحسن البصري والشعبي في رواية عنه ، وسالم بن عبد الله والنخعي والثوري

(١)

وابن المبارك والليث والأوزاعي في رواية عنه .

(٤)

(٣)

(٢)

واليه ذهب الحنفية ومالك والشافعي .

الدليل :

استدل الامام الزهري لما ذهب اليه بالسنة :

وهي ما روي بسنده عن طريق ابن شهاب الى عمار بن ياسر رضي الله عنه

في قصة نزول آية التيمم وفيها : (فأمر المسلمين فضربوا أكفهم التراب ولم

يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوهكم مسحة واحدة ثم اعادوا فضربوا

(٥)

بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم) .

فدل الحديث على مشروعية الضربتين في التيمم احدهما للوجه والأخرى

(٦)

للأيدين ، وقد رويت الضربتان عن ابن عمر وجابر بن عبد الله مرفوعا وموقوفا .

(١) الترمذي ٩٧/١ ، والبيهقي ٢٠٨/١ ، والاستذكار ١١/٢ و ١٢ ، والمجموع

٢١٣/٢ ، وعمدة القارئ ١٩/٤ .

(٢) البسوط ١٠٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٣) المدونة ٤٢/١ ، والمنتقى ١١٤/١ .

(٤) الأم ٤٢/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ .

(٥) رواه ابن ماجة ١٨٩/٣ .

والبيهقي ٢٠٩/١ وقال في نصب الراية : وهو منقطع لأنه من رواية

عبد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ولم يدرك عمار بن ياسر ١٥٥/١ .

ورواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن

عمار بن ياسر قال أبوحاتم وأبو زرعة : وهو الصحيح وهما حفظ .

نصب الراية ١٥٦/١ .

(٦) سنن البيهقي ٢٠٦/١ و ٢٠٧ وقال البيهقي انه صح من قول ابن عمر وفعله موقوفا .

ورواه الحاكم والدارقطني مرفوعا ، ثم قال الحاكم : " لا أعلم احدا اسنده عن

عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق " المستدرك ١٧٩/١ .

وتعقبه الذهبي قائلا : " بل واه ، قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس ثقة " .

انظر تلخيص الذهبي في المستدرك ١٧٩/١ .

وقال الدارقطني بعد ذكره حديث ابن عمر مرفوعا " ووقفه يحيى بن القطان وهشيم

وغيرهما وهو الصواب " انظر سنن الدارقطني ١٨٠/١ .

وروى الحاكم والدارقطني حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وكذلك البيهقي في

سننه . وقال عنه الحاكم : صحيح الاسناد . انظر المستدرك ١٨٠/١ وقال الدارقطني

رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ١٨١/١ .

المسألة الرابعة : حد مسح اليدين في التيمم :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى وجوب بلوغ المسح الى المنكب والابط .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه يبلغ به الى الموفقين :

(٢) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال الثوري والحسن بن حي وابن المبارك والليث بن سعد (٣) والحنفية (٤) ومالك (٥) والشافعية . (٦)

(٢) أنه يبلغ به الى الكوعين :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم (٧) . وبه قال الأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية واسحاق بن راهوية (٨) والحنابلة (٩) وابن حزم (١٠) .

(٣) انه يبلغ به الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين :

نسبه العيني الى بعض العلماء دون ذكر اسمائهم . (١١)

الدليل :

استدل الامام الزهري بعموم الكتاب وبالسنة :

(١) الاستذكار ١٣/٢ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٠/٥ ، والمبسوط ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١٨٢/١ ، المنتقى ١١٤/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، المحلى ٢٠٨/٢ ، وطرح التثريب ١٠١/٢ ، وعمدة القارئ ١٩/٤ ، اختلاف الصحابة ص ٩ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٢٣٩/٥ .

(٣) المصدر السابق ، عمدة القارئ ١٩/٤ .

(٤) البسوط ١٠٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٥) المدونة ٤٢/١ .

(٦) الأم ٤٢/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ .

(٧) القرطبي ٢٤٠/٥ ، والاستذكار ١٢/٢ ، والمغني ٢٥٥/١ .

(٨) المبسوط ١٠٧/١ ، القرطبي ٢٤٠/٥ ، والاستذكار ١٢/٢ .

(٩) كشف القناع ١٧٤/١ ، والمغني ٢٥٥/١ .

(١٠) المحلى ١٩٨/٢ .

(١١) عمدة القارئ للعيني ١٩/٤ .

أما عموم الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه))^(١) .

وجه الدلالة : ان لفظ اليد عام في جميع العضو من اطراف الاصابع الى المنكب والابط فيكون مسح جميعها مطلوبا شرعا .^(٢)

أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود وغيره عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما في قصة نزول آية التيمم فيها : ((فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم الى المنكبات ومن بطون أيديهم الى الأباط)^(٣) .

وفي رواية لأبي داود (فمسحوا بأيديهم كلها الى المنكبات والآباط مسن بطون أيديهم)^(٤) .

والحديث دليل على مشروعية بلوغ مسح اليدين في التيمم الى المنكبات والآباط .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه))^(٥) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الأربعة في الوضوء، في أول الآية الكريمة وهي : الوجه واليد والرأس والرجل . ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية وهما الرأس والرجل فبقي العضوان في التيمم وهما الوجه واليد على ما ذكر في الوضوء من استيعاب اليد الى المرفقين ، اذ لو اختلفت حكمها لبينته الآية .^(٦)

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٣) ابو داود ٨٦/١ و ٨٧ والنسائي ١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٠٩/١ ، وابن ماجه ١٨٧/١ وقد اشار ابن حزم الظاهري الى صحة هذا الحديث . انظر المحلى ٢٠٨/٢ تقسّم الكلام عن الحديث في المسألة السابقة .

(٤) ابو داود ٨٦/١ (٥) سورة المائدة آية ٦ .

(٦) مغني المحتاج ٩٩/١ .

أما السنة :

فهي ما رواه الحاكم والدار قطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين)^(١)

وما رواه الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين)^(٢) .

والحديثان نص صريح في مشروعية بلوغ مسح اليدين في التيمم الى المرفقين واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر في حديث طويل :

(ان كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)^(٣) .

والحديث نص صريح في كون الكوعين حد الواجب في مسح اليدين فمسح التيمم .^(٤)

اما المذهب الرابع فلم أقف على تعليل له ولا على قائل باسمه له .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث وهو اعتبار الكوعين حد الواجب في مسح اليدين أولى لأنه أقوى من غيره من جهة الدليل .^(٥)

(١) الدار قطني وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب وقفه ١٨١/١ . والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الاسناد ١٨٠/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ . وضعف ابن الجوزي هذا بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه . وقال ابن دقيق : لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة . تلخيص الحبير ١٦١/١ .

(٢) الدار قطني وقال : كذا رواه علي بن زبيران مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهم وهو الصواب ١٨٠/١ . والبيهقي وقال : انه صح من قول ابن عمر ونقله موقوفا ٢٠٧/١ و٢٠٦/١ . والحاكم وقال : لا أعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن زبيران وهو صدوق . المستدرک ١٧٩/١ ، وتعقبه الذهبي قائلا : " بل واه وقال ابن معين ليس بشيء " . وقال النسائي : ليس ثقة . انظر تلخيص مع المستدرک ١٧٩/١ .

(٣) متفق عليه مسلم مع النووي ٦١/٤ ، والبخاري مع الفتح ٤٤٤/١ - ٤٤٦ .

(٤) سبل السلام للمنعماني ٩٥/١ ، والبيهقي ٢٠٩/١ ، وفتح الباري ٤٤٥/١ .

(٥) مغني المحتاج ٩٩/١ ، وشرح النووي على مسلم .

وما استدل به الامام الزهري من عموم الكتاب فهو مخصص بحديث عمار
ابن ياسر المريح في الاكتفاء بالمسح الى الكوعين .

وأما الحديث الذي استدل به فقد قال الشافعي وغيره انه منسوخ بالاحاديث
الدالة على الاقتصار على ما دون المنكب والابط ، لأن عمار صرح بأنه كسان
أول تيمم بعد نزول الآية ^(١) . ومن ناحية اخرى لا يقوى حديثه على معاوضة الحديث
المروي في الصحيحين .

وما استدل به للمذهب الثاني من آية التيمم فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عمار بن ياسر ^(٢) .

وأما الحديث الذي استدل به على هذا المذهب فلا يقوى على معارضة
حديث الصحيحين ^(٣) .

والأولى أن يحمل حديث المرفقين على الجواز والاستحباب وحديث الكفين
على الكفاية في أداء الواجب . والله أعلم .

هذا ومما تجدر الإشارة اليه هنا أنني لم أقف على قول موافق صراحة
لقول الامام الزهري في هذه المسألة .

ومما نقل عن الفقهاء في ذلك ما يلي :

- (٤) قال القرطبي في تفسيره : " انه مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ولم أجده في غير تفسيره ، كما لم يذكر ان كان الصديق يراه واجبا أو مستحبا "
وقال : " حكى عن الداروردي ^(٥) ان الكوعين فرض والآباط فضيلة " ^(٦) .
وقال العيني : " انه مذهب بعض العلماء في تيمم الجنب خاصة " ^(٧) .
وقال ابن حزم الظاهري : " انه قول طائفة ومذهب قوم " ^(٨) .

(١) سبل السلام ٩٦/١ .

(٢) سبل السلام على بلوغ المرام للمنعماني ٩٥/١ .

(٣) الممدر السابق . (٤) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٥) وهو محمد بن يحيى بن ابي عمر ابو عبد الله العدني الداروردي ويقال
له ابي عمر عالم الحديث والفقه ، ولي قضاء عدن وسمع منه مسلم بن
الحجاج والترمذي وتوفي سنة ثلاث واربعين ومائتين . انظر الاعلام للزركلي ١٣٥/٢ .

(٦) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٧) عمدة القارئ ١٩/٢ .

(٨) المحلى ١٩٩/٢ و ٢٠٨ .

وقال ابن عبد البر : " لا أعلم قائلًا به الا ابن شهاب " ^(١) .

وقال العراقي : " تفرد الزهري باشتراط بلوغ المنكبين بالمسح " ^(٢) .

وقد شك النووي في نسبة هذا المذهب الى الزهري فقال : " وما أظن هذا يصح عنه " ^(٣) .

والذي ظهر لي والله اعلم ان هذا القول مشهور عن الزهري لكثرة ناقله عنه مما يقوي الاعتقاد بصحة نسبته اليه .

وهل قال به أولا ثم رجع عنه ؟

ان ذلك محتمل لما حكاه القرطبي عن مكحول قال : " اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري : المسح الى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول : ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ^(٤) فهي يد كلها ، فقلت له فان الله تعالى يقول : ((السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)) ^(٥) فأين نقطع اليد ؟ قال : - أي مكحول - فخصمته " ^(٦) .

ان ظاهر قول مكحول : " فخصمته " يدل على رجوع الزهري عن قوله الى قول مكحول الا أنه غير مقطوع به ، فيبقى احتمال عدم رجوعه قائما حيث لم ينقل عنه التصريح بالاعتناع لقول مكحول والرجوع عن قوله ، بل ورد عنه ما يدل على تمسكه بمذهبه وانكاره على مخالفه في المسألة وهو قوله بعسده روايته حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه الذي استدل به على مذهبه : " ولا يعتبر بهذا الناس " ^(٧) أي لا يتخذون هذا الحديث دليلا وعبرة على صحة قلبي وبطلان قولهم .

(١) الاستذكار ١٣/٢ .

(٢) طرح التثريب للعراقي ١٠١/٢ .

(٣) المجموع ٢١٣/٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٦) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٧) سنن ابي داود ٨٧/١ ، وسنن البيهقي ٢٠٩/١ .

ويمكن ترجيح احتمال رجوعه على احتمال عدم رجوعه عن قوله بأن عدم نقل التصريح عنه باستمرار المعارضة دليل على سكوته ، وهو دليل على موافقته لمذهب مكحول ورجوعه اليه مع ترجيح احتمال وقوع انكاره على مخالفه قبيل اجتماعه بمكحول ، لأن المقام يقتضي مواصلة أدلاء كل منهما بالحجج المؤيدة لموقفه حتى يقتنع احدهما بقول الآخر أو يتفرقا وكل منهما مصرح ببقائه في موقفه . وهذا أقرب وأولى . والله أعلم .

المسألة الخامسة : وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة :

اجمعوا على أن من وجد الماء بعد خروج الوقت وقد صلى بالتيمم ان لا اعادة عليه . (١)

و اختلفوا فيمن وجد في الوقت بعد صلاته بالتيمم : (أ)

فمن الامام الزهري في ذلك روايتان :
احدهما : أنه يتوضأ ويعيد الصلاة . (٢)

وبه قال ابن المسيب في رواية والحسن البصري ، وابن سيرين وطاؤس في رواية وعطاء ومكحول وربيعه والشعبي في رواية والأوزاعي . (٣) وهو قول مالك في المريض والخائف . (٤)

وهل يرون اعادة الصلاة بالوضوء واجبة أو مستحبة ؟

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو تخيير المصلي بين الاعادة وعدمها .
وهو رواية عن الحسن البصري . (٥)

- (١) . اجماع ابن المنذر ص ٣٥ .
- (٢) ابن أبي شيبه ٤٣٣/٢ ، شرح السنة ١١٩/٢ ، القرطبي ٢٣٤/٥ ، اختلاف الصحابة ص ١٠ ، والمغني ١٤٤/١ ، ونيل الأوطار ٣١٢/١ .
- (٣) المصادر السابقة ، وعبدالرزاق ٢١٦/١ و ٢١٧ ، والمحلى ١٦٩/٢ .
- (٤) المدونة ٤٣٤/١ .
- (٥) ابن أبي شيبه ٤٣٤/٢ .

لم ينقل نص صريح في ذلك عن الامام الزهري ، ولكن دلالة نصوص الناقليين عن عموم القائلين بهذا القول مختلفة في الحكم ، فبعضها تدل على أنها مستحبة (١) ، وتدل الاخرى على أنها واجبة (٢)

والثانية : أنه يتوضأ أو يغتسل ان كان جنباً لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى (٣) ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم (٤) وبه قال النخعي ومجاهد وابن المسيب في رواية وعكرمة والشعبي وطائفة في رواية عنهما وابن شبرمة والثوري واسحاق بن راهوية (٥) . واليه ذهب ابو حنيفة (٦) ومالك في المسافر (٧) والشافعي (٨) وهو مذهب أحمد (٩) وبه قال ابن حزم (١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب والسنة :
فاستدل على القول بوجوب اعادة الصلاة بقوله تعالى : ((أقم الصلاة)) (١١)
مع قوله تعالى : ((واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ...)) (١٢) الى آخر آية الوضوء .

فان الله تعالى قد جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، لأمره به عند القيام الى الصلاة واستثنى من ذلك غير واجد الماء بآية التيمم ، فمن وجد الماء في الوقت توجه اليه خطاب الشارع بطلب الشرط لخروجه من صفة العادم

-
- (١) القرطبي ٢٣٤/٥ ، والاستذكار ١٥/٢ .
 - (٢) نيل الأوطار ٣١٢/١ ، والمغني ١٤٤/١ .
 - (٣) سنن البيهقي ٢٣٢/١ .
 - (٤) ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢ ، وعبدالرزاق ٢٢٩/١ ، وشرح السنة ١١٨/٢ .
 - (٥) ~~المعجم~~ سنن البيهقي ٢٣٢/١ .
 - (٦) الهداية مع فتح القدير ١٤٠/١ .
 - (٧) المدونة ٤٢/١ .
 - (٨) شرح السنة ١١٩/٢ ، والأم ٣٨/١ .
 - (٩) الانصاف ٢٩٨/١ .
 - (١٠) المحلى ١٦٦/٢ .
 - (١١) سورة الاسراء آية ٧٨ .
 - (١٢) سورة المائدة آية ٦ .

لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن من أداء الصلاة ، والأداء باعتبار الوقت ،
 فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم ^(١) ،
 فيلزمه الاتيان بالشرط حتى يعتد بالمشروط وهو الصلاة . ^(٢)

واستدل على القول باستحباب إعادة الصلاة بما روي عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ،
 فتيمما صعيدا طيبا ومليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم
 يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال
 للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توشأ أعاد : لك
 الأجر مرتين) ^(٣) .

والحديث دليل على استحباب إعادة الصلاة في الوقت بالوضوء لقوله لمن
 أعاد صلاته : (لك الأجر مرتين) ، لأن زيادة الخير مرغوب فيها ^(٤)
 واستدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الثانية بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري السابق لمن
 لم يعد صلاته : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ^(٥) .
 والحديث دليل على عدم مطالبة المصلي بالتيمم بإعادة صلاته وان وجسد
 الماء والوقت باق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اجزأتك صلاته) كما يدل
 على أفضلية عدم إعادة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (أصبت السنة) ، لأن
 الأخذ بالسنة أفضل من تركها .

(١) المبسوط ١١٠/١ .

(٢) نيل الأوطار ٣١٢/١ ، المبسوط ١١٠/١ .

(٣) رواه أبو داود وهذا لفظه ٩٣/٢ . والنسائي ٢١٣/١ . والحاكم فـ في
 المستدرک ١٧٨/١ و ١٧٩ . وقال أبو داود : " وذكر أبي سعيد الخدري
 في الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ مرسل " ٩٣/١ .

وقال الحاكم : " وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ١٧٩/١ .

وقال الذهبي بعد ذكر الحديث : " على شرطهما ، وان نافعا ثقة تفرد
 بومله " انظر التلخيص مع المستدرک ١٧٨/١ و ١٧٩ .

(٤) القرطبي ٢٣٤/٥ .

(٥) انظر مصادر الحديث السابق .

(٦) المغني ١٤٤/١ .

أما المعقول :

فلأن المملي بالتيمم قد أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه إعادة الملاء لبراءة
ذمته بامتنال امر الشارع .^(١)

والذي يظهر لي هو كون الرواية الثانية أقوى دليلاً من الرواية الأولى ،
لأن الظاهر براءة ذمة المكلف من المأمور به بالامتنال كما أمر ، فإذا برأت
منه ذمته ، فالقول بإيجابه عليه قول بلا موجب .

أما الأفضلية فقد ورد عن السلف ما يدل على أفضلية الأخذ بالسنة^(٢) فيكون
ترك الإعادة أولى بالاستحباب من الإعادة .

ولكن كثرة ناقلي الرواية الأولى تدل على أنها هي المشهورة من مذهب
الزهري . والله أعلم .

#####

المبحث الثاني : نواقض التيمم

لا ينتقض التيمم عند الامام الزهري الا بأحد أمرين :

أحدهما : الحدث وهو ما ينقض الوضوء .^(٣)

والثاني : وجود الماء .^(٤)

وإذا لم يحمل للتيمم شيء من هذين الأمرين استمرت معه طهارته الترابية
كالطهارة المائية .^(٥)

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه^(٦) وبه قال النخعي وعطاء ،

(١) المغني ١/١٤٤ ، والقرطبي ٥/٢٣٤ ، والمبسوط ١/١١١ .

(٢) قال الزهري : " كان علماءنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة " .

انظر البداية والنهاية ٣/٢٤٣ ، وسير النبلاء ٥/٣٤٧ .

ونقل الأثر أيضاً من قول الزهري نفسه . انظر المصدرين السابقين .

(٣) عبدالرزاق ١/٢٥١ ، والمحلى ٢/١٧٥ .

(٤) المغني ١/٢٦٣ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) عمدة القاري ٤/٢٤ ، والمغني ١/٢٦٣ .

وابن المسيب والحسن البصري والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد فسي
رواية ^(١) والحنفية وداود الظاهري وابن حزم ^(٢) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والاجماع .

أما السنة :

^(٤) فقد استدل على انتقاض التيمم بوجود الماء بما روي عن أبي ذر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان
ذلك خير) ^(٥) . وعند الحاكم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ... الحديث) ^(٦)
والحديث دليل على أن الطهارة الترابية عند عدم الماء بمنزلة الطهارة
المائية حتى يجد الماء ، والطهارة المائية لا تنتقض الا بالحدث ، فكذلك
ما كان بمنزلتها . ^(٧)

أما الاجماع :

فقد نقل ابن حزم اجماع أهل الاسلام على انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء فقال :
" هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من أهل الاسلام " . ^(٨)

(١) عمدة القارئ ، ٢٤/٤ ، والمغني ٢٦٣/١ ، والمحلى ١٧٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/١ .

(٣) المحلى ١٦٦/٢ و ١٧٤ و ١٧٥ .

(٤) ابو ذر الغفاري . قيل اسمه : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو ، وقيل غير ذلك
وكان يوازي ابن مسعود في العلم توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين .
تهذيب التهذيب ٩١-٩٠/١٢ .

(٥) رواه الترمذي وهذا لفظه ٨١/١ ، وابو داود ٩٠/١ و ٩١ ، والدارقطني
١٨٧ و ٨٦/١ ، والحاكم ١٧٧/١ ، واحمد في مسنده ١٩٤/٢ ، وقال الترمذي
وهذا حديث حسن صحيح ٨١/١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم
يخرجاه ١٧٧/١ ، وقال الذهبي : " صحيح " التلخيص ١٧٧/١ .

(٦) المستدرک ١٧٧/١ .

(٧) المغني ٢٦٣/١ .

(٨) المحلى ١٦٦/٢ .

المبحث الثالث : ما يفعل بالتيمم

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أداء الصلاة المفروضة بالتيمم :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : كم صلاة مفروضة تؤدي بتيمم واحد :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن التيمم يطلي أكثر من فريضة بتيمم واحد مالم يحدث أو يجد الماء ^(١) فقال : " التيمم بمنزلة الماء يطلي به ما لم يحدث " ^(٢)
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣) . وبه قال عطاء وابن المسيب
والحسن البصري والثوري والحسن بن حي والنخعي والليث بن سعد في رواية
عنهما ^(٤) والحنفية ^(٥) وداود وابن حزم ^(٦) .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو القول بعدم صحة أكثر من فريضة بتيمم واحد :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمرو وعبدالله بن عمرو بن العاص في رواية
عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ^(٧) .
وبه قال قتادة وربيعه والشعبي وشريك ^(٨) القاضي ومكحول والنخعي في رواية

-
- (١) شرح السنة ٤٤٩/١ ، والمغني ٢٦٣/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، واختلاف
المصاحبة ص ٦ ، وعمدة القارئ ٢٤/٤ .
(٢) عبدالرزاق ٢١٥/١ ، والمحلى ١٧٥/٢ .
(٣) عمدة القارئ ٢٤/٤ ، والمجموع ٢٩٨/٢ ، والمغني ٢٦٣/١ .
(٤) عبدالرزاق ٢١٥/١ و٢١٦ ، وعمدة القارئ ٢٤/٤ و٢٣/٤ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ ،
وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، والاستذكار ١٩/٢ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح
السنة ٤٤٩/١ ، والمحلى ١٧٥/٢ .
(٥) المبسوط ١١٣/١ .
(٦) المحلى ١٧٤/٢ و١٧٥ .
(٧) عمدة القارئ ٣٤/٤ ، وعبدالرزاق ٢١٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ،
والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح السنة ٤٤٩/١ ، والاستذكار ١٩/٢ .
(٨) وهو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي ولد سنة
تسعين ومات سنة سبع وسبعين ومائة ولي القضاء بواسطة الكوفة . تهذيب التهذيب
٣٣٦-٣٣٣/٤ .

وأبو ثور والليث بن سعد في رواية ^(١) ومالك ^(٢) والشافعي ^(٣) والحنابلة ^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) ^(٥)

وعند الحاكم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم) الحديث ^(٦)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتدة الى وجود الماء وجعل وجود الماء غاية لها ، فدل على أنه في حال عدم الماء كالوضوء فللمتوضئ أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث والمتميم مثله . ^(٧)

أما المعقول :

فلأن طلب الماء لا يجب عليه في الحال الثانية بعد يأسه منه لأنه إضاعة للوقت بلا فائدة فإضاعة الوقت فيما لا يفيد غير مشروع . ^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بمجمل الكتاب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((إذا قمتم الى الصلاة)) ^(٩) الآية .

- (١) القرطبي ٢٣٥/٥ ، والمغني ٢٦٣/١ ، وعمدة القارئ ٢٤/٤ ، وعبد الرزاق ٢١٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح السنة ٤٤٩/١ ، والاستذكار ١٩/٢ .
- (٢) المدونة ٤٧/١ ، والاستذكار ١٨/٢ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ .
- (٣) الأم ٤٠/١ ، والمجموع ٢٩٦/٢ .
- (٤) المغني ٢٦٣/١ ، وكشاف القناع ١٧٧/١ .
- (٥) تقدم الحديث ما قيل فيه في المبحث السابق .
- (٦) المستدرک للحاکم ١٧٧/١ .
- (٧) المبسوط ١١٣/١ ، وسبل السلام ١٠٠/١ .
- (٨) الاستذکار ١٩/٢ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ .
- (٩) سورة المائدة آية ٦ .

ووجه الدلالة : ان الوضوء كان لكل فرض لمقتضى هذه الآية ثم نسخ ذلك في الوضوء بمولاته صلى الله عليه وسلم اكثر من فرض بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه .^(١)

أما آثار المحابة :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث)^(٢)

وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم .^(٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى .

لأنه أقوى دليلا من حيث الدلالة والسند .

قال ابن قدامة^(٤) : انه هو القياس .^(٥)

وآية التيمم التي استدل بها للمذهب الثاني مجملة بينتها السنة وهي حديث الباب .

وأثر بن عمر وغيره لا يعارض به الحديث النبوي الصحيح . والله أعلم .

(١) البيهقي وقال : اسناده صحيح ٢٢١/١ وقال : هو أصح ما في الباب ولانعلم له مخالفا من المحابة . تلخيص الحبير ١٦٣/١ .

وقال ابن التركمان : وفي سنده عامر الاحول ضعفه ابن عيينة وابن حنبل . الجوهر النقي ٢٢١/١ .

(٢) البيهقي ٢٢١/١ وفي اسناده أثر على حجاج بن أرطأة والحارث الأعور لا يحتج بهما ، واسناد أثر ابن عباس بن الحسن بن عمار وهو ضعيف جدا ، وأما أثر عمرو بن العاص ففيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو . البيهقي ٢٢١/١ و ٢٢٢ ، وتلخيص الحبير ١٦٣/١ .

(٣) في اسناد اثر ابن عباس الحسن بن عمار وهو ضعيف جدا ، وأما أثر عمرو بن العاص ففيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو . البيهقي ٢٢١/١ و ٢٢٢ .

(٤) المغني ١٦٣/١ وهو أن الله جعل التراب قاشما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء الا بعد الحدث فالتيمم مثله . سبل السلام ١٠٠/١ .

الفرع الثاني : أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة :(أ)
اختلف فيه الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى عدم جوازه .
وبه قال المالكية^(٢) والشافعي^(٣) والحنابلة^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما رواه الشيخان بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه سلم : انما الاعمال بالنية)^(٥) .
والحديث دليل على أن النية معتبرة في الاعتداد بالأعمال شرعا ، فمن نسوى بتيممه نافلة ثم وأدى به فريضة لم يعتد بها لعدم دخولها في النية .^(٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بصحة أداء للفريضة به .
وبه قال الحنفية^(٧) . وهو قول عند الشافعية^(٨) .

-
- (١) المبسوط ١١٧/١ .
(٢) مواهب الجليل ٣٤٠/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٨٣/١ .
(٣) الأم ٤٠/١ ، وروضة الطالبين ١١١/١ ، والمهذب في المجموع ٢٢٤/٢ .
(٤) المغني ٢٥٢/١ ، والمحزر ٢١/١ ، وكشاف القناع ١٧٦/١ .
(٥) متفق عليه مسلم مع النووي وهذا لفظه ٥٣/١٣ - ٥٤ . البخاري مع عمدة القارئ ولفظه (الاعمال بالنية) ٨٩/١٣ - ٩٠ .
(٦) المغني ٢٥٢/١ .
(٧) المبسوط ١١٧/١ .
(٨) المهذب مع المجموع ٢٢٤/٢ .

فلا يعارض هذا بالطهارة المائية ، لأنه يرفع الحدث مطلقا فيباح لمستعمله جميع ما يمنعه الحدث بخلاف التيمم فانه غير رافع للحدث ^(١) حقيقة ، أو يرفعه مؤقتا .

أما المعقول :

فهو أن التيمم انما شرع للتمكن من أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعا لبراءة الذمة من الواجب المحدد ، أما النافلة فلا ضرورة في أدائها حيث ان الذمة غير مشغولة بها ابتداء . ^(٢)
ولأن الفرض أقوى من النافلة ، فالضعيف يتبع القوي لا العكس . ^(٣)

المسألة الثانية : التيمم مع القدرة على الماء خوفا من فوات صلاة لا تفوت الى بدل :

وذلك كملاة الجنائز وصلاة العيدين فانها صلوات لا تفوت الى بدل . ^(٤)
اختلف فيها الفقهاء :
فذهب الامام الزهري الى جوازه اذا خاف فوات الصلاة باستعمال الماء ^(٥)
فقال : " لا يصلي على جنازة غير متوضي فان فعل اعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فاذا دفن فقد مضت صلاته " ^(٦) أي صحت صلاته عليه بالتيمم .
وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . ^(٧) وبه قال النخعي والحسن والثوري والأوزاعي والليث واسحاق بن راهوية ^(٨) وأبو حنيفة ^(٩) والمالكية لمن تعينت عليه صلاة الجنائز ^(١٠) وهو رواية عن أحمد . ^(١١)

-
- (١) التهذيب مع المجموع ٢/٢٢٤ ، والمغني ١/٢٥٢ .
(٢) المبسوط ١/١١٧ .
(٣) كشف القناع ١/١٧٦ ، والمغني ١/٢٥٢ .
(٤) الهداية مع البداية ١/١٣٨ .
(٥) المجموع ٣/٢٤٦ ، والمغني ١/٢٦٧ .
(٦) عبدالرزاق ٣/٤٥١ و ٤٥٢ .
(٧) المبسوط ١/١١٨ ، والمجموع ٢/٢٤٧ ، ونصب الراية ١/١٥٧ و ١٥٨ ، والمبدع ٢٣٢/١ .
(٨) عبدالرزاق ٣/٤٥٢ ، والمجموع ٢/٢٤٦ ، والمغني ١/٢٦٧ .
(٩) المبسوط ١/١١٨ ، وبداية المبتدئ مع الهداية ١/١٣٨ .
(١٠) خليل مع الخرشي ١/١٨٥ ، والشرح الصغير ١/٦٩ .
(١١) المبدع ١/٢٣٢ ، والمغني ١/٢٦٧ .

وفي المسألة مذهبان آخران :

- (١) عدم جوازه :
- وبه قال مالك^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد.^(٣)
- (٢) انه يصلي على الجنازة في هذه الحال بلا وضوء ولا تيمم .
- وحكى عن الشعبي .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن أبي جهيم^(٥) رضي الله عنه قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يسرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه)^(٦) .

والحديث دليل على مشروعية التيمم لما يفوت الى غير بدل مثل صلاة الجنازة والعبددين مع الامام .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على المسلم خوفاً من فواته بالموارة عن بصره .^(٧)

- (١) المدونة ٤٧/١ .
- (٢) المجموع ٢٤٦/٢ .
- (٣) المبدع ٢٣٢/١ ، والمغني ٢٦٧/١ .
- (٤) عبدالرزاق ٢٥٣/٣ ، والمغني ٢٦٧/١ .
- (٥) أبو جهيم : بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء ، هذا هو المشهور . وهو عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري صحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- تهذيب التهذيب ٦١/١٢ ، وشرح النووي على مسلم ٦٤/٤ .
- (٦) البخاري مع عمدة القارئ - كتاب التيمم باب التيمم في الحضرة ١٤/٤ . مسلم مع النووي - كتاب الحيض باب التيمم ٦٣/٤-٦٥ .
- (٧) المبسوط ١١٩/١ ، وعمدة القارئ ١٦/٤ ، والمبدع ٢٣٢/١ .

أما القياس :

فهو الحاق الخائف من فوات الصلاة الى غير بدل في جواز التيمم مع وجود الماء بعدام الماء الخائف من فوات الاداء بخروج وقت الصلاة لعدم التمكن من استدراك كل منهما بالوضوء .^(١)

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا))^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل عدم الماء شرطاً في جواز التيمم وهذا واجد للماء قادر عليه فلا يجوز له التيمم كغيره .^(٣)

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر^(٤) : (الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجد الماء فليمسه بشرته)^(٥) الحديث .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصعيد صالحاً لتطهير المسلم حال عدم الماء لا حال وجوده فلا يجوز استعماله لمن وجد الماء وقدر عليه .^(٦)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن صلاة الجنابة لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فلا تحتاج الى طهارة كالدعاء في غير الصلاة .^(٧)

(١) المبدع ٢٣٢/١ ، والمغني ٢٦٧/١ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ . (٣) المغني ٢٦٧/١ .

(٤) هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري . وقيل في اسمه غير ذلك وهو صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . توفي في سنة اثنتين وثلاثين . تهذيب التهذيب ٩١/١٢ .

(٥) تقدم الحديث والكلام عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٦) المغني ٢٦٧/١ .

(٧) المصدر السابق .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بعدم صحة التيمم في هذه الحال أولى :
لأن شرط صحته وهو عدم القدرة على الماء مفقود ، وإذا فقد الشرط فقد
المشروط

والحديث الذي استدل به للامام الزهري محمول على أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم وهو الأصل في جوازه ، ولم يرد في
الحديث تصريح بأنه تيمم مع قدرته على الماء خوفا من فوات المسلم .^(١)

أما القياس الذي استدل به لهذا المذهب فهو قياس مع الفارق ، لأن
الصلاة المؤقتة كالظهر والعصر وغيرها واجب عيني وصلاة الجنازة واجب كفائي
وصلاة العيدين سنة وذمة المكلف مطلوبة بالأول لا يقوم غيره مقامه فيه بخلاف
الواجب الكفائي فإذا قام به غيره برئت ذمته ، أما السنة فليست في درجة
الغرض في قوة المطالبة ، فلا يستقيم قياس أحدهما على الآخر في جواز التيمم
خوفا من الفوات والله أعلم .

وما استدل به للمذهب الثالث مردود بمدواه النبي صلى الله عليه وسلم
على الطهارة في صلاة الجنازة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : التيمم للملاة النافلة :

وعن الامام الزهري في ذلك روايتان :

(١) احدهما : جوازه (١)

وبه قال عطاء ومكحول وربيعه والثوري^(٢) والحنفية^(٣) والمالكية الا الحاضر
العادم للماء فانه لا يتيمم للنافلة استقلالاً عندهم^(٤) والشافعية^(٥) والحنبلية^(٦)
(٢) والثانية : منعه^(٧)

وككى ذلك عن مكحول .^(٨)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة .

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين)^(٩) .

والحديث دليل على صحة اداء القرية التي تشترط فيها الطهارة بالتيمم
دون تفريق بين الغرض والنافلة .^(١٠)

هذا ولم أقف على تعليل للرواية الثانية - والذي يظهر لي هو أن الرواية
الأولى قوية لقوة دليلها والله اعلم .

(١) المغني ٢٧٣/١ ، الأوسط لابن المنذر ٣٩/١ ، رقم ٨٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٢٤١/١ .

(٤) مختصر خليل مع الخرشي الشرح الصغير ٦٩/١ .

(٥) المجموع ٣٠٥/٢ .

(٦) الاقناع مع كشاف القناع ٢٦١/١ ، والمغني ٢٧٣/١ .

(٧) عبدالرزاق ٢٣٢/١ .

(٨) ابن أبي شعبة ١٦٠/١ .

(٩) انظر الحديث وما قيل فيه في المبحث الثاني .

(١٠) المغني ٢٧٣/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣٩/١ رقم ٨٦٤ .

الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة

(١) الحيض لغة : سيلان دم المرأة ، مصدر حاضت تحيض .

(٢) والاستحاضة لغة : سيلان دم المرأة لا من محل الحيض .

والحيض شرعا : جريان دم المرأة أوقات معلومة يرخيه الرحم بعد بلوغها
(٣) لا بسبب ولادة .

(٤) والاستحاضة شرعا : جريان دم المرأة في غير أوقاته المعلومة .

والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الأول يخرج من قعر رحم المرأة ، والثاني
(٥) يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأولالقول في الفرق بين الحيض والاستحاضة والطهارة منهما

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الدم الذي تراه الحامل أيام عادتها :

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الامام الزهري في ذلك روايتان :

(٦) احدهما : أنه دم حيض تدع له الصلاة .

(٧) وهو أصح الروايتين عن عائشة رضي الله عنها^(٧) وبه قال قتادة وعكرمة

(١) ترتيب القاموس ٧٥٠/١ .

(٢) المصدر السابق . وسبل السلام ٦٣/١ .

(٣) حدود ابن عرفة ص ٣٩ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٤/٣ ، والاقناع مع
الكشاف ١٩٦/١ .

(٤) شرح النووي لمسلم ٢٠٤/٣ ، وكشاف القناع ٢٠٦/١ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٤/٣ .

(٦) الموطأ ٦٠/١ ، وعبد الرزاق ٣١٦/١ ، والدارمي ٢٢٥/١ ، ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ ،
الاستذكار ٣٢/٢ ، وشرح السنة ٣٢٢/٩ ، والمحلى ٣٥٩/١ ، والمدونة ٥٥/١ ، والمغني
٢٦٣/١ .

(٧) المغني ٣٦٢/١ ، والمدونة ٥٥/١ ، والمحلى ٣٩٩/١ .

والحسن البصري في رواية عنهما وربيعه واسحاق بن راهوية والليث بن سعد^(١)
ومالك^(٢) والشافعي في الجديد .^(٣)

والثانية : أنه دم استحاضة فلا تدع له الصلاة .^(٤)

وهو رواية عن عائشة رضي الله عنها^(٥) وبه قال ابن المسيب والحسن
البصري في رواية وعطاء وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وحماد في رواية
والشعبي ومكحول والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور ونافع مولى ابن عمر^(٦)
وأبو حنيفة^(٨) والشافعي في القديم^(٩) وأحمد^(١٠) وداود وابن حزم .^(١١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :
وهو أن دم الحامل متردد بين كونه دم جبلة ودم علة ، والأصل سلامتها
من العلة فيترجح كونه دم جبلة وهو الحيض^(١٢)
ولأن النساء ثلاثة أقسام : صغيرة وذات قرء وآيسة والحامل ليست صغيرة
ولا آيسة ، فوجب أن تكون من ذوات الاقراء ، فاذا ثبت كونها ذات قرء ورأت
الدم أيام عاداتها ينبغي أن يعتبر دم العادة وهو الحيض .^(١٣)
واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وبالمعقول :

-
- (١) المغني ٣٦٢/١ ، وعبدالرزاق ٣١٦/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ ، والمحلى ٣٥٩/١ .
 - (٢) المدونة ٥٤/١ ، والشرح الصغير ٧٩/١ ، والخرشي ٢٠٥/١ .
 - (٣) المجموع ٣٦١/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .
 - (٤) الاستذكار ٣٣/٢ ، والمحلى ٣٦٠/١ ، وعمدة القارئ ٢٩١/٣ ، والمجموع ٣٦٣/٢ .
 - (٥) عبدالرزاق ٣١٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ .
 - (٦) وهو نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبدالله المدني كثير الحديث توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٥ .
 - (٧) عبدالرزاق ٣١٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ . والمغني ٣٦١/١ ، والمجموع ٣٦٣/٢ .
 - (٨) المبسوط ٢٠/٢ ، وبداية المبتدى ١٨٦/١ .
 - (٩) روضة الطالبين ١٧٤/١ .
 - (١٠) المغني ٣٦١/١ .
 - (١١) المحلى ٣٦٠/١ و ٢٥٨/٢ .
 - (١٢) المجموع ٣٦٣/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .
 - (١٣) المبسوط للسرخسي ٢٠/٢ .

أما السنة :

فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبابا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيفة)^(١)

والحديث دليل على أن الحمل لا تحيض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ظهور الحيض من الاماء دليلا على براءة أرحامهن من الحمل فدل ذلك على نقى اجتماعهما في الرحم .^(٢)

أما المعقول :

فهو أن العادة جرت في اغلب الأحوال بعدم خروج الدم من رحم الحامل لانسداد فم الرحم بالحمل فيحمل خروجه في الحالات النادرة على أنه دم فساد لا دم حيض .^(٣)

المسألة الثانية : المفرة والكدرية :

(أ) اختلف فيها الفقهاء .^(١)

فذهب الامام الزهري الى اعتبارهما من الحيض اذا وجدت ايام الحيض أو حال الحمل .^(٤)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اعتبارهما من الحيض .
وبه قال ابن حزم .^(٥)

(١) رواه ابو داود ٢٤٨/٢ وقال ابن حجر عنه في تلخيص الحبير : اسناده حسن ١٨١/١ و ١٨٢ .

(٢) المغني ٣٦٢/١ ، والمحلى ٣٦٠/١ .

(٣) المبسوط ٢٠/٢ ، والهداية ١٨٧/١ .

(٤) المدونة ٥٥/١ .

(٥) المحلى ٢٢٠/٢ .

وروي اعتبارهما من الحيض عن عائشة واسماء رضي الله عنهما (١).

وبه قال عطاء وربيعه والأوزاعي والثوري واسحاق بن راهوية وأبو ثور إذا تقدمهما دم أسود عنده . (٢)

واليه ذهب أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعية (٥) وأحمد (٦) إلا أن مالكا يراهما من الحيض مطلقا ، سواء وجدت في أيام الحيض أم في غيرها . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((يسألونك عن المحيض قل هو أذى)) (٨).

فان قوله ((المحيض)) مع قوله ((هو أذى)) يتناول الصفرة والكدرية فلا تخرجان من عمومه الا بمخصص شرعي . (٩)

المسألة الثالثة : المرأة الجنب تحيض قبل الفسل من الجنابة :

إذا حاضت المرأة الجنب قبل أن تغتسل من الجنابة فانه يجوز لها أن تغتسل منها مع قيام الحيض ويصبح غسلها فيزول حكم الجنابة ، لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر . (١٠)

وهل يكفيها غسل واحد عن الجنابة والحيض أو عليها غسلان ؟ اختلف في

ذلك الفقهاء :

(١) الاوسط لابن المنذر ٢٣٣/٢ و ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/١ ، والمبسوط ١٨/٢ .

(٤) المدونة ٥٠/١ . (٥) المجموع ٣٢٠/٢ .

(٦) المغني ٣٣٢/١ .

(٧) المدونة ٥٠/١ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٩) المغني ٣٣٢/١ ، كشاف القناع ٢١٣/١ .

(١٠) المغني ٢١٠/١ ، وقال ابن قدامة نقلا عن أحمد : أنه لا يعلم خلافا في جواز غسلها حال الحيض من الجنابة ولا يجب عليها لأنه لا يفيد شيئا من الاحكام كالصلاة ٢١٠/١ .

فذهب الإمام الزهري الى أن عليها غسلين . (١)

وبه قال النخعي والشعبي والحكم وحماد وقتادة وطاؤس والحنس وعمرو
ابن شعيب وميمون بن مهران وعطاء . والأوزاعي في رواية عنهما ، وداود
وأصحابه . (٢) (٣)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يكفيها غسل واحد عن الجنابة والحيض عند انقطاع الحيض . وبه
قال ربيعة والثوري وإسحاق بن راهوية (٤) والحنفية ومالك (٥) والشافعية (٦) (٧)
والحنابلة (٨) . أي أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الله تعالى قد أوجب الغسل من كل واحد من الجنابة والحيض وكل
منهما مغاير للآخر حقيقة ، فلا يسقط أحدهما بالآخر الا بدليل شرعي —
الكتاب أو السنة أو الاجماع فاذا لم يوجد دليل من هذا القبيل وجب الغسل لكل
منهما . (٩)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الجنابة والحيض سببان موجبان لغسل جميع الجسم وهو حاصل بالغسل
الواحد فيجزئ عنهما كالحدث والنجاسة . (١٠)

(١) ابن أبي شيبة ٧٧/١ ، والمحلى ٦٥/٢ .

(٢) ميمون بن مهران ابو ايوب الراقي الفقيه القاضي ، وكان ضمن جيش معاوية
حين فتح قبرص سنة ١٠٨ وكان ثقة في الحديث كثير العبادة .
الاعلام للزركلي ٣٤٢/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٧٧/١ ، والمحلى ٦٥/٢ ، والوسط لابن المنذر ١٠٤/٢ ، والدارمي ٢٣١/١

(٤) الاوسط ١٠٥/٢ .

(٥) المبسوط ٧٠/١ .

(٦) المدونة ١٢٩/١ ، والكافي ١٥٣/١ ، ومختصر خليل مع منح الجليل ١٢٥/١ .

(٧) المجموع ١٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ٧٥/١ .

(٨) الانصاف ٢٤٠/١ ، والمحلى ٢١٠/١ .

(٩) الاوسط لابن المنذر ١٠٥/٢ .

(١٠) مغني المحتاج ٧٥/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٢١/١ .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى وهو القول بتداخل الغسلين الواجبين اذا نواهما
لأن عملهما واحد فينبغي أن يتداخلا بالنية كاحرام العمرة والحج للقارن .
ومّا استدل به للإمام الزهري ومن معه محمول على حال انفراد موجب
الغسل لا حال اجتماعه مع غيره من موجبات الغسل . والله أعلم .

المسألة الرابعة : طهارة المستحاضة للملاة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها تغتسل عند كل صلاة (١) .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم . (٢)

وبه قال عروة ومكحول وعطاء . (٣)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم وجوب الغسل عليها عند كل صلاة .
وهو رواه ابن مسعود وابن عباس (٤) وعائشة (٥) رضي الله عنهم .
وبه قال ابن المسيب والحسن البصري (٦) والحنفية (٧) ومالك (٨) والشافعية (٩)

-
- (١) شرح السنة ١٢٣/٢ ، والدارمي ٢٢١/١ ، واختلاف الصحابة ص ١٢ .
(٢) الدارمي ٢٢٠/١ ، وشرح السنة ١٥٣/٢ ، والمجموع ٤٩٠/٢ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) المجموع ٤٩٠/٢ .
(٥) المجموع ٤٩٠/٢ ، وهي ترى أنها تغتسل مرة واحدة كل يوم .
(٦) وهما يريان أنها تغتسل من الظهر الى الظهر . المجموع ٤٩٠/٢ .
(٧) ويجب عليها الوضوء عندهم عند كل صلاة ولا يصح الا في الوقت وتملي
به ما تشاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان خرج الوقت بطل
وضوؤها . بداية المبتدىء مع الهداية ١٢٩/١ .
(٨) ويستحسن لها الوضوء ولا يوجبها عليها .
الموطأ ٦٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٨٩/١ .
(٩) ولا تملي فريضتين بوضوء واحد عندهم .
المجموع ٤٩٠/٢ و٤٩١ ، ومغني المحتاج ١١١/١ و١١٢ .

والحنابلة^(١) وابن حزم .^(٢)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أم حبيبة^(٣) بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني استحاض ، فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة)^(٤) .
وفي رواية عند أبي داود (واغتسلي لكل صلاة)^(٥) .
والحديث دليل على أن طهارة المرأة المستحاضة للصلاة هي الغسل عند كل صلاة لأن الظاهر من اغتسالها عند كل صلاة هو الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده رواية أبي داود المتقدمة .

واستدل للمذهب الثاني في عدم وجوب الغسل عليها بالمعقول :

وهو أن الأصل عدم وجوب شيء على المكلف الا ما ورد به الشرع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع دم الحيض ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة^(٦) بنت أبي حبيش رضي الله عنها (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي)^(٧)

- (١) ولا يجوز وضؤها عندهم قبل الوقت . المغني ٣١٥/١ و٣٤١ .
- (٢) وهي تخير عنده بين الغسل عند كل صلاة والجمع بين صلاتين بغسل واحد مع وجوب الوضوء عليها في كلتا الحالتين . المحلى ٢٨٢/٢ .
- (٣) أم حبيبة : حمنة بنت جحش الاسدية أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيد الله ، وقيل انها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف . تهذيب التهذيب ٤١٢/١٢ .
- (٤) مسلم مع النووي ٢٣/٤ و٢٣٠/٣ ، والبخاري مع عمدة القاري ٣١٠/٣ .
- (٥) ابو داود ٧٨/١ وقد اشار النووي الى ضعف هذه الرواية - شرح النووي ٢٠/١ . وقال البيهقي انها زيادة غير محفوظة . وقيل انه من قول عروة . وقد تكلم حول هذا الحديث كثيرا . تلخيص الحبير ١٧٨/١ .
- (٦) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب ام محمد بن عبد الله ابن جحش الاسدية صاحبة من المهاجرين . تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢ .
- (٧) البخاري مع عمدة القاري ، وهذا لفظه ٢٩٩/٣ . ومسلم مع النووي ١٦/٤ و

والحديث دليل على وجوب الغسل عليهما عند انتهاء دم الحيضة .

(١) وليس في ذلك ما يقتضي تكرار الغسل .

(٢) اما احاديث الواردة أنه أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شيء ثابت.

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل بعدم وجوب الغسل عليها عند كل صلاة أولى.

لأن الرواية الموجب الغسل متكلم فيها بالشذوذ وبالادراج وبالضعف وبجهالة بعض روايتها وبالنقطاع . (٣)

وقد صرح بعض العلماء بأن النبي لم يأمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة وانما فعلته تطوعا ؛ وأمر التطوع واسع .

قال الليث بن سعد : " لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي (٤)

وقال الشافعي : " انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتملي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ... ولا شك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع " . (٥)

(٦) ومثل هذا القول مروي عن سفيان بن عيينة وغيره .

واذا لم يثبت أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاغتسال عند كل صلاة تبين أنه من فعلها ابتداء ، وفعلها غير موجب حكما شرعيا فيبقى الامر على الأصل وهو عدم الوجوب . والله أعلم .

(٧) وقد جمع المنعاني بين الاحاديث بحمل الغسل على الندب لا الوجوب .

(١) المجموع ٤/٤٩١ ، وعمدة القاري ٣/٢٩٩ .

(٢) المجموع ٤/٤٩١ .

(٣) تلخيص الحبير ١/١٢٨ .

(٤) مسلم مع النووي ٤/٢٣ ، والمجموع ٤/٤٩١ .

(٥) المجموع ٤/٤٩١ ، وشرح النووي على مسلم ٤/٢٠ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٤/٢٠ ، والمجموع ٤/٤٩١ .

(٧) سبل السلام ١/١٠١ .

المسألة الخامسة : غسل ثوب الحائض :

روى عن الامام الزهري انه قال : " ليس على الحائض أن تغسل ثيابها
الا أن تشاء " . (١)

والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله هذا محمول على أحد أمور ثلاثة :
(١) أحدها أن يكون مراده عدم وجوب غسل ثوبها زمن الحيض لعدم مطالبتها
بالصلاة في تلك الفترة .

(٢) الثاني أن يكون مراده عدم وجوب ذلك ، لأن لها أن تملي في غيره مسن
الثياب .

(٣) الثالث : أن يكون مراده عدم وجوب ذلك اذا لم يصب الدم شيئاً من
ثيابها .

(١) عبدالرزاق ٣١٩/١ .

المبحث الثاني

ما يمنعه الحيض والاستحاضة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اتيان الحائض :

فيها فرعان :

الفرع الأول : وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل :

- اجمع العلماء على منع وطه المرأة الحائض قبل انقطاع الدم .
- (١) (أ) واختلفوا في وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .
- (٢) فذهب الامام الزهري الى منعه .

(أ) وفي المسألة مذاهب اخرى :

- ١ - جوازه اذا انقطع الدم في اكثر الحيض ومنعه الا بعد الغسل أو مضى أدنى وقت صلاة اذا انقطع لاقل الحيض .
- وبه قال الحنفية . (٣)
- ٢ - جوازه اذا فعلت احد الامور الاربعة : (١) الغسل (٢) الوضوء .
- (٣) التيمم عند عدم الماء . (٤) غسل فرجها .
- وبه قال أهل الظاهر . (٤)
- ٣ - جوازه بالوضوء اذا أدرك الزوج شدة الحاجة الى زوجته ، روي ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد . (٥)

-
- (١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢١٤ .
 - (٢) اختلاف المحابة ص ١١ ، والمحلى ٢/٢٣٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/٢١٣ والمجموع ٢/٣٤٨ .
 - (٣) كنز الدقائق مع تبیین الحقائق ١/٥٨ .
 - (٤) المحلى ٢/٢٣٣ و ٢٣٥ .
 - (٥) المحلى ٢/٢٣٥ ، والمجموع ٢/٣٤٨ .

وبه قال سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وربيعه والليث والثوري واسحاق وأبو ثور ومجاهد وطائوس وعطاء (١) .

واليه ذهب مالك ، ولا يجوز وطؤها بالتيمم عند عدم الماء في المشهور من مذهبه (٣) والشافعية ويجوز وطؤها عندهم بالتيمم عند عدم الماء والحنابلة (٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بظاهر الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن)) (٥)

فقد اباح الله تعالى اتيان النساء الحوائض بعد التطهر وهو الاغتسال قاله ابن عباس ومجاهد (٦) .

فدل ذلك على عدم جواز اتيانهن قبل التطهر (٧) دل على ذلك النص في غير محل النطق .

-
- (١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢١٣ و ٢١٤ ، وعبدالرزاق ١/٣٣١ ، والمحلى ٢/٢٣٦ والمجموع ٢/٣٤٨ ، والمنتقى مع الموطأ ١/١١٧ .
- (٢) المدونة ١/٥٢ ، والكافي لابن عبد البر ١/١٨٥ ، والمنتقى ١/١١٨ ، والبيان والتحصيل ١/١٢٢ .
- (٣) المجموع ٢/٣٤٨ .
- (٤) المغني ١/٣٣٨ ، والمبدع ١/٢٦٢ .
- (٥) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
- (٦) عبدالرزاق ١/٣٣٠ ، والمجموع ٢/٣٤٦ ، والمبدع ١/٢٦٢ و ٢٦٣ ، والمغني ١/٣٣٨ .
- (٧) الأوسط لابن المنذر ٢/٢١٤ ، والمجموع ٢/٣٤٦ ، والمغني ١/٣٣٨ .

الفرع الثاني : كفارة وطه الحائض :

(١)

اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أن فاعله آثم يستغفر الله ولا كفارة عليه .

(٢) وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وبه قال عطاء والشعي والنخعي ومكحول وربيعه وحماد والثوري والليث

وابن سيرين وهو رواية عن الحسن البصري (٣) ومذهب المالكية (٤) والشافعية فسي

الجديد (٥) واحمد في رواية (٦) وابن حزم (٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس وهو الحاق وطه الحائض في عسدم

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهوالقول بمشروعية الكفارة في ذلك .

وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨) وبه قال قتادة والأوزاعي وإسحاق

وسعيد بن جبير والحسن البصري (٩) واستحسنها الحنفية (١٠) وهو القديم عند

الشافعية (١١) والمذهب عند الحنابلة . (١٢)

(١) المجموع ٣٤٤/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٤/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٣٣٠/٤ .

(٣) المصدر السابق والمجموع ٣٤٤/٢ ، وشرح النووي ٢٠٤/٢ .

(٤) المنتقى للباجي على الموطأ ١١٧/١ .

(٥) المهذب مع المجموع ٣٤٢/٢ و ٣٤٣ .

(٦) المبدع ٢٦٥/١ .

(٧) المحلى ٢٥٤/٢ .

(٨) المجموع ٣٤٤/٢ ، والمحلى ٢٥٤/٢ .

(٩) المصدران السابقان ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٤/٣ .

(١٠) تبیین الحقائق ٥٧/١ .

(١١) المهذب مع المجموع ٣٤٢/٢ .

(١٢) المبدع ٢٦٥/١ .

وجوب الكفارة بالزنا ، والوطء في الدبر ، لأن كلا منهما وطء محرم لا لحرمة عبادة .^(١)

المسألة الثانية : اتيان المستحاضة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى منعه كاتيان الحائض .^(٢)

وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها^(٣) . وبه اقال سليمان بن يسار والنخعي والشعبي والحكم وابن سيرين والحسن البصري في رواية عنه^(٤) واحمد في رواية الا اذا خاف الزوج على نفسه .^(٥)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز اتيانها كغير المستحاضة من الطاهرات :

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) وبه قال ابن المسيب والحسن في رواية وسعيد بن جبير وعكرمة^(٧) وعطاء والليث والثوري والأوزاعي واسحاق وأبو ثور وقتادة وحماد^(٨) والحنفية^(٩) ومالك^(١٠) والشافعي^(١١) واحمد^(١٢) في رواية وابن حزم^(١٣) .

-
- (١) المنتقى ١١٧/١ ، والمجموع مع المهبذ ٣٤٢/٢ .
 - (٢) الاستذكار ٦٢/٢ ، والقرطبي ٨٦/٣ ، وعمدة القاري ٣١٤/٣ .
 - (٣) القرطبي ٨٦/٣ ، والمجموع ٣٥١/٢ .
 - (٤) المجموع ٣٥١/٢ ، والاستذكار ٦٢/٢ ، والقرطبي ٨٦/٣ ، والمحلى ٢٩٦/٢ .
 - (٥) المغني لابن قدامة ٢٣٩/١ .
 - (٦) الاوسط لابن المنذر ٢١٥/٢ ، والاستذكار ٦٣/٢ .
 - (٧) وهو عكرمة البربري ابو عبدالله المدني مولى ابن عباس وأصله من البربر كان من اعلم الناس بالتفسير والفقه . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة .
 - (٨) وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ - ٢٧١ .
 - (٩) الاستذكار ٦٣/٢ ، والمجموع ٣٥١/٢ .
 - (١٠) المبسوط ١٩/٢ .
 - (١١) الموطأ ٦١/١ .
 - (١٢) الأم للشافعي ٥٠/١ .
 - (١٣) المغني ٢٣٩/١ .
 - (١٤) المحلى ٢٨٢/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((يسألونك عن المحيض قل هو آذى فاعتزلوا النساء في المحيض))^(١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى سمى الحيض آذى وأمر باعتزال النساء من أجله وهو دم خارج من الفرج ، وقد أجمع العلماء على نجاسته وغسل الثوب منه ، فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته حكمه حكم الحيض في منع الوطء إذا وجد في موضع الوطء لعموم هذه الآية .^(٢)

وقد جاءت السنة بالرخصة في العبادات كالصلاة والصوم مع قيام دم الاستحاضة ولا تتعدى تلك الرخصة مورها الى غيرها ، فيبقى المنع قائما في غير مورها كالوطء .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

اما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فمنها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
(المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة اعظم)^(٤) أي الصلاة اعظم شأنا من الوطء فإذا أبيحت مع قيام دم الاستحاضة فالوطء أولى بالاباحة .^(٥)
ومنها ما رواه ابو داود والبيهقي عن عكرمة أن أم حبيبة كانت تستحاض فكان زوجها ينشأها .^(٦)

وعنه عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .^(٧)

(١) سورة البقرة آية ٢٨ .

(٢) الاستذكار ٦٣/٢ ، والأوسط لابن المنذر ٢١٧/٢ و ٢١٨ ، والمغني ٢٣٩/١ .

(٣) القرطبي ٨٦/٣ ، وعمدة القاري ٣١٤/٣ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ٣١٤/٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ .

(٦) ابو داود ٨٣/١ ، والبيهقي ٣٢٩/١ .

(٧) أحمد بن حنبل في مسنده : وقال النووي : رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن

شرح النووي على مسلم ١٧/٤ . هذا وحمنة وأم حبيبة شخص واحد .

انظر تهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ .

أما المعقول :

فلأن المرأة المستحاضة كالطاهرة في صحة الصلاة والموم فكذلك الجماع لعدم الفارق^(١) لأن صحة الصلاة والموم منها دليل على أن دم الاستحاضة ليس بأذى ، فإذا لم يكن أذى فلا مانع من وطء المستحاضة .^(٢)

ولأن التحريم لا يثبت الا بالشرع ولم يرد نص شرعي بتحريمه فيبقى على أصل الاباحة .^(٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور وهو جواز وطء المستحاضة أولى .

لأن وطنها لو كان ممنوعا كما قال الامام الزهري ومن منه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلم فاطمة بنت أبي حبيش بالفرق بين دم الحيض والاستحاضة وأن الصلاة تصح مع دم الاستحاضة دون دم الحيض ، لأنه كان يعلم بوجود ممنوعات أخرى غير صلاة بسبب الحيض فسكوته عن ذلك دليل على التسوية بين الصلاة وغيرها في الحكم وهورفع المانع لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في اصول الفقه^(٤) . والله أعلم .

-
- (١) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ ، وسبل السلام ١٠١/١ .
- (٢) عمدة القاري، على البخاري ٣١٤/٣ .
- (٣) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ ، وسبل السلام ١٠١/١ .
- (٤) وهو متفق عليه بين القائلين بعدم جواز التكليف بما لا يطاق .
- المحمول للرازي ٢٧٩/٣ .

المسألة الثالثة : العبادات التي تشترط فيها الطهارة :

- مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن وسجود التلاوة .
- وقد ذهب الامام الزهري الى منع الحائض من هذه العبادات ^(١) . وقال انها تقضي الصوم دون الصلاة .
- وقد نصت المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري على منعها من الصلاة والصوم ^(٢) ونقل الاجماع على ذلك ^(٣) .
- وقد اجمع العلماء على أنها تقضي الصوم ^(٤) .
- وروي منعها من قراءة القرآن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بسبب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ^(٥) .
- وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وابو ثور ^(٦)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - جواز قراءة القرآن لها .
- وبه قال ابن المسيب ^(٧) وهو رواية عن مالك ^(٨) . وبه قال ابن حزم ومثلها سجود التلاوة عنده ^(٩)
- ٢ - جواز قراءة آية الركوب والنزول فقط . وبه قال الاوزاعي ^(١٠) .
- ٣ - جواز قراءة وردها فقط . روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١١) .

- (١) عبد الرزاق ٣٣٤/١ ، و ٣٢١/٢ ، والموطأ ٦٠/١ ، والاستذكار ٤٦/٢ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، والمجموع ٣٤٠/٢ ، والدارمي ٢٣٧/١ ، والمغني ١٤٣/١ .
- (٢) المبسوط ١٥٢/٣ ، والتاج والاكلیل ٣٧٤/١ ، والمهذب مع المجموع ٣٣٨/٢ . والمحلی ٢٣٨/٢ .
- (٣) المجموع ٣٣٧/٢ ، والمحلی ٢٣٨/٢ .
- (٤) المجموع ٣٤٠/٢ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، والمغني ١٤٣/١ .
- (٥) المجموع ٣٤٠/٢ ، والمغني ١٤٣/١ .
- (٦) المبسوط ١٥٢/٣ . هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعاء نوح عليه الصلاة والسلام .
- (٧) المغني ١٤٤/١ . (٨) المنتقى ١٢٠/١ ، التاج والاكلیل ٣٧٥/١ .
- (٩) المحلی ١٠٢/١ . (١٠) المغني ١٤٤/١ .
- (١١) المصدر السابق . هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعاء نوح عليه الصلاة والسلام .

والحنفية^(١) وهو رواية عن مالك^(٢) والمصحيح المشهور عند الشافعية^(٣) وهو قول
الحنابلة .^(٤)

وممن قال بمنعها من سجود التلاوة ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) وعطاء والنخعي
والحسن^(٦) والشافعية .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على منعها من الصلاة والصوم بالسنة:
وهي قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة : (اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة)^(٨)

وقول عائشة رضي الله عنها في جواب السائلة عن قضاء الحائض الصوم
دون الصلاة : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٩)
فدل ذلك على أنهن كن مفطرات أيام الحيض .^(١٠)

واستدل الزهري على قوله بوجوب قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع .^(١١)

(١) المبسوط ١٥٢/٣ .

هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعاء نوح
عليه الصلاة والسلام .

(٢) المنتقى ١٢٠/١ ، والتاج والاكلیل ٣٧٥/١ .

(٣) المجموع ٣٤٠/٢ .

(٤) المبدع ٣٦٠/١ .

(٥) الدارمي ٢٣٦/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المجموع ٣٣٧/٢ .

(٨) رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٢ .

(٩) المصدر السابق ٢٨/٤ .

(١٠) المجموع ٣٣٨/٢ .

(١١) الاستذكار ٤٦/٢ ، وعبدالرزاق ٣٣٢/١ .

واستدل له ومن معه على منعها من قراءة القرآن بالسنة وبالقياس .
أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يقرأ الجنب ولا الحائض
شيئا من القرآن)^(١)
أما القياس وهو الحاق الحائض بالجنب في المنع من قراءة القرآن .^(٢)
واستدل له ومن معه على منعها من سجود التلاوة ، بأن سجود التلاوة
في معنى الصلاة ، فيشترط له ما يشترط للصلاة .^(٣)

(١) رواه الترمذي ٨٧/١ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، وضعفه الترمذي لأنه من رواية
إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ٨٨/١ وقال عنه البيهقي انه ليس بالقوي
٣٠٩/١ .

(٢) المجموع ٣٤١/٢ .

(٣) المجموع ٣٣٧/٢ .

الفصل الثامن : أحكام الغسل من الجنابة

الغسل لغة : من غسل الشيء بغسله غسلا وغسلا وهما مصدران .
وقيل : الغسل بفتح الغين مصدر غسل وبضمها اسم مصدر من الاغتسال .
ويقال في ذلك " غُسِّلَ و غُسِّلَ بسكون السين وضمها " (١) .
والجنابة لغة : المنى ، يقال لمن اصابته الجنابة جُنُبٌ ، سواء كان مذكرا
أم مؤنثا ، واحدا أم عددا . (٢)
والغسل شرعا : استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص . (٣)
قوله : ((في جميع البدن)) خرج به الوضوء ، لأنه في بعض البدن لافي
جميعه .

قوله (على وجه مخصوص) خرج به الغسل للتبريد أو ازالة الغبار
ونحوهما . (٤)

وفي هذا الفصل ست مسائل :

المسألة الأولى : وطه المرأة خارج الفرج ودخول ماء الرجل في فرجها :

إذا وطه رجل زوجته أو أمته خارج الفرج ودخل ماؤه في فرجها ثم خرج
منها ذلك المنى فقد اختلف الفقهاء في حكم غسلها بذلك :
فذهب الامام الزهري الى أن عليها الغسل . (٥)
وبه قال الحسن البصري وعطاء وقتادة وعمرو (٦) بن شعيب والليث

-
- (١) لسان العرب ٦/١٤ ، وترتيب القاموس ١٩٣/٣ .
 - (٢) لسان العرب ٢٧١/١ ، وترتيب القاموس ٥٣٦/١ .
 - (٣) الاقناع مع كشف القناع ١٥٨/١ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) الأوسط لابن المنذر ١٧/٢ ، والمجموع ١٥٤/٣ ، والمحلى ١٠/٢ .
 - (٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي
ابو ابراهيم ويقال ابو عبدالله المدني ويقال الطائفي . قال يحيى بن سعيد
القطان فيه : اذا روي عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به ، وقال ابن المديني
حديثه عندنا واه . وقال ابن عيينه : حديثه عند الناس فيه شيء . وقال
البخاري : رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهوية
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جسده
ما تركه احد من المسلمين وقال ابن معين انه ثقة في ابن المسيب وسليمان بن يسار
وعروة . وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤٨/٨ - ٥٥ .

ابن سعد وجماعة من أهل العلم . (١)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم وجوب الغسل عليها الا اذا انزلت .
وبه قال قتادة في رواية والأوزاعي وإسحاق (٢) وإسحاق وأصحاب المذهب الأربعة (٣)
وابن حزم الظاهري . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن ماء الرجل منى خرج من فرجها بعد دخوله فيه فأشبهه ماءها
فوجب عليها الغسل . (٥)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن النصوص الشرعية الموجبة الغسل الشرعي بسبب المنى كلها تدل
على وجوبه من منى الانسان نفسه لا من منى غيره ، فماء الرجل وان خرج من
فرجها بعد دخوله فيه لا يجعله منيا لها فلا يجب عليها الغسل بسبب خروجه . (٦)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الغسل عليها أولى .

لقوة دليله ، لأن المنى الموجب الغسل شرعا هو ما يخرج من الانسان

لا ما يدخل فيه . والله أعلم .

(١) الاوسط لابن المنذر ١٧/٢ ، والمجموع ١٥٤/٢ ، والمحلى ١٠/٢ ، والمدونة ٣٠/١ ، والمغني ٢٠٤/١ .

(٢) المجموع ١٥٤/٢ ، والمغني ٢٠٤/١ .

(٣) تبیین الحقائق ١٦/١ ، والمدونة ٣٠ و ٢٩/١ ، ومنح الجليل على خليل ١٢٢/١ ، والمهذب مع المجموع ١٥٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٠٤/١ ، ومطالب أولى النهي ١٦٢/١ .

(٤) المحلى ١٠/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٠٤/١ .

(٦) المجموع ١٥٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٠٤/١ ، ومطالب أولى النهي ١٦٢/١ .

المسألة الثانية : خروج شيء من الجنب بعد الغسل :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - ان عليه الغسل اذا كان خروجه قبل البول وان كان بعده فلا غسل عليه .

وبه قال الحسن البصري والأوزاعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) واحمد في رواية^(٣) .

٢ - ان عليه الغسل على كل حال خرج قبل البول أو بعده .
روي ذلك عن الليث^(٤) وبه قال الشافعي^(٥) وهو رواية عن أحمد^(٦) .

٣ - أن لا غسل عليه الا اذا خرج منه بشهوة .
وبه قال سعيد بن جبير^(٧) .

(١) المغني ٢٠١/١ .

(٢) المبسوط ٦٧/١ .

(٣) المغني ٢٠١/١ .

(٤) المجموع ١٤١/٢ .

(٥) الأم ٣١/١ ، والمجموع ١٤١/٢ .

(٦) المبدع ١٧٩/١ ، والمغني ٢٠١/١ .

(٧) عبدالرزاق ٢٦٦/١ .

فذهب الامام الزهري الى أنه يغسل فرجه ويتوضأ ولا غسل عليه ثانيا سواء كان خروجه قبل البول أو بعده . (١)

- (٢) وروي ذلك عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
 (٣) وبه قال عطاء والليث وقتادة في رواية عنهم والثوري واسحاق .
 (٤) وهو ظاهر مذهب مالك والمشهور عن احمد . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن الخارج بعد الغسل جزء من المني الذي قد اغتسل له فهما جنابة واحدة فتوجب غسلا واحدا لا غسلين . (٦)

المسألة الثالثة : التدلك في الغسل من الجنابة :

- (أ)
 اختلف فيها الفقهاء .
 فذهب الامام الزهري الى انه غير واجب . (٧)
 وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة والنخعي وعطاء وسالم بن عبدالله وميمون

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وربو القول بوجوبه .
 وهو المشهور من مذهب مالك . (٨)

-
- (١) ابن أبي شيبة ١٣٩/١ ، وعبدالرزاق ٢٦٥/١ و٢٦٦ ، والمجموع ١٤١/٢ ، والمغني ٢٠١/١ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٠١٩/١ ، والمجموع ١٤١/٢ ، والمغني ٢٠١/١ .
 (٣) المجموع ١٥٤/٢ ، والمغني ٢٠١/١ .
 (٤) المنتقى ١٠٠/١ ، والتاج والاكلیل ٣٠٧/١ .
 (٥) المغني ٢٠١/١ .
 (٦) المنتقى ١٠٠/١ ، والتاج والاكلیل ٣٠٧/١ ، والمبدع ١٧٩/١ و١٨٠ ، والمغني ٢٠٢/١ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، والاستذكار ٣٣٠/١ .
 (٨) المدونة ٢٧/١ ، والاستذكار ٣٢٩/١ ، والكافي ١٧٤/١ و١٧٥ .

ابن مهران ، والأوزاعي وإسحاق والثوري ^(١) والحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وداود ، وابن حزم . ^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة ودلالة اللغة العربية :

أما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : (المعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ، فان ذلك خير) . ^(٦)
والحديث دليل على أن المطلوب في الغسل الشرعي هو ايمال الماء الى الجلد وضافته عليه ، وامرار اليد على الجلد وذلك زيادة لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٧)

أما اللغة :

فان من صب عليه الماء فقد اغتسل في اللغة ، يقال : غسل الشي أي طهره باجراء الماء عليه ، وغسلني الماء اذا أصابني المطر . ^(٨)

المسألة الرابعة : الاستدفاء بالمرأة الجنب بعد الغسل من الجنابة :

ذهب الامام الزهري الى جوازه وأن تركه افضل . ^(٩)

وروي جوازه عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم . ^(١٠)

وبه قال عطاء وعلقمة وابن المسيب والحسن والثوري وإسحاق ^(١١) ويكرهه

(١) ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، والاستذكار ٣٣٠/١ ، والمغني ٢١٩/١ ، والأوسط لابن المنذر ١١٠/٢ .

(٢) تبیین الحقائق ١٤/١ .

(٣) المجموع ١١٨/٢ .

(٤) المبدع ١٩٨/١ .

(٥) المحلى ٤٢/٢ .

(٦) تقدم في المبحث الثاني من فصل التيمم .

(٧) المجموع ١٨٩/٢ .

(٨) محيط المحيط ص ٦٥٨ ، والاستذكار لابن عبد البر ٣٣٠/١ .

(٩) عبدالرزاق ٢٧٧/١ .

(١٠) عبدالرزاق ٢٧٦/١ و ٢٧٧ ، وابن أبي شيبة ٧٦/١ .

(١١) المصدران السابقان ، والترمذي ٨١/١ .

حماد حتى يجف ماؤه . (١)

الدليل :

يستدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضمته الي ولم اغتسل)^(٢)
هذا ولم أقف على قول مخالف للامام الزهري في هذه المسألة.
والحديث دليل على جواز الاستدفاء بالجنب قبل اغتساله . والمسألة مبنية على القول بطهارة عرق الجنب وهو مما اجمع عليه العلماء .^(٣)

(١) ابن أبي شيبة ٧٦/١ .

(٢) رواه ابن ماجه ١٩٢/١ والترمذي وقال ابو عيسى : هذا حديث ليس بأسناده بأس ٨٠/١ .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ١٥٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص على كون الحديث على شرط مسلم ١٥٤/١ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

المسألة الخامسة: وطء المسافر أهله وهو على غير ماء :

(أ) . اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى كراهته للمسافر الا اذا كان معه الماء ، والى جوازه للمغرب عن الماء والرحال . (١)

وقد روي نهي المسافر عنه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عوف وابن عمر رضي الله عنهم (٢) وابن عباس في رواية عنه . وكرهه مالك (٣) وهو رواية عن احمد . (٤)

(أ) وفي المسألة مذاهب اخرى :

١ - جواز ذلك بلا كراهة :

وهو الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) وبه قال ابن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر وقتادة والثوري واسحاق والاوزاعي في رواية (٦) والحنفية (٧) واحمد في رواية (٨) وداود وابن حزم . (٩)

٢ - جوازه اذا كان بينه وبين الماء اكثر من ثلاث ليال وعدم جوازه ان كانت المسافة ثلاث ليال فأقل :

حكى ذلك عن عطاء والاوزاعي في رواية عنه . (١٠)

٣ - عدم جوازه ان كان يرد الماء من يومه أو من الغد وان لم يكن كذلك جاز له وبه قال الحسن البصري . (١١)

-
- (١) عبد الرزاق ٢٣٦/١ ، الاوسط لابن المنذر ١٨ و ١٦/٢ ، المدونة ٣١/١ ، المحلى ١٩٢/٢ .
 - (٢) المدونة ٣١/١ ، والاوسط لابن المنذر ١٦/٢ ، والمحلى ١٩٢/٢ .
 - (٣) المدونة ٣١/١ .
 - (٤) المغني ٢٧٦/١ .
 - (٥) ابن أبي شيبة ٩٨/١ ، الاوسط لابن المنذر ١٧/٢ .
 - (٦) الاوسط ١٧/١ ، وعبد الرزاق ٢٣٥/١ . المغني ٢٧٦/١ ، المحلى ١٩٢/٢ .
 - (٧) كتاب الأصل ١١٣/١ - ١١٤ .
 - (٨) المغني ٢٧٦/١ .
 - (٩) المحلى ١٩٢/٢ .
 - (١٠) عبد الرزاق ٢٣٥/١ ، والمحلى ١٩٢/٢ ، والمغني ٢٧٦/١ .
 - (١١) عبد الرزاق ٢٣٥/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن اتيان المسافر امرأته وهو على علم بعدم الماء تسبب في فوات طهارة يمكن بقاءها فيمنع منه ابقاء لتلك الطهارة .^(١)

هذا وعبارات أهل هذا المذهب تدل على أنهم لا يمنعونه اذا طال الوقت وخاف الفتن .

والذي ظهر لي أن مذهبهم مبني على الأولى والاحوط مع عدم التحريم لأن الأدلة المبيحة التيمم للجنب لم يفرق بين جنب تيقن عدم الماء قبل اصابته بالجنابة وبين جنب لم يتيقنه قبلها، فيعمل بالعموم وهو جواز اتيان المرأة للجميع . والله أعلم .^(٢)

المسألة السادسة : أكل الجنب قبل الغسل :

اتفق العلماء على جواز أكل الجنب قبل الغسل واختلفوا فيما يفعله قبل أكله . فذهب الامام الزهري الى أنه يغسل يديه فقط ويأكل.^(٣)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه يتوضأ قبل الأكل : روي ذلك عن علي وابن عمر في رواية عنه رضي الله عنهم^(٤) وبه قال ابن سيرين والنخعي وواجهه عطاء^(٥) واستحبه الحنابلة^(٦) والى القول بأن يتوضأ ذهب ابن حزم .^(٧)

٢ - انه يغسل يديه ويتمضمض قبل الأكل : روي ذلك عن ابن المسيب^(٨) واستحبه الحنفية .^(٩)

(١) المغني ٢٧٦/١ .

(٢) الاوسط لابن المنذر ١٨١٣/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٦١/١ ،

(٤) ابن أبي شيبة ٦١/١ ، وعبدالرزاق ٢٧٩/١ و٢٨٠ .

(٥) عبدالرزاق ٢٨١/١ ، وابن أبي شيبة ٦١/١ ، والمنقبي ٩٨/١ .

(٦) المبدع ٢٠٢/١ . (٧) المحلى ٢٩٧/٢ .

(٨) ابن أبي شيبة ٦١/١ ، وعبدالرزاق ٢٨٠/١ .

(٩) المبسوط ٧٣/١ .

وروي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم^(١) وبه
قال ابن المسيب في رواية وربيعه ومجاهد^(٢) ومالك^(٣) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن طريق الزهري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للملأة واذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل)^(٤) .
والحديث دليل على أن المشروع للجنب اذا أراد الأكل هو غسل يديه فقط
قبل الأكل ويحمل عليه ما ذكر في الرواية الاخرى من لفظ الوضوء .

(١) المدونة ٣١/١ .

(٢) عبدالرزاق ٢٨٠/١ ، والمدونة ٣١/١ .

(٣) المدونة ٣٠/١ .

(٤) رواه الدار قطني وقال عنه صحيح ١٢٦/١ ورواه ابو داود في سننه ٥٧/١ .

الفصل التاسع : مسائل متفرقة في الطهارة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الغسل عند الاسلام :

- (١) ذهب الامام الزهري الى أن من يسلم يؤمر بالاغتسال .
وهو واجب عند المذاهب الأربعة اذا اصاب بما يوجب الغسل قبل اسلامه
(٢) ومستحب اذا لم يصب بشيء من موجب الغسل قبل الاسلام .
ولكن المعتمد والأصح عند الحنابلة ايجابه مطلقاً (٣) وبه قال أبو ثور (٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي ما روي بسنده عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : (أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر) (١)
والحديث دليل على مشروعية الغسل عند الاسلام لقوله (اريد الاسلام) ،
مع قوله (فأمرني أن اغتسل بماء وسدر) .

-
- (١) عبدالرزاق ١٠/٦ و ٧١٨/١٠ .
(٢) المبسوط ٩٠/١ ، وتبيين الحقائق ١٩١٨/١ ، والمدونة ٣٦/١ ، وشرح
الخطاب ٣١١/١ ، والكافي ١٥٢/١ ، والمهذب مع المجموع ١٥٥/٢ ،
والاقناع مع كشف القناع ١٦٥/١ و ٢٣٦/١ ، والمبدع ١٥٤/١ .
(٣) الاقناع مع كشف القناع ١٦٥/١ ، المبدع ١٥٤/١ .
(٤) الأوسط لابن المنذر ١٥٥/٢
(٥) قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي ابو على وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم . نزل بالبصرة ومات بها عن اثنين وثلاثين
ذكراً من الأولاد . تهذيب التهذيب ٣٩٩/٨ .
(٦) رواه ابو داود ٩٨/١ ، وقال عنه النووي : انه حسن .
انظر المجموع ١٥٥/٢ .

المسألة الثانية : قراءة الجنب للقرآن :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى منع الجنب من قراءة أي شيء من القرآن الكريم .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي
الله عنه . (٢)

وبه قال الحسن والنخعي وقتادة (٣) واتفقت عليه المذاهب الأربعة . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) (٥) .
وفي رواية لأبي داود : (لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ،
ليس الجنابة) (٦) .

(أ) وفي المسألة مذاهبان اخران :

- ١ - جواز قراءة آية له من القرآن .
حكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . (٧)
- ٢ - جواز قراءته له مطلقا .
وبه قال ابن حزم . (٨)

- (١) البيهقي في سننه ٣٠٩/١ ، والمغني ١٤٣/١ .
- (٢) البيهقي ٨٩/١ ، والمحلى ١٠٢/١ .
- (٣) المصدران السابقان .
- (٤) الهداية مع الفتح ١٦٧/١ ، والشرح الصغير ٦٢/١ ، والمهذب مع المجموع ١٥٨/٢ و١٥٩ .
- (٥) رواه الترمذي . وقال عنه ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٩٩/١ و٩٨ .
- (٦) رواه ابو داود ٥٩/١ . والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح .
والشيخان لم يحتاجا بعبدالله بن سلمة فمصادر الحديث عليه وعبدالله بن
سلمة غير مطعون فيه ١٥٤/١ .
- ووافقه الذهبي في صفة الحديث وكون عبدالله بن سلمة غير مطعون فيه ١٥٤/١
- (٧) البيهقي في سننه ٨٩/١ .
- (٨) المحلى ١٠٢/١ .

والحديث دليل على منع الجنب من قراءة القرآن لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عنها حال الجنابة وهو قدوة في افعاله الدينية الا ما دل الدليل على خصوصيته .

المسألة الثالثة : مس المحدث المصحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضوء :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى منعه من مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن أو ذكر الله تعالى . (١)

وبمنعه من مس المصحف . قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم . (٢)

وعطاء والشعبي في رواية عنه وطائفة والنخعي والحكم بن عتيبة (٣) وأهل المذاهب الأربعة . (٤)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - جواز مس المصحف وما فيه القرآن للمحدث .
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) وبه قال الحسن البصري وقتادة والشعبي في رواية (٦) وداود وابن حزم . (٧)
- ٢ - جوازه بظاهر الكف دون باطنه .
حكى ذلك عن الحكم وحماد . (٨)

- (١) عبدالرزاق ٣٤٣/١ ، القرطبي ٢٢٦/١٧ .
- (٢) القرطبي في تفسيره ٢٢٦/١٧ .
- (٣) القرطبي ٢٢٦/١٧ ، وعبدالرزاق ٣٤٢/١ و٣٤٣ و٣٤٤ .
- (٤) الهداية مع الفتح ١٦٨/١ ، وتبيين الحقائق ٥٧/١ ، الشرح الصفي ———
للرددير ٥٧/١ ، والمهذب مع المجموع ٦٧/٢ ، والمفني ١٤٧/١ .
- (٥) القرطبي ٢٢٦/١٧ .
- (٦) القرطبي ٢٢٦/١٧ ، وعبدالرزاق ٣٤٢/١ و٣٤٣ .
- (٧) المحلى ١٠٢/١ ، والمجموع ٧٤/٢ .
- (٨) المجموع ٧٤/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين))^(١) .
فوصفه سبحانه وتعالى بالتنزيل وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود
بين أيدينا ، فلا يصرف عن ظاهره الا بصارف شرعي .^(٢)

أما السنة :

فهي ما جاء في كتاب عمرو بن حزم : (ألا يمسه القرآن الا طاهر)^(٣) .
وهو عام في الطهارة من الحدثين الاصغر والأكبر .^(٤)

(١) سورة الواقعة آية ٨٠ .

(٢) المجموع ٧٥٧٤/٢ .

(٣) رواه الدار قطني وقال : مرسل ورواته ثقات ١٢١/١ .

(٤) المغني ١٤٧/١ .



الباب الثاني

المصلاة

وفيه اثنا عشر فصلا :

- (١) الفصل الأول : احكام أمر الصبي بالمصلاة وحكم تاركها .
- (٢) الفصل الثاني : احكام أقوال المصلاة
- (٣) الفصل الثالث : احكام أفعال المصلاة
- (٤) الفصل الرابع : احكام صلاة الجماعة
- (٥) الفصل الخامس : احكام الحدث والنجاسة في المصلاة
- (٦) الفصل السادس : احكام السهو في المصلاة
- (٧) الفصل السابع : احكام المصلاة الفاشئة
- (٨) الفصل الثامن : احكام صلاة النافلة
- (٩) الفصل التاسع : احكام صلاة المسافر
- (١٠) الفصل العاشر : احكام صلاة الجمعة
- (١١) الفصل الحادي عشر : احكام صلاة العيدين وما يتصل بهما .
- (١٢) الفصل الثاني عشر : احكام مسائل متفرقة في المصلاة

الباب الثاني : الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء والرحمة^(١) وهي اسم مصدر يوضع موضع المصدر .
يقال : صلى صلاة ، والجمع : صلوات^(٢) .
والصلاة شرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم^(٣) .
وفي هذا الباب اثنا عشر فصلاً :

الفصل الأول : أحكام امر الصبي بالصلاة وتاركها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت أمر الصبي بالصلاة :

ذهب الامام الزهري الى أنه يؤمر بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله^(٤) .
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) .
وبه قال ابن سيرين وقتادة ومكحول^(٦) .
وقد ورد في أحكام الصغار : (متى يؤمر الصبي بالصلاة)^(٧) .
ثم ذكر حديث الجهنبي الآتي^(٨) مما يدل على أن مذهب الحنفية هو أمره

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يؤمر بالصلاة اذا بلغ الحلم وبه قال ميمون بن مهران^(٩) .

-
- (١) ترتيب القاموس ٨٤٧/٢ .
(٢) المصدر السابق ، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ .
(٣) مواهب الجليل ٣٧٧/١ ، ومغني المحتاج ١٢٠/١ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٢١/١ .
(٤) المحلى ٢٦٢/٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ .
(٦) ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ و٣٤٨ ، والمحلى ٢٦٢/٢ .
(٧) انظر: احكام الصغار ١٣٧/١ .
(٨) المصدر السابق .
(٩) ابن أبي شيبة ٣٤٨/١ .

بالصلاة لسبع من عمره ، وهو قول أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) واليه ذهب ابن حزم ^(٤) وهو سن التمييز .
وهذا موافق لقول الزهري ، لأن الذي يعرف يمينه من شماله مميز .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي ما رواه الترمذي وأبو داود عن حرملة بن عبد العزيز
ابن سيرة الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (علموا
الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة) ^(٥) .
والحديث دليل على مطالبة أولياء الصبيان بأمر أولادهم بالصلاة اذا عقلوا
أفعالها واقوالها وميزوا بين أمورها .

المسألة الثانية : حكم تارك الصلاة :

اجمع المسلمون على أن تارك الصلاة جاحدا لوجوبها كافر يقتل مرتدا عن
الاسلام . ^(٦)

واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وتهاونا غير جاحد لوجوبها :
فذهب الامام الزهري الى انه غير كافر ولا يقتل لا ردة ولا حدا ، وانما يعزر
ويحبس حتى يملي أو يموت محبوسا . ^(٧)
وبه قال الثوري ^(٨) والحنفية ^(٩) .

-
- (١) المدونة ١٠٢/١ ، ومختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٢/١ .
 - (٢) المذهب مع المجموع ١٠/٣ .
 - (٣) الاقناع مع كشاف القناع ١٢٥/١ .
 - (٤) المحلى ٣١٦/٢ .
 - (٥) وهو حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهني أبو سعيد الحجازي ، ذكره ابن حبان في الثقان ، وله عند الترمذي حديث واحد في أمر الصبي بالصلاة . تهذيب التهذيب ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .
 - (٦) الترمذي وهذا لفظه ١٥٣/١ . وقال : حديث سيرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح ١٥٤/١ . وأبو داود ١٣٣/١ (٧) المجموع مع المذهب ١٣/٣ - ١٥ .
 - (٨) شرح السنة ١٨٠/٢ ، والمغني ٤٤٢/٢ ، واختلاف المحابة ص ١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٣-٣٥٢/١ . (٩) المجموع ١٧/٣ .
 - (١٠) الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين ٣٥٢/١ و ٣٥٣ .

وفي المسألة مذهبان اخران :

١ - انه كافر ويقتل كفرا وردة :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (١)

وبه قال الحسن البصري والشعبي والنخعي وابن المبارك والأوزاعي وإسحاق (٢)

وأحمد في رواية ، وقيل انه المذهب عند أتباعه . (٣)

٢ - انه غير كافر ولكنه يقتل حدا كالمحصن ان لم يتب بعد الاستتابة :

وبه قال جمهور العلماء ومنهم مكحول (٤) والمالكية (٥) والشافعية في الصحيح

المشهور عندهم (٦) والمذهب المعتمد عند الحنابلة . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٨)

وزاد مسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني

رسول الله) (٩) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع قتل المسلم بغير أحد

(١) المجموع ١٧/٣ .

(٢) شرح السنة ١٧٩/٢ ، والمجموع ١٧/٣ ، والمغني ٤٤٤/٢ .

(٣) الانصاف للمرداوي ٤٠٤/١ .

(٤) شرح السنة ١٨٠/٢ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١٠٩/١ .

(٦) المجموع ١٥/٣ ، ١٧ .

(٧) الانصاف ٤٠٤/١ .

(٨) البخاري مع عمدة القاري ٤٠/٢٤ ، ومسلم مع النووي ١٦٤/١١ .

(٩) مسلم مع النووي ١٦٤/١١ .

الأمر الثلاثة المذكورة : الزنى بعد الاحصان ، والاعتداء على نفس الغير ،
والردة عن الاسلام ، وترك الصلاة بلا جحود ليس واحدا من تلك الأمور الثلاثة
فلا يحل القتل به .^(١)

وأما المعقول :

فلأن الصلاة فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركها كاللجج .^(٢)
ولأن القتل لو شرع في ترك الصلاة لشرع زجرا عن تركها ولا يجوز زاجر
يحقق المزجور عنه ، لأن القتل يمنع فعل الصلاة من المقتول فلا يشرع لزجره .^(٣)
ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت إباحته إلا بنص أو معنى نص ، والأصل
عدم النص .^(٤)

واستدل للجمهور على مشروعية قتله بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) الى قوله تعالى : ((فإِنْ
تَابُوا واقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ))^(٥) .
ووجه الدلالة : أن الله تعالى أباح قتل المشرك وجعل التوبة ، وهو
الاسلام واقام الصلاة وإيتاء الزكاة شرطا في تخلية سبيله فمتى ترك
الصلاة متعمدا فقد اخل بشرط التخلية فيبقى على الأصل وهو وجوب القتل .^(٦)

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله)^(٧) .

(١) عمدة القارئ ٤١/٢٤ ، والمغني ٤٤٢/٢ .

(٢) المجموع ١٨/٣ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٣) المغني ٤٤٣/٢ .

(٤) المغني ٤٤٣/٢ .

(٥) سورة التوبة آية (٥) .

(٦) المغني ٤٤٣/٢ ، والمجموع ١٨/٣ .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٧٥/١ ، ومسلم مع النووي ٢١٢/١ .

ووجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شرط عصمة السدم الشهادة بالتوحيد ورسالة النبي واقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فمن ترك الصلاة متعمدا فقد أخل بالشرط فيجب قتله . (١)

أما المعقول :

فلأن الصلاة ركن من أركان الاسلام لا تدخله النية بفس ولا مال فوجب أن يقتل بتركه كالشهادة . (٢)

هذا واستدل للقائلين بقتله كفرا وردة بالسنة وآثار الصحابة والمعقول .

أما السنة :

فمنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة) (٣)

ومنها ما رواه الترمذي عن عبد الله بن بريدة (٤) عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (٦)

ووجه الدلالة من الحديثين واحد : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اقامة الصلاة حائلا فاصلاً بين الرجل والكفر ، فاذا اقامها كان داخل حدود الاسلام وان تركها كان خارج حدوده وهو الكفر . (٧)

(١) المجموع ١٨/٣ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٢) المجموع مع المذهب ١٤-١٣/٣ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٣) مسلم مع النووي ٧٠/٢ .

(٤) عبد الله بن بريدة ابن الحبيب الأسلمي ابو سهل المروزي قاضي مرو أبو سليمان وكانوا توأمين . روى عن أبيه وغيره بثقة . توفي سنة خمس وعشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ .

(٥) وهو : بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المحابي أبو عبد الله ويقال ابو سهل ويقال ابو ساسان ويقال ابو الحبيب والأول أشهر وهو والد عبد الله بن بريدة . أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد ابن معاوية وهو آخر من توفي بها من الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) الترمذي ١٢٦/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ١٢٦/٤ .

(٧) المجموع ١٨/٣ .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شفيق^(١) العقيلي أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة)^(٢) .

ووجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يرون ترك الصلاة كفرا وهم الذين عاصروا نزول القرآن ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . فدل ذلك على أنهم فهموا ذلك من الأحاديث الدالة على كفره .

أما المعقول :

فلأن الصلاة عبادة يدخل بها الإنسان في الإسلام فيخرج بتركها كالشهادة^(٣) . واستدل للقائلين بقتله حدا وهم الجمهور بالسنة وبالمعقول .

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عند ، ان شاء غفر له وان شاء عذبه)^(٤) ..

وما رواه احمد في مسنده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : بينما انا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صلاة الظهر حتى انتهى الينا فقال ما يجلسكم ههنا ؟ قلنا : يا رسول الله ننتظر الصلاة ، قال فأرم^(٥) قليلا ثم رفع رأسه

(١) وهو عبد الله بن شفيق العقيلي ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد البصري التابعي ، روى عن عمرو عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ثقة توفي سنة ثمان ومائة . انظر تهذيب التهذيب ٢٥٤ و ٢٥٣/٥ .

(٢) الترمذي ١٢٦/٤ ، وقال النووي : اسناده صحيح - المجموع ١٨/٣ .

(٣) المغني ٤٤٥/٢ .

(٤) ابو داود ١١٥/١ وقال النووي : حديث صحيح . المجموع ١٨/٣ .

(٥) أرم الشيء أي شده . تاج العروس ١٨٤/٨ .

فقال : أتدرون ما يقول ربكم عز وجل ؟ قال : قلنا الله ورسوله اعلم ، قال فان ربكم عز وجل يقول : ((من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها فان علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يملها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له عندي ، ان شئت عذبتـه وان شئت غفرت له)) (١) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخله في مشيئة الله في غفران ذنب تقصيره في صلاته وعدم غفرانه ، ولو كان كافرا لم يدخله فـي المشيئة . (٢)

وكذلك الاحاديث الصحيحة الدالة بعمومها على عدم كفره كقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم فيما رواه عنه عثمان بن عفان : ((من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة)) (٣)

وبدل الحديث بمفهومه على عدم كفره بغير الشهادة من أركان الاسلام . (٤)

وأما المعقول :

فلأن المسلمين لم يزالوا يجرون على تارك الصلاة بعد قتله احكام الاسلام من غسل وكفن ودفن وتوريث ، ولو كان كافرا لم يجروا عليه احكام الاسلام . (٥) وأجاب أهل هذا المذهب عن الأدلة الموجبة كفر تارك الصلاة بأنها محمولة على التغليظ والتشديد وتشبيهه تارك الصلاة بالكافر لمشاركته له في بعض أحكامه وهو وجوب القتل ، وذلك جمعا بين نصوص الشرع الصحيحة . (٦)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل بوجوب قتله ان لم يتب أولى : لأن فيه جمعا بين النصوص المتعارضة في الباب وهو أولى من غيره . والحديث الذي استدل به للامام الزهري ومن معه عام خصص بحديث

(١) رواه احمد في مسنده . انظر المسند مع الفتح الرباعي ٢٢٨/٢ . وفي اسناده

عيسى بن المسيب وهو ضعيف . الزوائد ٣٠٢/١ ، والفتح الرباعي ٢٢٩/٢ .

(٢) المغني ٤٤٦/٢ ، والمجموع ١٨/٣ .

(٣) مسلم مع النووي ٢١٨/١ . (٤) المجموع ١٨/٣ .

(٥) المجموع ١٨/٣ ، والمغني ٤٤٦/٢ .

(٦) المجموع ١٨/٣ و١٩ ، والمغني ٤٤٧/٢ .

ابن عمر المذكور في أدلة الجمهور . (١)

أما قولهم بأن الصلاة من فروع الدين فلا يقتل تركها كالحج فهو مردود من وجهين :

أحدهما : قياسهم الصلاة على الحج قياس في مقابلة النص من الكتاب والسنة فهو غير مقبول . (٢)

والثاني : ان تأخير الحج بعد الامكان من ادائه مختلف في جوازه ، فلا يجب القتل بفعل مختلف فيه بين المسلمين بخلاف الصلاة . (٣)

وأما قولهم ، بأن القتل لا يحقق غرضه وهو الزجر عن ترك الصلاة لاستحالة الاتيان بها من المقتول ، فهو مردود ، لأنه اذا علم أنه اذا لم يصل قتل تاب وصلى ، فكأنه زاجر له عن تركها ، وان لم يصل حتى قتل كان قتله زاجرا لغيره عن ترك الصلاة كالقصاص . (٤)

أما قولهم : بأن الأصل تحريم الدم فلا يباح الا بدليل شرعي فغايته... المطالبة بالدليل المبيح لقتله شرعا ، فقد ورد دليله في الكتاب والسنة كما تقدم ، وقد نقله ورود الدليل الشرعي عن أصل العدم .

هذا واعتبار قتله حدا لا كفرا أولى :

لأنه جمع بين الأدلة المتعارضة في الباب وهو أولى من غيره .

ولأنه لا ينبغي الحكم بكفر المسلم الا بأدلة دالة دلالة واضحة على كفره ،

وما استدلل به القائلون بكفره غير واضح الدلالة على المدعى لاحتمال وروده فيمن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر وخارج من دائرة الاسلام بالإجماع . (٥)

والله أعلم .

(١) المجموع ١٩/٣ .

(٢) المجموع ١٩/٣ .

(٣) المغني ٤٤٣/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧٠/٢ .

الفصل الثاني : أقوال الصلاة وما يتبعها

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اذان واقامة من جاء وقد صلى أهل المسجد :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى استحباب الأذان والاقامة له .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه لا يؤذن ويقيم .

وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد في رواية^(٢) والشافعية في قول^(٣) .

٢ - انه لا يؤذن ولا يقيم :

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي وعروة وعكرمة ومجاهد في رواية عنه^(٥) والحنفية ، وفعله مكروه عندهم^(٦) ، لما رواه البيهقي عن علقمة والأسود قالوا : أتينا عبد الله ، يعني ابن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، فقال : قوموا فملىوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة^(٧) .

وفي رواية (ربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم)^(٨) . ومثله مروي عن ابن عمر^(٩) .

٣ - انه يخير بين فعلها وتركها . وهذا نص الامام احمد^(١٠) .

وذلك جمعا بين أثر أنس وأثر ابن عمر وابن مسعود وعروة^(١١) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، والبيهقي ٤٠٧/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، والمدونة ٦١/١ ، والبيهقي ٤٠٧/١ .

(٣) المجموع ٨٤/٣ .

(٤) البيهقي ٤٠٧/١ . (٥) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، البيهقي ٤٠٧/١ .

(٦) المبسوط ١٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/١ .

(٧) البيهقي ٤٠٦/١ (٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق ٤٠٧/١ .

(١٠) المغني لابن قدامة ٤٢١/١ و ٤٢٢ .

(١١) البيهقي ٤٠٧/١ ، والمغني ٤٢٢/١ .

- (١) وروي ذلك عن أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما .
 (٢) وبه قال ابن المسيب وقتادة (٣) والمالكية (٤) والشافعية في الأصح عندهم .

الدليل :

ويستدل للامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم :
 وهي ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا
 الفجر فأمر رجلا فأذن وأقام ثم تقدم وصلى بأصحابه . (٥)
 والأثر دليل على استحباب الأذان والاقامة ممن جاء المسجد وقد صلى أهله .
 وما روي عن ابن عمر وابن مسعود من ترك الأذان والاقامة والاكتفاء بأذان
 واقامة من سبقوا (٦) محمول على الجواز دون المنع من فعلهما فلا يتعارض مع
 مذهب انس والزهري وغيرهما ممن استحباوا فعلهما . والله أعلم .

المسألة الثانية : التثويب في الأذان :

- (١)
 اختلف الفقهاء في المقصود به .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المقصود بالتثويب هو قول (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين
 الأذان والاقامة . وبه قال الحنفية بعد اتفاقهم مع الجمهور على مشروعية زيادة :
 (الصلاة خير من النوم في نداء المصباح بعد الحيلتين (٧) ، وقد صرح الحنفية أن
 ما قالوا في المقصود بالتثويب مما أحدثه الناس بعد الصحابة في أذان الفجر
 واستحسنه المتأخرون منهم في الصلوات كلها . (٨)

- (١) عبدالرزاق ٥١٣/١ ، ابن أبي شبة ٢٢١/١ ، البيهقي ٤٠٧/١ و ٧٠/٣ .
 (٢) عبدالرزاق ٥١٣/١ ، البيهقي ٤٠٧/١ .
 (٣) المدونة ٦١/١ ، المنتقى ١٣٦/١ و ٢٣٧ ، هذا واعادة الجماعة ممنوعة عند المالكية
 وأذان المنفرد عندهم حسن كما ان الاقامة غير واجبة عندهم . المنتقى للباجي
 ١٣٦/١ و ١٣٧ . (٤) المجموع ٨٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٤/١ .
 (٥) البيهقي ٤٠٧/١ و ٧٠/٣ .
 (٦) المصدر السابق ٤٠٦/١ و ٤٠٧ .
 (٧) المبسوط ١٣٠/١ ، وبداية المبتدئ مع الهداية ٢٤١/١ و ٢٤٥ .
 (٨) الهداية ١٤٥/١ ، المبسوط ١٣٠/١ ، العناية على الهداية ٢٤٦/١ .

فذهب الامام الزهري الى أنه قول المؤذن بعد الحيعلتين في أذان المبح
(الصلاة خير من النوم) . (١)

وروي ذلك عن عمر وابنه وأنس بن مالك رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور
وداود وابن المبارك (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه في تعليم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه الأذان وفيه : (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
في الأولى من المبح) . (٧)

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (من السنة اذا قال
المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم) . (٨)

والظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على ظاهره حتى
يصرفه عنه صارف شرعي .

فالحديثان يدلان على مشروعية زيادة هذه الجملة في أذان الفجر دون غيره
وما قاله الحنفية فقد أجابوا على أنفسهم بقولهم أنه أمر محدث بعد عصر
المحابة ، فلا يحتاج الى جواب آخر ، ماداموا معترفين بأنه
أمر محدث . والله أعلم .

(١) عبدالرزاق ٤٧٤/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والمغني ٤٠٧/١ .

(٢) عبدالرزاق ٤٧٣/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والبيهقي ٤٢٣/١ .

(٣) الترمذي ١٢٧/١ ، والمغني ٤٠٧/١ و٤٠٨ ، والمجموع ٩٢/٣ .

(٤) الخرشي على خليل ٢٢٩/١ .

(٥) المجموع ٩٢/٣ .

(٦) المغني ٤٠٧/١ .

(٧) رواه النسائي ٨٧/٢ ، وأبو داود ١٣٧/١ و١٣٨ ، وابن خزيمة ٢٠١ و٢٠٠ .

وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة . التلخيص ٢١٣/١ . وقال النووي :

اسناده جيد . المجموع ٩٠/٣ .

(٨) رواه الدار قطني ٢٤٣/١ ، والبيهقي ٤٢٣/١ ، وقال عنه البيهقي : وهو

اسناد صحيح ٤٢٣/١ .

المسألة الثالثة : اذان واقامة النساء :

(أ) : اختلف فيه الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أن ليس على النساء اذان ولا اقامة .
- (٢) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
- وبه قال ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وقتادة والنخعي والثوري وأبو ثور ، ومجاهد (٣) . والحنفية (٤) والحنابلة وان فعلنها فمكروه عندهم . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وأثر الصحابة :

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - انها تقيم فقط : وبه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وروي (٦)
- منه عن ابن عمر وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وعن حفصة رضي الله عنها انها كانت تقيم . (٧)
- ٢ - التسوية بين فعلهما وتركهما : وبه قال مكحول . (٧))
- ٣ - أن فعلهما منهن حسن ولا بأس في تركه منهن . وبه قال مالك (٨) وابن حزم (٩)
- ٤ - أن الاقامة مندوبة لجماعة النساء دون الأذان : وبه قال الشافعية . (١٠)

- (١) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ .
- (٢) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، والمغني ٤٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .
- (٣) عبدالرزاق ٥١٤و١٣/١ ، وابن أبي شيبة ٢٢٣و٢٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .
- (٤) المبسوط ١٢٣/١ ، وتبيين الحقائق ٩٣/١ .
- (٥) المغني ٤١٢و٣/١ ، والاقناع مع كشف القناع ٢٣٢/١ .
- (٦) ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .
- (٧) البيهقي ٤٠٨/١ .
- (٨) المدونة ٥٩/١ ، والكافي ١٩٨/١ .
- (٩) المحلى ١٧٤/٣ .
- (١٠) المنهاج مع مغني المحتاج ١٣٥/١ .

أما السنة :

فما روي عن اسماء بنت زيد رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء أذان ولا اقامة)^(١) .

وأما أثر الصحابة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس على النساء أذان ولا اقامة)^(٢) ، وسند هذا الأثر صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص وهو مؤيد لمعنى الحديث السابق .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن طريق الزهري أنها قالت : (كنا نصلي بغير اقامة)^(٣) .

ولا تعارض بين هذا الأثر ، الأثر الثاني عن عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه أنها كانت تؤذن وتقيم ، وانما يدلان معا على جواز الأمرين الفعل والترك .^(٤)

والذي يظهر لي أن اختلاف الفقهاء في المسألة يتعلق بالأولى والأفضل هل هو ترك النساء الاذان والاقامة أم فعلهن أيأهما ، مع اتفاقهم على عدم وجوبهما عليهن .

وقد اشار الى ذلك الامام ابن قدامة عند نص الخرقي : (ليس على النساء اذان ولا اقامة)^(٥) فقال : " لا اعرف فيه خلافا " ^(٦) أي في عدم وجوبهما عليهن . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي ٤٠٨/١ و اشار الى ضعفه وقال عنه ابن حجر : ان في اسناده الحكم بن عبدالله الايلي وهو ضعيف جدا - انظر التلخيص ٢٢٣/١ .

(٢) رواه البيهقي ٤٠٨/١ وقال عنه ابن حجر : سنده صحيح . انظر (التلخيص ٢٢٢/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مختار الخرقي مع المغني ٤٢٢/١ .

(٦) المغني ٤٢٢/١ .

المألة الرابعة : كيفية الإقامة :

(١) : اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى افرادها الا قول قد قامت الصلاة فقال بتثنيته.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وأنس بن مالك رضي الله عنهم (٢).

وبه قال ابن المسيب وعروة والحسن وابن سيرين ومكحول وعمـ

ابن عبدالعزيز واسحاق وأبو ثور وداود وأكثر أهل العلم ^(٣) والشافعية ^(٤)

والحنابلة^(٥) وابن حزم^(٦) . وقال مالك بافرادها جميعها الا (الله أكبر ففي الأول والآخر)^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن أنس رضي الله عنه انه قال : (أمر بلال أن يشفع الاذان

ويوتر الإقامة) وزاد في بعض الروايات (الا الإقامة)^(٨) الا قد قامت الصلاة .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو انها تتنفي مثل الأذان :

روي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ^(٩) ووبه قال ابن المبارك

(١٠) والثوري والحسن بن حي (١١) والحنفية .

- (١) البيهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ١٩٢/٣ ، واختلاف الصحابة ص ١٦ .
- (٢) البهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ١٩٢/٣ .
- (٣) للمصدران السابقان .
- (٤) المجموع ٩٢/٣ .
- (٥) كشف القناع ٢٣٦/١ .
- (٦) المحلي ٢٠١/٣ .
- (٧) المدونة ٥٨/١ ، والكافي ١٩٧/١ .
- (٨) متفق عليه انظر البخاري مع عمدة القاري ١١٠/٥ ، ومسلم مع شرح النووي ٧٨/٤
- (٩) الاستذكار ٨٢/١ ، وتبيين الحقائق ٩١/١ .
- (١٠) الترمذي ١٢٥/١ ، والاستذكار ٨٢/١ .
- (١١) المبسوط ١٢٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/١ .

وما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)^(١) .

والحديث دليل على مشروعية افراد الاقامة الا قد قامت الصلاة فانها تثني .

المسألة الخامسة : نسيان الاقامة حتى الفراغ من الصلاة :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن صلاته جائزة فلا اعادة عليه .^(٢)
وبه قال جمهور العلماء^(٣) منهم ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) والنخعي والحسن وربيعة والليث بن سعد^(٥) ومالك . والعمد والنسيان في ذلك سواء^(٦) عنده والحنابلة^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة :
وهي ما روي عن الاسود وعلقمة أنهما قالا : (أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا لا ، قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة)^(٨) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(٩) وهو القول بعدم صحة صلاته وان عليه الاعادة . وبه قال مجاهد وعطاء والأوزاعي .

-
- (١) ابو داود ١٤١/١ والنسائي ٢٠/٢ ، وقال عنه النووي : صحيح . المجموع ٩٣/٢ .
 - (٢) عبدالرزاق ٥١١/١ ، والمدونة ٦١/١ .
 - (٣) المغني لابن قدامة ٤١٧/١ .
 - (٤) صحيح مسلم مع النووي ١٥/٥ .
 - (٥) عبدالرزاق ١١_١٢ و١٤٥ ، والمدونة ٦١/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٨/١ .
 - (٦) المدونة ٦١/١ ، والكافي ١٩٨/١ .
 - (٧) المغني ٤٦١/١ .
 - (٨) مسلم مع النووي ١٥/٥ .
 - (٩) عبدالرزاق ٥١١/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٨/١ ، والمغني ٤١٧/١ .

والأثر دليل على صحة الصلاة بلا إقامة .

المسألة السادسة : تكبيرة الاحرام :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم تكبيرة الاحرام :

اجمع العلماء على أن من أحرم بالتكبير للصلاة أنه عاقد صلاته وداخل فيها .^(١)

واختلفوا فيمن أحرم للصلاة بلا تكبير :

فذهب الامام الزهري الى أن الاحرام بالتكبير سنة غير واجبة ، وان الصلاة تنعقد بمجرد نية الدخول فيها .^(٢)

وحكى ذلك عن ابن عليه .^(٣) والحسن بن صالح .^(٤)

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الا بها .

وبه قال جمهور العلماء^(٥) منهم النخعي وحماد بن أبي سليمان .

في رواية وربيعه والثوري واسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود^(٦) والحنفية^(٧) ومالك^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) وابن حزم .^(١١)

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٣٩ .

(٢) الاستذكار ١٧٤/٢ ، الموطأ ١٧٧/١ ، وابن أبي شيبه ٢٣٨/١ ، والمجموع

٢٣٢/٣ ، شرح النووي على مسلم ٩٦/٤ ، اختلاف الصحابة ص ٢٠ .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم ابو بشر البصري المعروف بابن عليه ، قال عنه شعبة " اسماعيل بن عليه ربحانة الفقهاء " . وقال عنه يونس بن بكير " ابن عليه سيد المحدثين " توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ و ٢٧٩ .

(٤) المجموع ٢٣٢/٣ ، وحلية العلماء للشاشي القفال ٧٦/٢ . (٥) المجموع ٢٣٢/٣

(٦) ابن أبي شيبه ٢٣٨/١ و ٢٣٩ ، والمجموع ٢٣٣/٣ ، والمغني ٤٦١/١ .

(٧) المبسوط ١١/١ ، تبیین الحقائق ١٠٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٩/١ و ٤٨٠ .

(٨) المدونة ٦٣/١ و ٦٤ ، والمنتقى ١٤٥/١ .

(٩) المجموع ٢٣٢/٣ .

(١٠) كشف القناع ٣٣٠/١ ، والمحرم ٥٣/١ ، والمغني ٤٦١/١ .

(١١) المحلى ٢٩٨/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحاق الصلاة بالصوم والحج في الصحة بمجرد النية غير المقارنة باللفظ لأن كلا من الصلاة والصوم والحج عبادة بدنية . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها : ما رواه الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٢) .

ووجه الدلالة : قوله (تحريمها التكبير) وهو يدل بظاهره على عدم الدخول فيها بدون التكبير . (٣)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) (٤) .

ووجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم (فكبر) وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب فتكون تكبيرة الاحرام واجبة . (٥)

ومنها : ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٦) .

ووجه الدلالة : أن أمره أمته أن يصلوا كما رأوه يقتضي وجوب كل ما فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته الا ما خرج وجوبه بدليل مخصص ، فلا دليل يخرج تكبيرة الاحرام من الوجوب . (٧)

(١) المجموع ٢٣٢/٣ .

(٢) الترمذي ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في الباب واحسن . وعبدالله ابن محمد هو صدوق . وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ٥/١ .

(٣) المجموع ٢٣٢/٣ ، والمغني ٤٦١/١ .

(٤) مسلم مع النووي ١٠٦/٤ و ١٠٧ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٧٦/٢ و ٢٧٧ .

(٥) المجموع ٢٣٢/٣ ، والمغني ١٦٠/١ .

(٦) البخاري مع فتح الباري كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١١١/٢ . وكتاب الاداب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١ .

(٧) المجموع ٢٣٢/٣ .

أما المعقول :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على افتتاح الصلاة بالتكبير ، ولم ينقل أنه تركه في بعض الأوقات ، فدل ذلك على وجوبه .^(١)

وأجاب الجمهور عن دليل الزهري ومن معه بأنه قياس مع الفارق ، لأن الصوم والحج ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة .^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور أولى .

لأنه أقوى دليلا .

وما استدل به للامام الزهري ومن معه قياس في مقابلة النص فهو غير

مقبول .

الفرع الثاني : نسيان تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة :

اختلف في ذلك الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن من نسي تكبيرة الاحرام أجزأته تكبيرة الركوع.^(٣)
وبه قال ابن المسيب والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي وحماد
ابن أبي سليمان في رواية عنه^(٤) ومالك في المأموم ان كبر في الركوع ممن
الركعة والأولى ونوى بذلك تكبيرة الاحرام والا فلا .^(٥)

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أن الصلاة لا تنعقد بتركها عمدا أو سهوا سواء كان من الامام

أم المأموم .

وبه قال جمهور العلماء^(٦) منهم الحنفية^(٧) ومالك في

(١) المغني ٤٦٠/١ .

(٢) المجموع ٢٣٣/٣ .

(٣) المجموع ٢٣٣/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٩٦/٤ .

(٤) المغني ٤٦١/١ ، والاستذكار ١٣٤/٢ ، والمجموع ٢٣٣/٣ .

(٥) المنتقى ١٤٥/١ .

(٦) المجموع ٢٣٣/٣ .

(٧) المبسوط ١١/١ ، وتبيين الحقائق ١٠٩/١ ، وابن عابدين ٤٧٩/١ و ٤٨٠ .

الامام مطلقاً^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وداود الظاهري^(٤) .

الدليل :

دليل الامام الزهري هو دليله في الفرع الأول في جواز ترك التكبير كلياً
والاكْتفاء بالنية .

ودليل الجمهور هنا هو دليلهم هناك .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لأنه اذا ثبت كون تكبيرة الافتتاح ركناً من أركان الصلاة يجب أن يستوي
في تركه العمد والسهوك والركوع وغيره من أركان الصلاة . والله أعلم .

المسألة السابعة : السئلة : " بسم الله الرحمن الرحيم " :

وفيها ثلاثة فروع :

الفروع الأول : هل هي قرآن أم لا ؟

اجمع العلماء على أنها قرآن وجزء آية في اثناء سورة النمل^(٥) .

ثم اختلفوا فيما عداها :

فذهب الامام الزهري الى انها آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة ذكرت
في أولها .^(٦)

وبه قال اكثر العلماء^(٧) منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله

(١) المدونة ١/٦٤ و ١/١٤٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٣٣ .

(٣) المغني ١/١٦١ ، وكشاف القناع ١/٣٣٠ ، والمحرر ١/٥٣ .

(٤) المجموع ٣/٢٣٣ .

(٥) المجموع ٣/٢٦٨ ، واحكام القرآن لابن العربي ١/٢ ، واحكام القرآن للجصاص
٨/١ .

(٦) الاستذكار ٢/١٨١ ، والمجموع ٣/٢٦٧ .

(٧) المجموع مع المذهب ٣/٢٦٦ و ٢٦٧ ، اختلاف الصحابة ص ٢١ .

عنهم^(١) وطائوس ومكحول وابن المبارك وعطاء^(٢) والشافعي^(٣) وقراء مكية والكوفة^(٤).

وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أنها آية من الفاتحة دون غيرها :
- وروي ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما^(٥) . وبه قال سعيد بن جبير والثوري وأبو عبيد^(٦) وأحمد في رواية^(٧) .
- ٢ - أنها آية مستقلة بين كل سورتين من سور القرآن غير الانفال والتوبة وحكي ذلك عن داود الظاهري وأصحابه^(٨) وهو رواية عن أحمد^(٩) .
- ٣ - أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها :
- وبه قال الأوزاعي^(١٠) والحنفية^(١١) ومالك وأصحابه في المشهور عندهم^(١٢) وهو رواية عن أحمد وناصرها أصحابه^(١٣) واليه ذهب قراء المدينة والشام والبصرة^(١٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والاجماع ، وآثار الصحابة :

-
- (١) المجموع ٢٦٧/٣ .
 - (٢) المصدر السابق ، والمبسوط ١٥/١ ، واختلاف الصحابة ص ٢١ .
 - (٣) المجموع مع المذهب ٢٦٦/٣ و٢٦٧ ، واختلاف الصحابة ص ٢١ .
 - (٤) الاستذكار ١٧٣/٢ ، واحكام الجصاص ٨/١ .
 - (٥) الاستذكار ١٧٦/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٣ .
 - (٦) المجموع ٢٦٧/٣ .
 - (٧) المبدع ٤٣٤/١ .
 - (٨) المجموع ٢٦٨/٣ ، والاستذكار ٢٦٨/٢ .
 - (٩) المبدع ٤٧٤/١ .
 - (١٠) الاستذكار ١٧٧/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٣ .
 - (١١) المبسوط ١٥/١ ، واحكام القرآن للجصاص ٩٨/١ .
 - (١٢) الاستذكار ١٧٥/٢ .
 - (١٣) المبدع ٤٣٤/١ .
 - (١٤) الاستذكار ١٧٣/٢ ، واحكام الجصاص ٨/١ .

أما السنة :

فمنها : ما رواه الدار قطني وابن خزيمة عن أم سلمة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن فعدّها آية)^(١)
وفي رواية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته
آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن
الرحيم ، مالك يوم الدين) .^(٢)

ووجه الدلالة : قولها : (فعدّها آية) هذا نص صريح في كونها
قرآنا وكونها من آيات الفاتحة . وكذلك تمثيلها قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم آية آية بالبسملة وما بعدها .^(٣)

ومنها : ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذا اغفَى^(٤) ثم رفع رأسه مبتسما
فقلنا ما أضحك يا رسول الله ؟ قال : انزلت على آنفأ سورة ، فقرأ : بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئتُك هـ —
الأبتر)^(٥)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدىء قراءة السورة المنزلة
عليه بالبسملة فدل ذلك على أنها آية منها وهي سورة غير فاتحة الكتاب .^(٦)
ومنها : ما رواه البخاري عن أنس أنه قال لما سئل عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم (كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم)^(٧)

ووجه الدلالة : تمثيله قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالمد بالبسملة

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١ ، الدار قطني ٣٠٧/١ وقال عنه النووي :
صحيح . انظر (المجموع ٢٦٦/٣) .

(٢) مسند احمد مع الفتح الرباعي ١٨٩/٣ ، والدار قطني وقال عنه : اسناده
صحيح وزواته كنهم ثقات ٣١٣/١ ، ونصب الراية ٣٥/١ .

(٣) المجموع ١٦٦/٣ .

(٤) اغفَى يغفَى اغفاءً وأغفأ أي نام . لسان العرب ١٣١/١٥ .

(٥) مسلم مع النووي ١١٢/٤ و١١٣ .

(٦) المجموع ٢٦٩/٣ .

(٧) البخاري مع فتح الباري - فضائل القرآن ٩٠/٩ - ٩١ .

مما يدل على اعتباره اياها من القرآن وهو من الذين تلقوا القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

وقال النووي : " فهذه الأحاديث وغيرها متعاضدة محملة للظن القوي بكونها قرآنا ، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع " . (٢)

أما الاجماع :

فهو أن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اثبات البسمة في المصحف عند جمعهم القرآن منعا للاختلاف ، ووضعوها في أوائل السور بخط المصحف ، ولو لم تكن قرآنا لما اجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد كونها من القرآن فيكونون مفررين بالمسلمين حاملين على اعتقاد ما ليس من القرآن قرآنا ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم . (٣)

وقد نقل النووي بأن هذا الاجماع هو أقوى دليل لدى المثبتين البسمة قرآنا . (٤)

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ((ولقد آتيناك سبعا من المثاني)) (٥) .

قال : هي فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس فأين السابعة ؟ قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " . (٦)

وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بكونها إحدى آيات الفاتحة السبع وهو عالم من علماء التفسير .

وبقوله قال اهل مدرسة مكة ، وقراء الكوفة (٧) كما تقدم .

(١) المجموع ٢٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المجموع ٢٦٨/٣ و ٢٦٩ ، والاستذكار ١٧٩/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٩/٣ .

(٥) سورة الحجر آية ٨٧ .

(٦) البيهقي ٤٥/٢ وروى مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٥/٢ .

(٧) الاستذكار ١٧٣/٢ .

وما رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم)^(١) .

يدل ظاهر هذا الكلام بأنها أول آية من السورة التالية .

وأما المذهب الثاني فلعل أصحابه استدلوا له بالأخبار الواردة في اعتبار البسملة آية من الفاتحة ، وأن الأخبار الواردة في اعتبارها آية من السور الأخرى لم تصح عندهم .

وأما المذهب الثالث فلم أجد تعليلا له . والله أعلم .

وأما المذهب الرابع فقد استدل له بالسنة والاجماع والمعقول .

أما المنسة :

فمنها : ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين)^(٢) الحديث .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر البسملة فسي أول الفاتحة وإنما بدءها (بالحمد لله) ، مما يدل على أنها ليست من الفاتحة حيث لو كانت منها لذكرها .^(٣)

قال ابن عبد البر بعد ذكره الحديث : " فهذا أوضح شيء وأبينه أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب " .^(٤)

وقال : " وهذا الحديث أبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فسي سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف " .^(٥)

ومنها : ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من القرآن سورة ثلاثون آية شغعت لرجل حتى غفر

- (١) البيهقي ٤٢/٢ المستدرک وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : ما هذا فثبت ٢٣١/١ .
- (٢) مسلم مع النووي ١٠١/٤ - ١٠٢ .
- (٣) شرح النووي على مسلم ١٠٢/٤ ، والمغني ٤٨١/١ .
- (٤) الاستذکار ١٧٢/٢ .
- (٥) المصدر السابق .

غفر له وهي ، تبارك الذي بيده الملك (١) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر البسملة فـسـي أولها (٢) ، وسورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم باجماع القراء فدل على أنها ليست آية أيضا في غير سورة الفاتحة . (٣)

ومنها : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم) (٤) .

ووجه الدلالة : أن البسملة لم تذكر في أول سورة العلق فدل ذلك على أنها ليست آية منها كغيرها من سور القرآن . (٥)

ومنها : ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (٦) .

وفي رواية : (فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) (٧) .

ووجه الدلالة : نص أنس على نفي قراءة النبي والخلفاء الثلاثة البسملة في الصلاة ، ونفيه سماعه لها منهم مما يدل على أنها ليست آية من الفاتحة . (٨)

أما الاجماع :

فهو أن أهل المدينة أجمعوا على نقل افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين عن آبائهم من اصحابه والتابعين مما يدل على عدم اعتبار البسملة من الفاتحة . (٩)

(١) الترمذي وقال : هذا حديث حسن ٢٣٨/٤ و٢٣٩ .

(٢) المجموع ١٦٨/٣ ، والمغني ٤٨١/١ . (٣) المجموع ٦٨/٣ ،

(٤) البخاري مع فتح الباري ٢٢/١ .

(٥) المجموع ٢٦٨/٣ .

(٦) مسلم مع النووي ١١١/٤ و١١٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المجموع ٢٦٨/٣ ، والاستذكار ١٧٤/٢ .

(٩) المجموع ٢٦٨/٣ .

أما المعقول :

فلأن البسمة لو كانت قرآنا لكفر جاحدها ، وقد انعقد الاجماع على عدم كفره ، فدل على أنها ليست قرآنا . (١)

ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير فاتحة الكتاب .
واختلفوا في عدها آية من الفاتحة ، فهذا يدل على عدم كونها قرآنا . (٢)

ولأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر ولم تتواتر الاخبار في كون البسمة قرآنا . (٣)

ولأن القرآن لا يختلف فيه والبسمة مختلف فيها فلا فتكون قرآنا . (٤)

هذا وقد أجاب كلا الفريقين المثبت والنافي عن أدلة الآخر .

فأجاب المثبتون عن أدلة النافين بأجوبة ملخصها ما يلي :

(١) أن الأحاديث التي استدلت بها النافون^{محمولة} x أما على اندراج البسمة فيمينا ذكر بعدها^(٥) ، أو على أن المراد ما سوى البسمة^(٦) أو على ورودها قبل نزول البسمة . (٧)

(٢) وأن اجماع أهل المدينة المدعى غير مسلم به لورود القول بأن البسمة قرآن عن بعض المدنيين من الصحابة والتابعين كالزهري . (٨)

(٣) وأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وذلك بقلب دليل النافين عليهم بأنها لو كان قرآنا لكفر جاحدها . (٩)

(٤) وأن اجماع أهل العدد ليس حجة لأنهم بعض الأمة وليسوا جميعها . (١٠)

(١) المجموع ٢٦٨/٣ ، احكام ابن العربي ٢/١ .

(٢) المجموع ٢٦٨/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/١ ، والمغني ١/ ٤٨٢ .

(٥) المجموع ٢٧١/٣ .

(٦) المصدر السابق ٢٧٢/٣ و ٢٧٣ . (٧) المصدر السابق ٢٧٣/٣ .

(٨) المصدر السابق ٢٧٣/٣ .

(٩) المصدر السابق ٢٧٣/٣ .

(١٠) المصدر السابق ٢٧٣/٣ .

(٥) وأن التواتر شرط فيما يثبت قرآناً بالقطع لا فيما يثبت على سبيل الحكم والبسطة ثابتة بالحكم لا بالقطع .^(١)

وأجاب النافون عن مجمل أدلة المثبتين بأنها غير متواترة فلا تملح حجة لاثبات القرآن .^(٢)

وحملوا الأحاديث الدالة على ثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها على أنها كانت لاستفتاح قراءة القرآن كالتعود لا لأنها قرآن .^(٣)

المذهب المختار :

نظرا الى خطورة المسألة لتعلقها بكلام الله تعالى يصعب على المرء الاخذ بأحد المذهبين ولكن لتعلق بعض الأحكام العملية بها كوجوب قراءتها في الصلاة على المذهب المثبت ، وعدم وجوبها على المذهب النافي أقول : ان المذهب النافي أولى :

لأن أهل المذهب المثبت صرحوا بأنهم أثبتوها قرآناً بطريق الظن ، لا بطريق القطع ، وهذا لا يتفق مع تعريف القرآن الكريم عند الأصوليين ، حيث ورد فيه قيد التواتر^(٤) والاختبار المتواترة تفيد القطع^(٥) والله أعلم .

(١) المجموع ٢٧٣/٣ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٣-٢/١ ، والمجموع ٢٦٨/٣ .

(٣) احكام القرآن لابن العربي ٢/١ .

(٤) قال صدر الشريعة عبدالله بن مسعود في تعريف القرآن : وهو ما نقلنا بين دفتي المصحف متواتراً

التنقيح في اصول الفقه مع التوضيح والتلويح ٢٦/١ .

وقال الغزالي في تعريفه : " ما نقل اليينا بين دفتي المصحف على سبيل

الاحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً " المستمقى للغزالي ١٠١/١ .

الفرع الثاني : قراءة البسمة في الصلاة :

ان هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في كون البسمة قرآنا أم لا ،
وانما هي مبنية على الخلاف في مشروعيتها في الصلاة وعدم مشروعيتها
كالتعوذ والتأمين عند من يرى أنها ليست قرآنا ، أما من يراها قرآنا فهو
على مذهبه في وجوب قراءتها في الصلاة كغيرها من آيات القرآن .^(١)
هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها في الصلاة :^(٢)
فذهب الامام الزهري الى مشروعيتها .^(٣)

وبه قال جمهور العلماء منهم الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وابن عمر
وابن عباس وأبو قتادة^(٣) ، وأبو سعيد^(٤) وابن الزبير وأبو هريرة وعمار بن ياسر
ومعاوية بن أبي سفيان في رواية عنهما رضي الله عنهم .^(٥)

وابن المسيب وطاؤس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة
وسالم بن عبدالله وعمرو بن حزم والليث بن سعد ونافع مولى ابن عمر وعمرو

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم مشروعيتها في الصلاة في المكتوبة لأن الامام ولا من
المأموم .
وبه قال مالك .^(٦)

- (١) المجموع ٢٧٥/٣ .
- (٢) البيهقي ٥٠/٢ ، والاستذكار ١٨١/٢ ، والمجموع ١٧٤/٣ ، واختلاف الصحابة ص ٢١ .
- (٣) ابو قتادة: هو الحارث بن ربيع بن خلدة الانصاري السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة . انظر تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ .
- (٤) ابو سعيد : سعيد بن مالك بن سنان الصحابي الخزرجي الانصاري الخدري من بني خدرية توفي سنة أربع وسبعين . انظر اسد الغابة لابن الاثير ١٤٢/٦
- (٥) الترمذي ١٥٥/١ ، والبيهقي ٥٠/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ ، والمفني ٤٧٨/١
- (٦) المدونة ٦٤/١ .

ابن عبدالعزيز ومكحول واسحاق بن راهوية وابن المبارك وأبو ثور في رواية
عنهما ، والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والثوري في رواية
والنخعي وأبو عبيد ^(١) والحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي ما رواه النسائي عن نعيم ^(٥) المجرم أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة
رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن وقال : والذي
نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٦) . ومثله
حديث أم سلمة المتقدم ^(٧) .

وهذان الحديثان وغيرهما من الاحاديث الدالة على قراءته صلى الله عليه
وسلم البسمة في الصلاة دليل على مشروعيتها .

ويؤيد ذلك فعل الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ^(٨)
وحملوا الروايات الدالة على عدم قراءتها على الاسرار بها دون ترك قراءتها
بالكلية ^(٩) .

الفرع الثالث : الجهر بها في الصلاة :

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية قراءة البسمة في الصلاة في الجهر

- (١) الاستذكار ١٧٦/٢ ، والبيهقي ٤٨/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ و ٢٧٥ .
- (٢) البداية مع النهاية والفتح ٢٩١/١ .
- (٣) المذهب مع المجموع ٢٦٦/٣ و ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٢/١ .
- (٤) المغني ٤٧٧/١ ، وكشاف القناع ٣٣٥/١ ، والمحزر ٥٣/١ .
- (٥) نعيم بن عبدالله المجرم ابو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وكان يجرم المسجد فيسمى فلقيب بالمجرم روى عن
أبي هريرة وغيره - وهو ثقة . تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .
- (٦) النسائي ١٣٤/٢ وقال ابن حجر : وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم
المجرم عن أبي هريرة . الدراية ١٣٣/١ .
- (٧) تقدم في أدلة الفرع الأول من هذه المسألة .
- (٨) المغني ٤٧٨/١ .
- (٩) المصدر السابق ٤٧٧/١ و ٤٧٩ .

بها في القراءات الجهرية :

(١) فذهب الامام الزهري الى أن السنة أن تقرأ جهرًا في الجهرية .
والى استحباب الجهر بها في الجهرية ذهب جمهور العلماء منهم الخلفاء
الأربعة وعمار بن ياسر في رواية عنهم وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس
وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم^(٢) وابن
المسيب وطاؤس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وسالم
ابن عبدالله وعمرو بن حزم والليث بن سعد ونافع مولى ابن عمرو وعمـ
ابن عبدالعزيز ومكحول واسحاق وابن المبارك وأبو ثور في رواية عنهما^(٣) .
والشافعية .^(٤)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بالاسرار بها مطلقا أي في الجهرية والسرية معا .
وهو رواية عن الخلفاء الأربعة أيضا وابن الزبير وعمار وابن مسعود رضي
الله عنهم^(٥) . وبه قال الحكم وحماة والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو عبيد
وابن المبارك في رواية^(٦) والحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) .
وروى عن الحكم بن عتيبة التسوية بين الجهر والاسرار بها في الجهرية.^(٩)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

- (١) البيهقي ٥٠/٢ ، والاستذكار ١٨١/٢ ، والمجموع ١٧٤/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٢١ .
- (٢) الترمذي ١٥٥/١ ، والبيهقي ٤٨/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ .
- (٣) الاستذكار ١٧٦/٢ ، والبيهقي ٥٠/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ .
- (٤) المذهب مع المجموع ٢٦٦/٣ و٢٦٧ ، وروضة الطالبين ٢٤٢/١ .
- (٥) الترمذي ١٥٥/١ ، والمجموع ٢٧٥/٣ ، والمغني ٤٧٨/١ .
- (٦) الاستذكار ١٧٧/٢ ، والمجموع ٢٧٥/٣ ، والترمذي ١٥٥/١ .
- (٧) احكام الجصاص ٨/١ ، والبداية مع الهداية والفتح ٢٩١/١ .
- (٨) كشف القناع ٣٣٥/١ ، والمغني ٤٧٧/١ .
- (٩) المجموع ٢٧٥/٣ .

أما السنة :

- (١) فمنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه قرأ البسمة في الصلاة)
 وقد صح أنه قال فيما رواه عنه الشيخان : (ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم)^(٢) .
 والحديث دليل على أنه اسم أبو هريرة المأمومين قراءة البسمة كما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم إياها في الصلاة.^(٣)
 ومنها : ما رواه الدار قطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم)^(٤)
 والحديث نص في مشروعية الجهر بها في الصلاة .

أما المعقول :

- (٥) فلأن البسمة آية فيجهر بها في الصلاة كسائر الآيات .
 واستدل للمذهب الثاني بالسنة وآثار المحابة :

أما السنة :

- فهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٦) .
 وحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) المتقدم^(٧) .
 والحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالبسمة
 فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بها في الصلاة .^(٨)

-
- (١) يعني حديث نعيم المجر عن أبي هريرة وقد تقدم في الفرع الثاني .
 (٢) مسلم مع النووي ١٠٤/٤ و ١٠٥ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٥١/٢ .
 (٣) المغني ٤٧٩/١ .
 (٤) الدار قطني ٣٠٣/١ وقد تكلم في سنده .
 انظر (التعليق المغني على الدار قطني ٣٠٣/١) .
 (٥) المغني ٤٧٩/١ .
 (٦) مسلم مع النووي ٢١٣/٤ .
 (٧) مسلم مع النووي ١٠١/٤ و ١٠٢ .
 (٨) المغني ٤٧٩/١ .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (اربع يخفيهن —
الامام منها التعوذ والتسمية والتأمين) . (١)

وحمل أهل هذا المذهب الاحاديث الدالة على مشروعية الجهر بها فـي
الصلاة على التعليم أي ليعلم الناس مشروعية قراءتها لا لمشروعية الجهر بها . (٢)

المذهب المختار

ان المذهب الثاني وهو القول بالاسرار بها أولى :
لأن فيه الجمع بين الأدلة ، فيحمل أحاديث الجهر على التعليم والجواز
والاحاديث التي لم تذكر فيها على الاسرار بها .
أما الدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الأول فهو مبني على أنها قرآن
وقد تقدمت مناقشة ذلك في الفرع الأول من هذه المسألة . والله أعلم .

المسألة الثامنة : التأمين في الصلاة عند آخر الفاتحة :

ذهب الامام الزهري الى مشروعية التأمين في آخر الفاتحة في الصلاة . (٣)
وقد اتفقت على ذلك المذاهب الأربعة وابن حزم في الجملة . واختلفوا في
التفصيل ، بعد الاجماع على أن المنفرد يؤمن مطلقا والامام والمأموم في الصلاة
السرية . (٤)

فذهب الحنفية الى أن الامام والمأموم يقولانها سرا . (٥)
وبه قال ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما . (٦)
وذهب مالك الى أن المأموم والمنفرد يقولانها بصوت مخافت في الجهر

(١) الهداية ٢٩١/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيهقي في سننه ٥٧/٢ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٠/٤ .

(٥) المبسوط ٣٢/١ ، وبداية المبتدى مع الهداية ٢٩٥/١ .

(٦) المبسوط ٣٢/١ .

- والسرية ، أما الامام فانه يقولها في السرية دون الجهرية .^(١)
 وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى استحباب الجهر بها في الجهرية
 دون السرية من الامام والمأموم والمنفرد .
 وروي ذلك عن ابن الزبير وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .^(٤)
 وبه قال عطاء والثوري وطائفة واسحاق وداود .^(٥)
 وذهب ابن حزم الى ان قولها حسن وسنة من الامام وفرض على المأموم .^(٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على مشروعية التأمين بالسنة .
 وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن طريق ابن شهاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه
 تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٧) .

والحديث دليل على مشروعية التأمين في الصلاة من الامام والمأموم فيقاس
 عليها المنفرد .

المسألة التاسعة : القنوت^(٨) في الصلاة :

أجمع العلماء على مشروعية القنوت في الجملة .
 ثم اختلفوا فيما يشرع من الملوات :
 فذهب الامام الزهري الى مشروعيته في الوتر من النصف الثاني من رمضان

-
- (١) المدونة ٧١/١ ، والخرشي ٢٨٢/١ ، والمنتقى ١٦٣/١ .
 (٢) المجموع ٣٠٥/٣ .
 (٣) الاقناع مع كشف القناع ٣٣٩/١ ، والمحرم ٥٤/١ .
 (٤) المجموع ٣٠٥/٣ ، والمنسوط ٣٢/١ ، والمغني ٤٨٩/١ .
 (٥) المجموع ٣٠٥/٣ ، والمغني ٤٨٩/١ .
 (٦) المحلي ٣٢٩/٣ .
 (٧) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القارئ ٤٩/٦ ، ومسلم مع شرح
 النووي ١٢٨/٤ و ١٢٩ .
 (٨) والقنوت في اللغة يطلق على الطاعة والقيام في الصلاة والدعاء .
 والمراد هنا هو الأخير .
 ترتيب القاموس المحيط ٦٩٦/٣ .

والى عدم مشروعيته فيما عداها من الملوات . (١)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر
في رواية عنه رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال ابن سيرين والثوري في رواية (٣) ووافقه مالك (٤) والشافعية (٥) فسي
مشروعيته في الوتر في النصف الثاني من رمضان ، دون غيره من وتر العام .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه مشروع في صلاة الصبح طول العام .

روي ذلك عن الخلفاء الأربعة وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس فسي
رواية عنهم رضي الله عن الجميع . (٦)

وبه قال عروة بن الزبير وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود . (٧) ومالك
قبل الركوع في المشهور أو بعده وهو مندوب عنده . (٨) والشافعية بعد الركوع
وهو مستحب عندهم . (٩)

(٢) أنه مشروع في الوتر طول العام :

وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه . (١٠)

وبه قال النخعي وابن المبارك والثوري (١١) وأبو حنيفة وهو واجب عنده قبل
الركوع يسجد تاركه (١٢) واحمد وهو سنة عنده بعد الركوع . (١٣)

(١) عبدالرزاق ١٠٥/٣ و ١٢١ ، والاستذكار ٣٣٩/٢ ، وشرح السنة ١٢٦/٣ ،
والمغني ١٥١/٢ .

(٢) الاستذكار ٣٣٩/٢ ، وشرح السنة ١٢٦/٣ ، والمغني ١٥٢/٢ .

(٣) عبدالرزاق ١٢١/٣ ، والاستذكار ٣٣٩/٢ .

(٤) هذه رواية المدنيين عن مالك ، أما المصريون فقالوا انه تركه فيما بعد .
الاستذكار ٣٣٩ و ٣٣٨/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٥٣/١ .

(٦) شرح السنة ١٢٣/٣ ، وعبدالرزاق ١٠٩/٣ و ١١٠ و ١١٢

(٧) شرح السنة ١٢٣/٣ ، والمجموع ٤٤٥/٣ .

(٨) المدونة ١٠٢/١ و ١٠٣ ، ومختصر خليل مع منح الجليل ٢٥٩/١ .

(٩) روضة الطالبين ٢٥٣/١ ، والمجموع ٤٤٥ و ٤٤٧/٣ .

(١٠) عبدالرزاق ١٢٠/٣ .

(١١) الترمذي ٢٩٠/١ ، المغني ١٥١/٢ .

(١٢) ابن عابدين في حاشيته ٤٦٨/١ .

(١٣) المغني لابن قدامة ١٥١/٢ .

(٣) أنه مشروع في الوتر طول العام الا النصف الأول من رمضان .
(١) وبه قال قتادة .

(٤) ان فعله بعد الركوع في آخر كل ركعة من صلاة الغرض والوتر حسن ،
(٢) ولا شيء على تاركه ، وبه قال ابن حزم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في مشروعيته في النصف الثاني من رمضان
بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي
الله عنه فكان يصلي بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني .
(٣) ووجه الدلالة : أن هذا العمل وقع من عمر وأبي في محضر من الصحابة ،
دون نكير فكان اجماعا . (٤)

واستدل هو على قوله بعدم مشروعيته في الصلوات الاخرى غير الوتر في
النصف الثاني من رمضان بالنسخ ، حيث قال : (من أين أخذ الناس القنوت
وتعجب وقال : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم ترك) (٥)
وقال (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون) (٦)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وآثار الصحابة

أما السنة :

فهي ما رواه الدار قطني والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه ، أما فسي
الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) (٧) .

-
- (١) عبدالرزاق ١٢١/٣ .
 - (٢) المحلى ١٩١/٤ .
 - (٣) ابو داود ٦٥/٢ . البيهقي ٢٩٨/٢ ، وقال الزيلعي عنه : هذا منقطع فان
الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه . نصب الراية ١٢٦/٢ .
 - (٤) المغني ١٥١/٢ ، والاستذكار ٣٤٠/٢ .
 - (٥) عبد الرزاق ١٠٥/٣ . (٦) المصدر السابق .
 - (٧) الدار قطني ٣٩/٢-٤٠ ، البيهقي ٢٠١/٢ ، وقال النووي : حديث صحيح ،
وقال : رواه الدار قطني بأسانيذ صحيحة . انظر المجموع ٤٤٥/٣ .

ووجه الدلالة : هو قوله : (أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) ،
فانه يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على القنوتي في صلاة الصبح دون
غيرها . (١)

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه البيهقي أن الخلفاء الأربعة كانوا يقنتون في الصبح بعد
الركوع . (٢)

ووجه الدلالة : هو أن فعل الخلفاء له يدل على استمرار العمل به في
الصبح بلا نسخ . (٣)

واستدل للمذهب الثالث بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . (٤)

والحديث نص في مشروعية القنوت في الوتر ، وهو عام في وتر جميع العام
لأنه لم يخص وتر النصف الثاني من رمضان من غيره . (٥)

أما المعقول :

فلأن الوتر في بقية أيام السنة ، كالوتر في النصف الثاني من رمضان فيشرع
فيه القنوت لعدم الفارق . (٦)

ولأن القنوت ذكر فيشرع في الوتر في جميع السنة كسائر الأذكار . (٧)

واستدل للمذهب الرابع بأثر أبي بن كعب المتقدم ، وقد جاء فيه التصريح
بأن أبي بن كعب لم يكن يقنت في النصف الأول من رمضان ، وقع ذلك في محضر

(١) المجموع ٤٤٥/٣ ، والمغني ١٥٤/٢ .

(٢) البيهقي ٢٠٢/٢ وقال عن أثر أبي بكر وعمر وعثمان : هذا اسناد حسن
وقال عن أثر علي : هذا عن علي صحيح ومشهور .

(٣) البيهقي ٢٠٤/٢ و ٢٠٤/٣ ، والمجموع ٤٤٦/٣ ، انظر البيهقي في سننه ٢٠٢/٢ و
٢٠٤ .

(٤) ابو داود ٦٤/٢ ، وذكر اختلاف الرواة فيه ، وان أكثرهم لم يذكروا القنوت ولم يذكر
بعضهم أبي بن كعب وجاء في تلخيص الحبير أنه لم يصح شيء في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم . ابو داود ٦٤/٢ . والدراية ١٩٣/٣ ، وتلخيص الحبير ١٩/٢ .

(٥) المغني ١٥٢/٢ . (٦) المصدر السابق (٧) المصدر السابق

(١) من المحابة بلا نكير ، فكان اجماعا منهم .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة :

وهي ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (لأقرب—— صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح)^(٢)

ووجه الدلالة : هو قنوته في الركعة الأخيرة من الصلوات المفروضة الثلاثة ، وقد صرح بأن صلاته تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فـدـل على مشروعية هذه الكيفية من القنوت .^(٣)

هذا وقد أجاب كل من الفريقين الكبيرين أهل المذهب الثاني وهم المالكية والشافعية ومن معهم ، وأهل المذهب الثالث وهم الحنفية والحنابلة ومن معهم على أدلة الفريق الآخر .

اجاب الحنفية والحنابلة عن أدلة المالكية والشافعية بما يلي :

(١) بأن أحاديثهم منسوخة لقول أنس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه)^(٤) .

وذلك بعد نزول قوله تعالى : ((ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون))^(٥) .

لقول أبي هريرة رضي الله عنه : (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ((ليس لك من الأمر شيء)) الآية .^(٦)

وحملوا فعل من قنت في الصبح من المحابة على عدم علمه بالنسخ .^(٧)

وحملوا قول أنس : (اما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)

(١) المغني ١٥١/٢ .

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ٧٣/٥ .

(٣) عمدة القارئ ٧٣/٥ .

(٤) البخاري مع الفتوح ٣٨٥/٧ ، ومسلم مع النووي ١٨٠/٥ ، والمغني ١٥٥/٢ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(٦) مسلم مع النووي ١٧٧/٥ .

(٧) عمدة القارئ ٧٣/٥ .

على مداومته عليه في الصبح في النوازل ، لا في جميع الأوقات . (١)

(٢) وأن أثر الخلفاء الأربعة لا تقوم به حجة ، لأنه قد روي عنهم خلافه وهو ما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي يا أبت انسك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعيسى أكانوا يقننون في الفجر ؟ قال أي بني محدث . (٣)

وأجاب المالكية والشافعية عن أدلة الحنفية والحنابلة بما يلي :

- (١) بأن قوله (ثم تركه) محمول على ترك الدعاء على أولئك الكفار ، لا ترك جميع القنوت في الصبح جمعا بينه وبين حديث أنس (أما في الصبح) الحديث (٤)
- (٢) أن رواية الذين أثبتوا القنوت عن الخلفاء عندهم زيادة علم فوجب تقديم روايتهم على رواية النافي . (٥)

المذهب المختار :

لم يظهر لي وجه لاختيار احد المذاهب المذكورة .
والأمر واسع لأن تركه غير مبطل للصلاة عند جميعهم ، وهو يجبر بالسجود عند الحنفية الذين يرونه واجبا حسب اصطلاحهم ، اما غيرهم من اهل المذاهب فلا يجعلون شيئا على تاركه .
هذا وينبغي أن يحرص الانسان على فعله في بعض الملوات المذكورة عند أهل المذاهب لما تضمنه من الادعية المفيدة ، وخاصة عند النوازل (٦) والله أعلم .

-
- (١) فتح القدير لكمال بن همام ٤٣٤/١ .
 - (٢) وهو سعد بن طارق بن أشيم ابو مالك الاشجعي الكوفي التابعي . روى عن أبيه وغيره . وهو ثقة ، بقي الى حدود الاربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٧٢/٣ و ٤٧٣ .
 - (٣) رواه الترمذي ٢٥٠/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢٥٠/١ .
 - (٤) المجموع ٤٤٦/٣ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) لأن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس بن مالك وأبي هريرة كان عند نازلة من النوازل .
انظر البخاري مع فتح الباري ٣٨٥/٧ . ومسلم مع النووي ١٧٦/٥ و ١٨٠ .

المسألة العاشرة : التشهد الأخير والجلوس له :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التشهد الأخير :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه غير واجب ولكن تاركه سهوا يسجد لسهوه^(١)
يعنى أنه ليس ركنا من أركان الصلاة .

وروي القول بعدم وجوبه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) . وبه قال
النخعي الأوزاعي وقتادة وحماد^(٣) والحنفية وهو واجب عندهم على اصطلاحهم بأن
الواجب غير الركن يسجد تاركه عندهم^(٤) . ومالك وهو سنة عنده ، يسجد تاركه
عنده ان ذكره قريبا والا فصلاته جائزة بلا سجود سهو^(٥) .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو فرض لا تصح الصلاة بدونه .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي مسعود البصري رضي الله عنه
عنهم^(٦) . وبه قال نافع مولى ابن عمر وداود^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وابن
حزم^(١٠) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس :

- (١) الاستذكار ٢/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٤٠٦ و٤٠٧ ، واختلاف الصحابة ص ٢٣ .
- (٢) المجموع ٣/٤٠٦ .
- (٣) المصدر السابق . والاستذكار ٢/٢٠٨ و٢٠٩ .
- (٤) ابن عابدين في حاشيته ١/٤٦٥ ، والهداية ١/٣٦٦ .
- (٥) المدونة ١/١٣٧ ، والاستذكار ٢/٢٠٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/١١٧ ، وروي
عنه القول بوجوبه . انظر شرح منح الجليل ١/٢٥٣ .
- (٦) الاستذكار ٢/٢٠٩ ، والمغني ١/٥٤٠ .
- (٧) المجموع ٣/٤٠٦ ، والاستذكار ٢/٢٠٩ .
- (٨) المجموع ٣/٤٠٦ ، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج ١/١٧٢ .
- (٩) المحرر ١/٦٨ و٦٩ ، والمغني ١/٥٤٠ .
- (١٠) المحلى ٣/٣٤٨ .

أما السنة :

فمنها : حديث المسي صلاته الذي رواه الشيخان ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ولم يأمره بالتشهد فدل على عدم وجوبه . ^(٢)

ومنها : ما رواه الدار قطني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد : التحيات لله والملوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله) . ^(٣)

وجاء في بعض رواياته : وإذا قلت أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد . ^(٤)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بأحد الأمرين قراءة التشهد والجلوس ولم يشرع التشهد دون جلوس حيث لم يفعلوه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في الجلوس فكان الجلوس هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، فإذا تعلق به تمام الصلاة لم يتعلق بالثانوي وهو التشهد لأن موجب التخيير بين الشيئين هو الاتيان بأحدهما فكان التشهد غير فرض . ^(٥)

أما القياس :

^(٦) فهو الحاق التشهد في عدم الوجوب بالتسبيح لأن كلا منهما ذكر في آخر الصلاة .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

- (١) البخاري مع عمدة القارئ ٦٨/٦ ، ومسلم مع النووي ١٠٦/٤ و ١٠٧ .
- (٢) المجموع ٤٠٧/٣ .
- (٣) الدار قطني ٣٥٢/١ و ٣٥٣ ، واصله في مسلم . انظر صحيح مسلم مع النووي ١١٨/٤ .
- (٤) الدار قطني ٣٥٣/١ . وقال بعد ذكره الزيادة : " فأدرجه بعضهم عن محمد زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبانة عن الزهير ، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله اشبهه بالمحة من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .. ثم قال : وشبانه ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم " ٣٥٣/١ .
- (٥) العناية على الهداية ٢٧٥/١ و ٣١٦ .
- (٦) المجموع ٤٠٧/٣ .

(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريــــــــــــل ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) الحديث . (١)

ووجه الدلالة : هو قوله (قبل أن يفرض التشهد) وهو نص في محـــــــــل النزاع ، وقوله صلى الله عليه وسلم (قولوا) فهو امر ، وأمر يقتضي الوجوب . (٢)

أما المعقول :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على قراءته مما يدل على وجوبه . (٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوبه وركنيته أولى

لأنه أقوى دليلا من جهة السند والدلالة .

وأما حديث المسيء في صلاته الذي استدل به للمذهب الأول فهو محمول اما على أنه كان قبل فرض التشهد ، وأما على أنه لم يؤمر به لأنه لم يخل به في صلاته . (٤)

وأما الزيادة الواردة في حديث ابن مسعود عند الدار قطني فقد رجح الامام الدار قطني كونه من كلام ابن مسعود أدرجه بعض رواة الحديث في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٥) فلا يصح الاحتجاج بها في مقابلة نص الشارع . والله أعلم .

(١) كالدائر قطني وقال : هذا اسناد صحيح ٣٥٠/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٧٢/١ ، والمغني ٥٤٠/١ .

(٣) المغني ٥٤٠/١ .

(٥) المغني ٥٤٠/١ .

(٥) الدار قطني ٣٥٣/١ .

الفرع الثاني : الجلوس للتشهد الأخير :

اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه غير واجب .

وبه قال مالك ، والواجب عنده هو قدر السلام من الجلسة الأخيرة ، اما

(٢) قدر التشهد الأخير فهو سنة عنده كالتشهد نفسه .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو القول بأنه فرض من فرائض الصلاة .

وبه قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الجلوس محل للتشهد وظرف له والظرف تابع للمظروف فليس

(٦) الحكم والتشهد غير واجب وغير فرض فكذلك الجلوس له .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

(٧) فهي الزيادة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم .

وقد جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس الاخير متعلق تمام

(٨) الصلاة ، فدل على أنه فرض من فروض الصلاة لا تصح الا به .

هذا دليل الحنفية الذين لا يرون التشهد فرضاً .

(١) الاستذكار ٢/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٤٠٦ و٤٠٧ ، واختلاف المحابة ص ٢٣ .

(٢) الخرشي ١/٢٧٦ ، وحاشية العدوي ١/٢٧٣ .

(٣) البداية مع الهداية والعناية ١/٢٧٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٧٢ ، والمجموع ٣/٤٠٦ .

(٥) المغني ١/٥٤٠ .

(٦) مختصر خليل مع الخرشي ١/٢٧٣ و ٢٧٦ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٢٧٣ .

(٧) الدار قطني ١/٣٥٣ .

(٨) العناية على الهداية ١/٢٧٥ و ٣١٦ .

أما المعقول :

فهو أن الجلوس محل للتشهد وتابع له في الحكم والتشهد فرض فكذلك الجلوس له .^(١)

هذا دليل من يرى التشهد فرضاً .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بركنية الجلوس للتشهد الأخير أولى ، لأن التشهد الأخير واجب لا يتم الاتيان به دون الجلوس فيكون من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . والله أعلم .

المسألة الحادية عشر : صيغة التشهد :

قد وردت احاديث وصيغ كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد^(٢) اختلف الفقهاء في المختارة والأولى منها :

فذهب الامام الزهري الى الاخذ بالصيغة الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ، واليه ذهب مالك .^(٤)

وهي : ((التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله المالحين ، أشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))^(٥) .

وذهب الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧) وابن حزم الظاهري^(٨) الى الاخذ بالميغة

(١) مغني المحتاج ١٧٢/١ .

(٢) المجموع ٤٠٠/٣ ، ومغني المحتاج ١٧٤/١ .

(٣) البيهقي في سننه ٢٤٤/٢ .

(٤) المدونة ١٤٣/١ .

(٥) الموطأ ٩٠/١ ، والبيهقي ٢٤٤/٢ وفيه عن عبدالرحمن بن عبدالله القاري

انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول :

قولوا : التحيات لله الى آخره . الموطأ ٩٠/١ . وقال الزيلعي في نصب

الراية عنه " هذا اسناد صحيح " ٤٢٢/١ .

(٦) المبسوط ١٧/١ ، بداية المبتدي ٣١٣/١ .

(٧) المغني ٥٣٥/١ ، وكشاف القناع ٣٥٧/١ .

(٨) المحلى ٣٤٩/٣ .

الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه .^(١)
وهي : ((التحيات لله والملوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))^(٢)
وذهب الشافعية^(٣) إلى الأخذ بالصيغة الواردة عن ابن عباس رضي الله
عنهما .

وهي : ((التحيات المباركات الملوات الطيبات لله سلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله))^(٤)
الدليل :

استدل الامام الزهري لمذهبه بالاجماع :
وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصيغة
على المنبر والصحابة متوفرون ولم ينكروا عليه فكان اجماعاً منهم على ثبوت
هذه الصيغة فتكون أولى من غيرها .^(٥)
واستدل للحنفية والحنابلة وابن حزم بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه
أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فكانت الصيغة
الواردة فيه أولى من غيرها .^(٦)

واستدل الشافعية بأن صيغة ابن عباس أولى من غيرها لأمر :
(١) وجود زيادة (المباركات) فيها . (٢) موافقتها قوله تعالى : ((تحية
من عند الله مباركة طيبة))^(٧) . (٣) ورودها متأخرة عن صيغة ابن مسعود

-
- (١) المحلى ٣/٣٤٩ .
(٢) مسلم مع النووي ٤/١١٥-١١٨ ، البخاري مع فتح البخاري ٢/٣١١ .
(٣) المجموع ٣/٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/١٧٤ .
(٤) مسلم مع النووي ٤/١١٨ .
(٥) البيهقي ٢/١٤٤ ، وشرح النووي على مسلم ٤/١١٦ .
(٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ ، شرح النووي على مسلم ٤/١١٦ .
(٧) سورة النور آية ٦١ .

(١) رضي الله عنه .

هذا ومن تأمل في الصيغ الواردة في التشهد يجد اختلاف الفقهاء فيها —
اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، لأن جميع أحاديثها صحيحة كما قال الامام
النووي وغيره (٢) فالأمر واسع والحمد لله .

المسألة الثانية عشر : كيفية السلام من الصلاة :

اجمع العلماء على جواز اقتصار المصلي على تسليمه واحدة وأنها تجزئـه
في الخروج من الصلاة ، واختلفوا في استحباب تسليمه ثانية . (٣)
فذهب الامام الزهري الى أن المشروع هو تسليمه واحدة فقط عن اليمين (٤)
وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس بن مالك
وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم . (٥)

وبه قال عطاء في رواية والحسن البصري وابن سيرين في رواية والأوزاعي
وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى في رواية وسعيد بن جبير والليث بن سعد (٦)
ومالك في الامام ، وأما المأموم فانه يسلم عنده تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ،
وكذلك المنفرد في رواية عنه . (٧)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستحباب تسليمه ثانية عن اليسار :

وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم . (٨)

-
- (١) مغني المحتاج ١/١٧٤ ، وشرح النووي على مسلم ٤/١١٥ .
 - (٢) المجموع ٣/٤٠٠ ، وسبل السلام ١/١٩٠ ، وقال النووي : وأشدها صحة حديث ابن مسعود .
 - (٣) الاجماع لابن المنذر ص ٣٩ ، المجموع ٣/٤٢٥ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٨٣ .
 - (٤) عبدالرزاق ٢/٢٢٢ .
 - (٥) المصدر السابق ، والاستذكار ٢/٢١٤ ، والمجموع ٣/٤٢٥ ، والمغني ١/٥٥٢ .
 - (٦) المجموع ٣/٤٢٥ ، والمغني ١/٥٥٢ ، والمبسوط ١/٣١ ، والاستذكار ٢/٢١١ و٢/٢١٤ .
 - (٧) الاستذكار ٢/٢١٢ ، والمدونة ١/١٤٣ و١/١٤٤ .
 - (٨) الترمذي ١/١٨١ ، والمجموع ٣/٤٢٥ ، والمغني ١/٥٥٢ .

وبه قال علقمة والشعبي وعطاء في رواية وابن أبي ليلى في رواية والثوري والأوزاعي في رواية والحسن بن حي وأبو هريرة وأبو عبيد وإسحاق وداود^(١) ،
والحنفية^(٢) . والشافعية في المشهور والصحيح^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة ثم يميل الشق الأيمن شيئاً)^(٦) .

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنها قال :
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلم مرة واحدة)^(٧) .

والحديثان نص صريح في اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على تسليمه واحدة ، فدل على مشروعيتها دون غيرها .^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة

منها : ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)^(٩)

(١) الاستذكار ٢/٢١٥ ، والمحلى ٣/١٨٢ ، والمجموع ٣/٤٢٥ ، والترمذي ١/١٨١ .

(٢) المبسوط ١/٣٠ .

(٣) المذهب مع المجموع ٣/٤١٨ .

(٤) المقنع مع المبدع ١/٤٦٩ .

(٥) المحلى ٣/١٨٠ .

(٦) الترمذي ١/١٨٢ ، ابن ماجه ١/٢٩٧ ، الحاكم ١/٢٣٠ و ٢٣١ .

وقد اختلف في هذا الحديث : قال الترمذي : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً الا من

هذا الوجه ١/١٨٢ . وقال محمد بن اسماعيل البخاري : زهير بن محمد أهل

الشام يرون عنه مناكير ١/١٨٢ . وقال ابن عبد البر : زهير بن محمد

ضعيف كثير الخطأ لا يحتج به . الاستذكار ٢/٢١٤ . وقال البغوي : في

اسناده مقال - شرح السنة ١/٢٠٧ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفق

الشيخان على الاحتجاج بعمر بن سلمة وزهير بن محمد . ووافقه الذهبي في

كون الحديث على شرطهما . المستدرک مع تلخیص الذهبي ١/٢٣٠ و ٢٣١ .

(٧) ابن ماجه ١/٢٩٧ . قال النسائي : ضعيف . نصب الراية ١/٤٣٣ .

(٨) المغني ١/٥٢٢ .

(٩) مسلم مع النووي ٥/٨٢ .

- ومنها : ما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يعلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)^(١) .

ومنها : ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (فكان يعلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)^(٢) .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول باستحباب التسليمة الثانية أولى لأنه أقوى دليلاً ، لورود الاحاديث الصحيحة بذلك كما تقدم .

وما استدلل به للامام الزهري ومن معه من الحديث متكلم فيه، لا تعارض به الاحاديث الصحيحة .^(٣)

وأيضاً ذكر التسليمة الثانية زيادة ثقة وهي مقبولة .^(٤)

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة لبيان الجواز فلا ينافي استحباب الثانية .^(٥)

(١) الترمذي ، وقال ابو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ١٨١/١ .

(٢) ابو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ٢٦٢/١ قال عنه النووي : اسناده صحيح - نصب الراية ٤٣٢/١ .

وقال ابن حجر : اسناده صحيح . بلوغ المرام مع سبل السلام ١٩٥/١ . وقال عنه الشيخ الألباني : واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ارواء الغليل ٣٢/٢ .

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسليمتين من الصلاة منها صحيح وحسن وضعيف ومتروك .

تلخيص الحبير ٢٨٩/١ ، وسبل السلام ١٩٥/١ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٨٣/٥ .

(٤) المغني ٥٥٣/١ ، والنووي على مسلم ٨٣/٥ .

(٥) المصدران السابقان .

هذا وقد نقل البيهقي في سننه وابن عبد البر في الاستذكار ما يدل على بلوغ أحاديث التسليميتين الإمام الزهري فقالا ما نصه : (عن اسماعيل بن محمد ابن عامر بن سعد عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمين ، تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من ههنا) قال : فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال : هذا حديث لم أسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ، قال الزهري : لا ! قال : فثلاثه ؟ قال : لا ! قال فنصفه ؟ قال : لا ! فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلثين ، فقال له اسماعيل : اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع . (١)

وهل اقتنع الإمام الزهري بما قاله اسماعيل بن محمد ورجع عن مذهبه أم لا ؟

لم يرد نص صريح بالإيجاب أو النفي يجيب على هذا السؤال ، ولكن إنكاره الحديث عند سماعه له مع علمه المسبق بعدم احاطته بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يوحي بعدم قبوله هذا الحديث لسبب من أسباب رد الحديث المعروفة عند علماء الحديث كعدم صحة طريق وروده عنده . والله أعلم .

(١) البيهقي في سننه ١٧٨/١ ، والاستذكار ٢١٣/٢ و ٢١٤ .

الفصل الثالث : أفعال الصلاة

وفيه عشر مسائل :

(١) المسألة الأولى : وقت قيام المملى للصلاة عند الإقامة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يقوم في أول الامامة . (١)

وبه قال عطاء وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله واسحاق
ابن راهوية وعراك (٢) بن مالك . (٣)

وفي المسألة مذاهب أخرى :

- (١) أنه يستحب أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة .
وروي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم . (٤) وبه قال عطاء
وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنهما (٥) والحنابلة . (٦)
- (٢) أنه يستحب أن يقوم عند قوله : حي على الصلاة .
وبه قال النخعي (٧) والحنفية . (٨)
- (٣) أن القيام في ذلك على قدر طاقات الناس خفة وثقلا وهو غير محدد بوقت
وبه قال مالك . (٩)
- (٤) أنه يقوم بعد فراغ المؤذن من الإقامة استحبابا . وبه قال الشافعية . (١٠)

- (١) الاستذكار ١٠٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٥٨/١ .
- (٢) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني . ذكره ابن حبان في الثقات .
- (٣) توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبدالملك . تهذيب التهذيب ١٧٣/٧ .
- (٤) الاستذكار ١٠٣/٢ ، المغني ٤٥٨/١ ، والمجموع ٢١٦/٣ .
- (٥) البيهقي ٢١/٢ ، ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ .
- (٦) ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ ، عبدالرزاق ٥٠٥/١ .
- (٧) المغني لابن قدامة ٤٥٨/١ ، وكشاف القناع ٣٨٢ و ٣٨١/١ .
- (٨) ابن أبي شيبة ٤٠٥/١ .
- (٩) الدر المختار ٤٧٩/١ ، تبين الحقائق ١٠٨/١ و ١٠٩ .
- (١٠) المدونة ٦٢/١ ، والاستذكار ١٠٣/٢ .
- (١١) المجموع مع المذهب ٢١٦ و ٢١٥/٣ .

الدليل :

يستدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه)^(١)

والحديث دليل على أن المحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون الى القيام للصلاة عند الاقامة ، والقيام في أول الاقامة أبلغ في المبادرة ، فهو أولى وأفضل .

يدل على ذلك قول الزهري : " ما كان المؤذن يقول ، قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف " .^(٢)

وظاهر كلامه يفهم أنه يريد بذلك ما كان عليه السلف من المحابة رضي الله عنهم .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن قوله : (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر ، يراد منه اعلام المصلين ان يقوموا للصلاة ، فتستحب المبادرة الى القيام امتثالا لذلك الأمر وتحقيقا لمقصود الشارع .^(٣)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن قول (حي على الصلاة) أمر بالقيام للصلاة فتستحب عنده المسارعة اليه امتثالا لأمر الشارع .^(٤)

واستدل للمذهب الرابع بالمعقول :

وهو أن المصلين ليسوا على درجة واحدة في الخفة والثقل فتراعى ظروفهم في القيام للصلاة بلا تحديد وقت معين لذلك ، ما دام نص الشارع غير موجود .

(١) مسلم مع النووي ١٠٢/٥ .

(٢) الاستذكار ١٠٣/٢ .

(٣) المنهجي ١ / ٤٥٨ ، والشرح الكبير ٥٣/١ .

(٤) تبیین الحقائق ١٠٨/١ .

(١) في تحديده .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن ابي امامة (أن بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها) وقال في بقية الاقامة مثل ما يقول بلال . (٢)

والحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعد للصلاة الا بعد الفراغ من الاقامة . (٣)

أما المعقول :

فلأن ما قبل الفراغ من الاقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة فلا يستحب القيام فيه لها . (٤)

المذهب المختار :

إن الأمر واسع لأن الخلاف في الأفضل والأولى ولا يوجد نص صحيح صريح يؤيد احد المذاهب ، فيكون الخلاف خلاف تنوع لا خلاف تضاد . والله أعلم .

(٢) المسألة الثانية : حد رفع المرأة يديها عند التكبير :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها ترفعهما حدو ثدييها .
وبه قال عطاء وحماد . (٥)

-
- (١) الاستذكار ١٠٣/٢ .
 - (٢) ابو داود ١٤٥/١ ، وقال النووي : اسناده ضعيف جدا . المجموع ٢١٥/٣ .
 - (٣) المجموع ٢١٦/٣ .
 - (٤) المسهدب مع المجموع ٢١٦/٣ و٢١٥/٣ .
 - (٥) ابن أبي شيبه ٢٣٩/١ .

وبه قال مالك في رواية وصحه ابن عبد البر ^(١) . وفي مذهبه قول ثان وهو عدم وجوب الاعتدال بين الاركان ، وقال ابن رشد انه قول الاكثر من أهـل المذهب ^(١) .

والى وجوبهما ذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) . وداود وجمهور العلماء ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي حديث المسيء صلاته ، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة في السجود والركوع والاعتدال في الرفع منهما وفي الجلوس بين السجدين ^(٥) .

فدل ذلك على وجوبهما في الصلاة ^(٦) .

(٤) المسألة الرابعة : السجود على الطنافس والعمامة والثوب المتمصل بالمصلى :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السجود على الطنافس :

الطنافس جمع طنفسة بالحركات الثلاث في الطاء وهي البساط والثوب والحصير من السعف عرضه ذراع ^(٧) .

(١) الكافي لابن عبد البر ٢٠٣/١ ، مقدمات ابن رشد ١٣٦/١ .

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٤٦ و٣٨٣ .

(٣) الكافي لابن قدامة ١/١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ ، المغني لابن قدامة ١/٥٠٠ و ٥٠٨ و ٥١٤ .

(٤) المجموع ٣/٣٤٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠٨ .

(٥) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٦/٦٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤/١٠٦ و ١٠٧ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٤/١٠٨ ، الكافي لابن قدامة ١/١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ .

(٧) ترتيب القاموس المحيط ٣/١٠٢ ، ومحيط المحيط ص ٥٥٨ .

(١) اختلف الفقهاء في السجود على الطنافس .

(١) فذهب الامام الزهري الى جوازه .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك

وأبي الدرداء^(٢) وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي ذر وزيد بن ثابت رضي الله
(٣) عنهم .

(٤) وبه قال شريح والحسن البصري وابن المسيب وقال انه سنة . (٥)

والى جوازه ذهب الحنفية^(٦) ومالك مع الكراهة اذا كان غير الحميم والخمرة
وكان في غير البرد والحر عنده^(٧) والشافعي^(٨) ، وابن حزم^(٩) وجمهور العلماء . (١٠)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم جوازه .

وبه قال عطاء . (١١)

(١) عبدالرزاق ٣٩٤/١ ، عمدة القارئ ١١٧/٤ و ١١٨ ، والمحلى ١١٤/٤ .

(٢) ابو الدرداء : عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة وقيل
ابن عبد الله وقيل ابن زيد بن قيس بن أمية الانماري الخزرجي صاحب
كان تاجرا قبل البعثة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ .

(٣) عبدالرزاق ٣٩٤/١ و ٣٩٥ ، والبيهقي ١١٤/٤ ، وعمدة القارئ ١٠٨/٤ .

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي القاضي التابعي ويقال
شريح بن حبيل ويقال ابن شراحيل كان قاضي الكوفة في خلافة عمر وعلي رضي الله
عنهما . توفي سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير وقيل غير ذلك وكان
ثقة . تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ وما بعدها .

(٥) عبدالرزاق ٣٩٦/١ ، والمحلى ١١٤/٤ ، وعمدة القارئ ١٠٨/٤ .

(٦) ابن عابدين ٥٠٠/١ .

(٧) المدونة ٧٤/١ و ٧٥ .

(٨) الأم ٧٨/١ و شرح النووي على مسلم ٣٣٣/٤ .

(٩) المحلى ١١٣/٤ .

(١٠) و شرح النووي على مسلم ٣٣٣/٤ و ٣٣٤ .

(١١) المحلى ١١٣/٤ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة ، فقال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة)^(١) ، وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليها المصلي تمنع من النخل .^(٢)

ويقصد الامام الزهري ما روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد ، قالت وكان يصلي على الخمرة)^(٣) .
ويؤيده ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليها)^(٤)
والحديثان دليل على جواز السجود على شيء طاهر يحول بين أعضاء السجود والأرض .

-
- (١) عبدالرزاق ٣٩٤/١ .
(٢) محيط المحيط ص ٢٥٤ ، وترتيب القاموس ١٠٦/٢ .
(٣) صحيح البخاري مع عمدة القارئ ١٠٨/٤ و ١١٣ ، ومسلم مع شرح النووي ١٦٤/٥ و ١٦٥ .
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٣٣/٤ و ١٦٥/٥ .

الفرع الثاني : السجود على كور العمامة ^(١) :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء :

(٢)
فذهب الامام الزهري الى جوازه .

وروي ذلك عن عبدالله بن أبي أوفى وابن عمر في رواية عنه رضي الله عنهم .
(٣)

وبه قال الحسن وابن المسيب ومكحول ^(٤) والمالكية ان رفعها عن بعض جبهته ^(٥) والحنابلة ان كان لعذر كالبرد والحر .
(٦)

(أ) وفي المسألة مذاهب اخرى :

١- أنه مكروه . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وابن عمر في رواية وأبي عبيدة رضي الله عنهم .
(٧)

وبه قال عروة والنخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبدالعزيز ^(٨) والحنفية تنزيها عندهم ^(٩) ومالك ان لم يرفعها عن بعض جبهته ^(١٠) وكان خفيفا والحنابلة ان كان بلا عذر .
(١١)

٢ - أن الملا لا تصح معه . وبه قال المالكية ان كان الكور كثيفا ولم يرفعه عن بعض جبهته ^(١٢) والشافعية ^(١٣) وابن حزم .
(١٤)

- (١) الكور بالضم هو : ادارة العامة . ترتيب القاموس المحيط ٩٧/٤ .
- (٢) عمدة القارى ، ١١٧/٤ .
- (٣) المصدر السابق ، وكشاف القناع ٤١١/١
- (٤) عمدة القارى ، ١١٧/٤ ، والمغني ٥١٧/١ .
- (٥) المدونة ٧٥٧٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٠٣/١ ، والاكلیل ٥٤٧/١ .
- (٦) كشاف القناع ٤١٢/١ ، والمغني ٥١٧/١ .
- (٧) عمدة القارى ، ١١٧/٤ ، والمبدع ٤٥٥/١ ، والمغني ٥١٨/١ ، والمحلى ٣٤٥/٣ و ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٤١٢/١ .
- (٨) عمدة القارى ، ١١٧/٤ ، والمحلى ٣٤٥/٣ .
- (٩) بداية المبتدى ، ٣٠٥/١ ، ابن عابدين ٥٠٠/١ .
- (١٠) المدونة ٧٥٧٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٠٣/١ ، والاكلیل ٥٤٧/١ .
- (١١) كشاف القناع ٤١٢/١ .
- (١٢) الاكلیل ٥٤٧/١ .
- (١٣) المجموع ٣٦٥/٣ .
- (١٤) المحلى ٣٣٠/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بأثر الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن الحسن البصري قال : (كان القوم يسجدون على العمامة) ^(١) يعنى بذلك الصحابة رضي الله عنهم ^(٢)

وهو دليل على شيوع السجود على كور العمامة بين الصحابة وجوازه عندهم سواء منهم من يرى جوازه بلا كراهة ومن يرى جوازه مع الكراهة وهم الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا ما يجوز في الصلاة مما لا يجوز فيها .

الفرع الثالث : السجود على الثوب المتمل بالمصلى في الحر أو البرد :

- (أ)
اختلف فيه الفقهاء :
(٢)
فذهب الامام الزهري الى جوازه .
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما . (٤)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم صحة السجود عليه ان كان متحركا بتحريك المصلى ، وتبطل به الصلاة ان فعل عمدا والا اعاد السجود فقط .
وبه قال الشافعية ^(٥) وداود الظاهري ^(٦) .

-
- (١) البخاري مع عمدة القارىء ١١٦/٤ و ١١٧ .
(٢) عمدة القارىء على صحيح البخاري ١١٦/٤ .
(٣) عمدة القارىء ١١٨/٤ .
(٤) المصدر السابق ١١٧/٤ ، والمدونة ٧٥/١ .
(٥) المجموع ٣٦٤/٣ و ٣٦٥ .
(٦) المصدر السابق ٣٦٤/٣ .

وبه قال النخعي وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي وطاؤس والأوزاعي ومكحول
ومسروق (١) وشريح وإسحاق (٢) والحنفية ان كان تحت شيء طاهر (٣) ومالك (٤)
والشافعية ان كان غير متحرك بتحريك المصلي (٥) والحنابلة (٦) وأكثر العلماء . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نعلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود) (٨)

والحديث دليل على جواز السجود على حائل متصل بالمصلي دون اعضاء
السجود والأرض لمنع الضرر عنه ، لأن ظاهر قوله (طرف الثوب) وهو ثوب
المصلي ، وهو نص في الحر ويقاس عليه البرد وغيره . (٩)

-
- (١) مسروق بن الاعدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الفقيه الميمداني الوداعي الكوفي التابعي أثنى عليه العلماء كثيرا وتوفي سنة ثلاث وستين وقيس غير ذلك . تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩-١١١ .
 - (٢) عمدة القارئ ١١٨/٤ ، والمغني ٥١٧/١ .
 - (٣) بداية المبتدي ٣٠٥/١ ، ورد المختار ٥٠١/١ .
 - (٤) المدونة ٧٤/١ و ٧٥ .
 - (٥) المجموع ٣٦٤/٣ .
 - (٦) المبدع ٤٥٥/١ ، والاقناع مع كشاف القناع ٤١٢/١ .
 - (٧) عمدة القارئ ١١٨/٤ ، والمجموع ٣٦٦/٣ .
 - (٨) رواه البخاري مسع عمدة القارئ ١١/٤ .
 - (٩) عمدة القارئ على صحيح البخاري ١١/٤ .

المسألة الخامسة : كيفية السجود في الزحام :

(١) اختلف فيها الفقهاء

وعن الامام الزهري في ذلك روايتان .

احداسما : أنه ينتظر حتى يزول الزحام فيسجد ولا يجوز له أن يسجد على ظهر أو قدم من أمامه ، وان فعل ذلك لم يجزئه ذلك السجود . (١)

وبه قال عطاء والحكم بن عتيبة (٢) ومالك (٣) وبالانتظار قال الشافعية اذا لم يتمكن من السجود على ظهر من أمامه . (٤)

والثانية : أنه يسجد على ظهر وقدم من أمامه . (٥)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٦)

وبه قال مجاهد والثوري واسحاق وأبو ثور وداود وطائفة ومكحول في رواية عنه (٧) والحنفية اذا كان من امامه مشاركا له في صلاة واحدة (٨) والشافعية

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - التخيير بين السجود على ظهر أو قدم الآخرين وبين الانتظار .
وبه قال الحسن البصري (٩) والشافعية في القديم . (١٠)

٢ - أنه يومي بسجوده فلا ينتظر زوال الزحام ولا يسجد على ظهر الآخرين
وبه قال نافع مولى عبدالله بن عمر (١١)

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨/٢ ، والمجموع ٣٩٩/٤ ، والمغني ٣١٤/٢ .

(٢) المجموع ٣٩٩/٤ .

(٣) المدونة ١٤٧/١ .

(٤) المجموع ١٩٠/٤ .

(٥) المحلى ٣٤٧/٣ .

(٦) المجموع ٣٩٩/٤ ، والمحلى ٣٤٦/٣ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) رد المختار ٥٠٢/١ .

(٩) المحلى ٣٤٦/٣ ، والمجموع ٣٩٩/٤ .

(١٠) المجموع ٣٨٩/٤ .

(١١) المصدر السابق ٣٩٩/٤ .

إذا تمكن من السجود على ظهره وعجز عن غيره (١) واحمد (٢) وابن حزم (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة .
وهي ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحس العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود) الحديث . (٤)

والحديث دليل على مشروعية الانتظار في السجود عند الضرورة .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وأثر الصحابة .

أما السنة :

فهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٥) .

فمن لم يجد مكانا للسجود الا ظهر أخيه فسجد عليه فقد أتى بما استطاع فهو المطلوب منه شرعا . (٦)

أما أثر الصحابة :

فهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر أخيه) (٧) . ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا .

(١) المجموع ٣/٣٦٥ ، و ٤/٣٩٩ .

(٢) المغني ٢/٣١٣ .

(٣) المحلى ٣/٣٤٦ .

(٤) رواه مسلم انظره مع شرح النووي ٦/١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ .

(٥) البخاري مع فتح الباري من حديث أبي هريرة وذكره بطوله ١٣/٢٥١ ومسلم مع النووي ، وفي روايته : (فافعلوا منه ما استطعتم) ١٥/١٠٩ .

(٦) المحلى ٣/٣٤٦ .

(٧) البيهقي في سننه ٣/١٨٢ و ١٨٣ .

هذا والمشهور من مذهب الزهري هو الرواية الأولى لكثرة من نقلها عنه من أصحاب المصادر .

المسألة السادسة : كيفية الجلوس في الصلاة :

(١) اختلف الفقهاء في الأفضل من كيفية الجلوس في الصلاة .
فذهب الامام الزهري الى أنه يثنى رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى في الجلسة الأولى .

فقال لما سئل عن الجلوس في الصلاة مثنى قال : (ثني اليسر تحت فخذ اليمنى) (٢)

ويدل ظاهر كلامه أنه يقصد التورك وهو اخراج رجله من جانب واحد وتمكين وركه من الأرض ونصب اليمنى وجعل باطن اليسرى تحت الفخذ اليسرى . (٣)

وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما (٤) ومالك في الجلسة الأولى والثانية والجلسة بين السجدين والنساء والرجال في ذلك سواء عنده (٥) ومذهب الشافعية (٦) والحنابلة (٧) في الجلسة الأخيرة وابن حزم كذلك . (٨)

وذهب الحنفية الى أن الرجل يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى في جميع جلسات الصلاة ، أما المرأة فانها تجلس متوركة (٩) واليه ذهب الثوري والحسن بن حي . (١٠)

-
- (١) شرح النووي على مسلم ٨١/٥ .
 - (٢) عبدالرزاق ١٩٣/٢ .
 - (٣) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والكافي لابن قدرا ١٨١/١ ، والمغني ٥٣٩/١ .
 - (٤) الموطأ مع شرح المنتقى ١٦٥/١ و١٦٦ .
 - (٥) المدونة ٧٢/١ و٧٣ ، والاستذكار ٢٠٢/٢ ، والمنتقى ١٦٦/١ .
 - (٦) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والمجموع ٣٩٤/٣ .
 - (٧) المغني ٥٣٩/١ ، والكافي لابن قدامة ١٨١/١ .
 - (٨) المحلي ٣٤٧/٣ .
 - (٩) بداية المبتدئ ٣١٢/١ و ٣١٦ ، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ و ٥٠٨ .
 - (١٠) الاستذكار ٢٠٢/٢ .

والشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) وابن حزم ^(٣) في الجلسة الأولى من الصلاة وكذلك الجلسة بين السجدين .

الدليل :

استدل للامام ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى) ^(٤)

وما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) ^(٥) .

قال القاضي عياض : " لعل الصواب ونصب قدمه اليمنى بدل فرش قدمه " ^(٦) والحديثان دليل على مشروعية التورك في جلوس الصلاة وأنه أفضل من غيره من كيفية الجلوس الأخرى . ^(٧)

واستدل الحنفية ومن معهم بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) الحديث ^(٨) . وحملوا الأحاديث المخالفة لهذا الحديث على حالة العذر . ^(٩)

واستدل الشافعية والحنابلة ومن معهم بما روي أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه قال : (انا كنت احفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والمجموع ٣٩٤/٣ .

(٢) المغني ٥٣٢/١ ، والكافي لابن قدامة ١٨٠/١٠ .

(٣) المحلى ٣٤٨/٣ .

(٤) الموطأ مع شرح المنتقى ١٦٦/١ .

(٥) مسلم مع شرح النووي ٧٩/٥ .

(٦) المصدر السابق ٨٠/٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٨٠/٥ .

(٨) مسلم مع شرح النووي ٢١٣/٤ .

(٩) المبسوط ٢٥/١ .

فذكر صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيها : فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (١)

والحديث دليل على التفريق بين الجلستين الأولى والثانية فيفترش في الأولى ويتورك في الثانية .

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ومن معهم من القول بالافتراش في الجلسة الأولى والجلسة بين السجدين والتورك في الجلسة الأخيرة هو أولى بالاختيار .

لأن أحاديث المالكية ، والحنفية مطلقة عن التقييد بالجلستين أو أحدهما أما حديث الشافعية والحنابلة ومن معهم فقد فصل هيئة كل من الجلستين فتحمل حديث عائشة الذي استدل به الحنفية على الشق الأول من حديث أبي حميد وهو قوله : (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) .

ويحمل حديث ابن عمر وعبدالله بن الزبير على الشق الثاني من حديث أبي حميد وهو قوله : (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) وذلك جمعا بين الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

(١) البخاري مع عمدة القارئ ١٠٣/٦ .

المسألة السابعة : الصلاة غير القبلة :

إذا صلى المصلي الى غير القبلة خطأ وعلم ذلك بعد الفراغ من صلاته
فان الفقهاء اختلفوا في ذلك . (أ)

فذهب الامام الزهري الى استحباب اعادته صلاته ان كان الوقت باقيا ،
وان خرج الوقت لم يعدها . (١)

وبه قال ابن المسيب وربيعه وعطاء ومكحول والنخعي وحمام ومالك . (٢)

وذهب الى عدم وجوب الاعادة الحنفية (٤) والحنابلة على المسافر (٥)

(٦) وابن حزم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه لعدم وجوب الاعادة بالكتاب .

وهو قوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) (٧)

ومن صلى الى غير القبلة خطأ بعد الاجتهاد وقد أدى فرضه الذي أمر به

فلم تجب عليه الاعادة لبراءة ذمته عن الواجب . (٨)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بأن عليه اعادة صلاته . وبه قال الشافعية في الأظهر عندهم (٩)

والحنابلة في صلاة الحاضر (١٠)

(١) ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ ، والمدونة ٩٣/١ .

(٢) المودنة ٩٣/١ ، ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ .

(٣) المدونة ٩٣/١ و ٩٣/٢ ، الخرشي ٢٥٦/١ و ٢٦٠ .

(٤) بداية المبتدىء ٢٧٢/١ .

(٥) المبدع ٤١١/١ ، والمغني ٤٤٩/١ و ٤٥١ .

(٦) المحلى ٢٩٢/٣ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٨) الكافي لابن عبد البر ١٩٨/١ .

(٩) روضة الطالبين ٢١٩/١ ، والمجموع ١٩١/٣ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ١٥١/١ ، والمبدع ٤١١/١ ، والمغني ٤٤٩/١ و ٤٥١ .

المسألة الثامنة : سدل الثوب في الصلاة :

- (١) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل جوانبه حتى يصب الأرض .
 اختلف فيها الفقهاء .
 (٢) فرخص فيه الامام الزهري .
 (٣) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
 وبه قال عطاء والحسن البصري وابن سيرين ومكحول (٤) والمالكية . (٥)
 وذنب الحنفية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) الى أنه مكروه .
 وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر في رواية عنه . (٩)
 وبه قال ابن المبارك والثوري ومجاهد وعطاء في رواية عنه والنخعي . (١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن الصلاة ليست محل الخيلاء ، لأن المصلي ثابت في مكانه والنهي
 عن السدل من أجل الخيلاء . (١١)
 لعلمهم يعنون بالحديث الذي ورد فيه لفظ الاسبال ، وأن حديث الباب
 غير صحيح عندهم لما ورد في سنده من مقال .
 واستدل القائلون بالكراهة بالسنة :

-
- (١) تبين الحقائق ١٦٤/١ ، وشرح السنة ٤٤٧/٢ .
 (٢) شرح السنة ٤٢٩/٢ ، والمغني ٥٨٥/١ ، اختلاف الصحابة ص ١٨ ، ونيـل
 الأوطار ٨٧/٢ .
 (٣) المجموع ١٦٧/٣ ، والمغني ٥٨٥/١ .
 (٤) شرح السنة ٤٢٧/٢ و ٤٢٨ .
 (٥) المنتقى على الموطأ ٢٤٨/١ .
 (٦) تبين الحقائق ١٦٤/١ .
 (٧) المذهب مع المجموع ١٦٦/٣ و ١٦٧ .
 (٨) المغني ٤٥٨/١ .
 (٩) المجموع ١٦٧/٣ ، والمغني ٥٨٥/١ .
 (١٠) المصدران السابقان ، والترمذي ٢٣٥/١ .
 (١١) شرح السنة ٤٢٨/٢ .

وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلاة . (١)

والحديث دليل على كراهية سدل المصلي ثوبه ، تنزيهاً لأنه أدنى ما يحمل
عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور وهو كراهية السدل أولى بالاختيار للحديث
المذكور في الباب .

لأنه مختلف في صحته وضعفه فيكون العمل بمقتضاه في المحظورات احسوط
من مخالفته . والله أعلم . يؤيده عموم الأحاديث التي تنهى عن الاسبال . (٢)

المسألة التاسعة : الإيماء في الصلاة .

(٣) وهو الإشارة .

ذهب الامام الزهري الى جوازه للحاجة . (٤)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما . (٥)

وبه قال الحسن البصري وطاؤس والنخعي وعطاء (٦) وأهل المذاهب الأربعة . (٧)

- (١) رواه ابا داود ١٧٤/١ . والترمذي ٢٣٤/١ ، والحاكم ٢٥٣/١ .
وقد ضغفوا بعض رجال سند هذا الحديث . انظر (الترمذي ٢٣٥/١ ،
ونصب الراية ٩٦/٢ ، وابو داود ١٧٤/١) .
وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٥٣/١ .
- (٢) مثل حديث ابن عمر عند مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) .
مسلم مع النووي ٦٠/١٤ .
- (٣) مختار الصحاح ص ٧٣٧ ، وترتيب القاموس ٦٥٩/٤ .
- (٤) ابن أبي شيبه ٤٠٩٢/٢ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) ابن أبي شيبه ٤٩٢/٢ .
- (٧) تبیین الحقائق ١٥٧/١ ، والمدونة ٩٩/١ ، وروضة الطالبين ٢٩٢/١ ،
والاقتناع مع كشف القناع ٣٧٧/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي من الاحاديث عن أم سلمة وعائشة وبلال ومصعب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار لأصحابه في الصلاة بتأخر عنه كما في حديث أم سلمة حين ارسلت اليه جاريته تذكرك نهيه عن الصلاة بعد العصر^(١) وبرد السلام كما في حديث بلال وصهب^(٢) وبالجلوس كما في حديث عائشة حين صلى خلفه بعض الصحابة قياما وهو جالس أثـر سقوطه عـن دابته^(٣) وكذلك ما روي عن أنس عن طريق الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة .^(٤)

والاحاديث دليل على جواز الاشارة في الصلاة للحاجة وأنها لا تؤثر في صحة صلاة المشير .

المسألة العاشرة : الصلاة على ظهر الكعبة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

هو القول بصحة الصلاة على ظهرها ، وبه قال الحنفية^(٥) والشافعية ان كان أمامه شيء شاخص من نفس الكعبة وله العتبة قدر ثلثي ذراع عند الشافعية^(٦) وابن حزم .^(٧)

-
- (١) مسلم مع النووي ١٢٠/٦ و ١٢١ .
 - (٢) رواه الترمذي ٢٢٩/١ وقال ابو عيسى : حديث بلال حسن صحيح وحديث صهب حسن وكلاهما عندي صحيح ٢٢٩/١ .
 - (٣) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القاري، ٢١٧/٥ ، ومسلم مع شرح النووي ١٣٢/٤ .
 - (٤) مسلم مع النووي ١٤٣/٤ ، وأبو داود ٢٤٨/١ .
 - (٥) الفتاوى الهندية ٦٣/١ .
 - (٦) روضة الطالبين ٢١٥/١ .
 - (٧) المحلى ١٠٩/٤ .

(١) فذهب الامام الزهري الى كراهة الصلاة على ظهر الكعبة .

(٢) وقال ابن عباس انه مكان لا قبله فيه .

وقال المالكية والحنابلة بعدم صحة المكتوبة على ظهرها .

وفي صحة النافلة على ظهرها قولان عند المالكية : أحدهما صحتها وهو

قول الحنابلة (٣) . والثاني عدم صحتها كالمكتوبة . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) (٥)

والمحلى على ظهرها غير مستقبل لجهتها (٦) لأن المأمور به هو استقبال

جملة البناء لا بعضه ولا هوائه . (٧)

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن أن يصلى في سبعة مواطن) (٨) .

وذكر منها (ظهر بيت الله) (٩)

(١٠) فهذا نص صريح في المنع من الصلاة على ظهرها .

(١) عبدالرزاق ٨٥/٥ و ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ٨٦/٥ .

(٣) المغني ٧٣/٢ و ٧٤ ، وكشاف القناع ٢٩٩/١ و ٣٠٠ .

(٤) الخرشي على خليل ٢٦٢/١ ، والتاج والاكلیل ٥١٣/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٧ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٦) المغني ٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٩/١ .

(٧) المغني ٧٣/٢ .

(٨) رواه الترمذي ٢١٦/١ و ٢١٧ ، وابن ماجة ٢٤٦/١ .

وقال ابو عيسى : حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في

زيد بن جبيرة من قبل حفظه : ٢١٧/١ .

وقال ابن حجر : هذا ضعيف جدا . تلخيص الحبير ٢٢٧/١ .

(٩) ابن ماجة ٢٤٦/١ .

(١٠) كشاف القناع ٢٩٩/١ .

الفصل الرابع : احكام صلاة الجماعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الامامة

- (١) وهي في اللغة : التقدم على الغير .
(٢) وفي الشرع : ربط صلاة المأموم بصلاة الامام .

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : امامة الأعمى :

- (أ)
اختلف فيها الفقهاء .
(٣) فذهب الامام الزهري الى جواز امامته .
وبه قال عطاء والنخعي وقتادة (٤) والمذاهب الأربعة (٥) وابن حزم (٦) ، الا أن
الحنفية يجيزونه مع الكراهة . (٧)

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنه فقال : " ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أصيبت أبصارهم فكانوا يؤمّون
عشائرهم منهم عبدالله بن أم مكتوم وعتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء " (٨)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- (٩) وهو القول بعدم الجواز . وبه قال سعيد بن جبير .

- (١) ترتيب القاموس ١٨١/١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١ .
(٣) عبدالرزاق ٣٩٤/٢ و ٣٩٥ ، وابن أبي شيبة ٢١٤ و ٢١٣/٢ .
(٤) عبدالرزاق ٣٩٥ و ٣٩٦ .
(٥) البداية مع الهداية ٣٥٠/١ ، و خليل مع الخرشى ٣١/٢ ، وروضة الطالبين
٣٥٤/١ ، والاقناع مع كشاف القناع ٤٧٤/١ .
(٦) المحلى ٢٧٩/٤ .
(٧) البداية مع الهداية ٣٥٠/١ .
(٨) عبدالرزاق ٣٩٤/٢ و ٣٩٥ ، وابن أبي شيبة ٢١٤ و ٢١٣/٢ .
(٩) ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ .

وقد روى الطبراني في الأوسط وأبو يعلى في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس)^(١)

وروى أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)^(٢)
والحديثان دليل على صحة امامة الأعمى .

المسألة الثانية : امامة ولد الزنا :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى جواز امامته بلا كراهة .^(٣)
وبه قال الجمهور منهم عائشة رضي الله عنها^(٤) وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي واسحاق وداود^(٥) والحنابلة^(٦) وابن حزم .^(٧)
وفي المسألة مذهب آخر ، وهو القول بجواز امامته مع الكراهة وبه قال مجاهد وعمر بن عبدالعزيز^(٨) والحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والشافعية^(١١) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر اخرى))^(١٢) .

-
- (١) الزوائد للهيتمي وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح ٦٥/٢ .
 - (٢) رواه ابو داود ١٦٢/١ وقال عنه الحافظ ابن حجر : اسناده حسن، تلخيص الحبير ٣٦٢ .
 - (٣) عبدالرزاق ٣٩٧/٢ ، والبيهقي ٩١/٣ ، والمحلى ٣٠٠/٤ ، والقرطبي في تفسيره ٣٥٥/١ .
 - (٤) المجموع ١٦٥/٤ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المغني ٢٣٠/٢ .
 - (٧) المحلى ٢٩٧/٤ .
 - (٨) المجموع ١٦٥/٤ .
 - (٩) البداية مع الهداية ٣٥٠/١ و٣٥١ .
 - (١٠) الخرشى ٢٨/٢ .
 - (١١) الأم ١٤٧/١ .
 - (١٢) سورة الاسراء آية ١٥ .

وولد الزنا لا عيب فيه بل هو كغيره من المسلمين لأن خطيئة الزنا من فعل أبويه
فلا يحمل شيئا من مسئولية تلك الخطيئة ، فلا تكره امامته اذا سلم دينه لفعل
(١) غيره .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول وهو :

ان ولد الزنا ليس له أب يعتنى بتعليمه فيغلب عليه الجهل (٢) ، ولأن
تقدمه على الناس يعرضه للسؤال عن أصله ثم القول فيه . (٣)
ولأن الامامة موضع رفعة وولد الزنا غير رفيع . (٤)

المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه أولى لعموم الآية الكريمة .
وما استدل به أهل المذهب الثاني مبني على كون ولد الزنا انسانا فيه
نوع عيب فهو مردود بالآية الكريمة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : امامة المخنث :

المخنث في اللغة : من التخنث ، وهو التكرس والتثبن . (٥)
وفي الشرع : يطلق على معنيين :

- ١ - من يؤتى من دبره من الرجال .
 - ٢ - من يتكسر في كلامه ومشيته وغيرهما من اخلاق النساء .
- وهو نوعان :

(١) أن يكون ذلك خلقه له لاصنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذنب له .

(٢) أن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم . (٦)

فذهب الامام الزهري الى عدم جواز امامة كل ممن يؤتى من دبره ومسّن

(١) عبدالرزاق ٣٩٧/٢ .

(٢) الهداية ٣٥٠/١ و٣٥١ .

(٣) الخرشى ٢٨/٢ .

(٤) الأم ١٤٧/١ .

(٥) ترتيب القاموس المحيط ١١٤/٢ .

(٦) عمدة القارئ، على صحيح البخاري ٢٣٢/٥ .

يتكلف خلق النساء الا من ضرورة لابد منه ^(١) كأن يكون ذا شوكة فيصلي خلفه
خوفا من تعطيل الجماعة بسببه . ^(٢)

وكره المالكية نصبه اماما راتبا . ^(٣)

ولم أعتز على أقوال لبقية الفقهاء في هذه المسألة فيما اطلعت عليه .

الدليسل :

استدل الامام الزهري بالمعقول :

وهو أن الامامة موضع فضل وكرامة وكمال ولا كرامة للمخنث فلا يؤم
حال الاختيار ، لأنه نزل بنفسه عن المنزلة التي انزله الله فيها . ^(٤)

المسألة الرابعة : امامة الصبي المميز :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جواز امامته عند الضرورة ^(٥) فقال : " يؤمهم
اذا اضطروا اليه " . ^(٦) كأن لا يوجد غيره .

ويفهم من قوله هذا أنه يمنع امامته لغير ضرورة والى جواز امامته ذهب
الشافعية الا في الجمعة وأن البالغ أولى منه . ^(٧)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن امامته للبالغين غير صحيحة في الغرض . وبه قال الحنفية ^(٨) ،
والمالكية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) .

-
- (١) شرح السنة ٤٠٣/٣ ، وعبدالرزاق ٣٩٧/٢ ، واختلاف الصحابة ص ٢٨ ،
البخاري مع عمدة القارئ ٢٣٢/٥ .
 - (٢) فتح الباري على البخاري ١٩٠/٢ .
 - (٣) الشرح الصغير لدردير ١٥٨/١ .
 - (٤) عبدالرزاق ٣٩٧/٢ ، وعمدة القارئ ٢٣٢/٥ .
 - (٥) شرح السنة ٤٠١/٣ ، والقرطبي في تفسيره ٣٥٣/١ .
 - (٦) شرح السنة ٤٠١/٣ .
 - (٧) روضة الطالبين ٣٥٣/١ ، والألم ١٤٧/١ .
 - (٨) الهداية ٣٥٧/١ - ٣٥٨ .
 - (٩) الخرشي ٢٥/٢ ، والشرح الصغير ٦٥٧/١ .
 - (١٠) الاقناع مع الكشاف ٤٨٠/١ .

أما في النافلة فعن الحنفية قولان :

- (١) المنع . وبه قال المالكية . (٢)
- (٢) الجواز . وهو قول عند المالكية (٤) واليه ذهب الحنابلة (٥) . وتصح بمثله من الصبيان . (٦)

الدليـل :

ويستدل للامام الزهري في جواز امامته عند الضرورة بما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة قال : قال أبي : (جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) الحديث . (٨)

ويستدل له على عدم جوازها في غير الضرورة بقوله صلى الله عليه وسلم :
(انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) . (٩)

فالمصبي متنفل والبالغ مفترض فهما مختلفان في النية فلا تجوز امامته الا في الحالة التي ورد فيها النص وهي حالة الحاجة والضرورة .

- (١) الهداية ٣٥٧/١ .
- (٢) المدونة ٨٤/١ .
- (٣) الهداية ٣٥٧/١ .
- (٤) الخري ٢٥/٢ ، والشرح الصغير ٦٥٢/١ .
- (٥) الاقناع مع الكشف ٤٨٠/١ .
- (٦) خليل مع الخري ٣٣/٢ ، والاقناع مع الكشف ٤٧٩/١ .
- (٧) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد ، ويقال أبو يزيد البصري ، وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يملي بقومه على عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير ولم يمح له في سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٣٥٢/٨ ، وفتح الباري ٢٢/٨ .
- (٩) البخاري مع فتح الباري - كتاب المغازي - غزوة الفتح ٢٢/٨ . وأبو داود ١٥٩/١ و ١٦٠ .
- (٩) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القاري ٢٥٦/٥ . ومسلم مع النووي ١٣٣/٤ . وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

استدل أهل المذهب الثاني بالمعقول وهو أن الصبي متنفل لفقد شرط
الغرض وهو البلوغ فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن الأول أقوى من الثاني
فلا يبنني القوي على الضعيف ولأنه لا يؤمن أن يصلى بغير الطهارة ^(٢) .

المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري أولى ، لأنه يجمع بين دليل الجواز والمنع
والجميع أولى من الترجيح . والله أعلم .

المسألة الخامسة : اقامة المتيمم للمتوضي :

- ذهب الامام الزهري الى جواز اقامة المتيمم للمتوضي . ^(٣)
وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله عنهم . ^(٤)
وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وحمام بن أبي سليمان . ^(٥) وأبو حنيفة ^(٦)
والمالكية مع الكراهة ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) .
أي باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للامام الزهري بالمعقول : وهو أن المتيمم قد أتى بالطهارة على
الوجه المطلوب منه شرعا عند عدم الماء فطهره الله به كالمستعمل للماء عند
وجوده فجاز أن يصليّ بالمتموضي . ^(١٠)

-
- (١) الهداية ٣٥٧/١ ، والخرشي ٢٥/٢ .
 - (٢) الخرشي ٢٥/٢ .
 - (٣) البيهقي في سننه ٢٣٤/١ ، والمحلى ١٩٤/٢ ، وعبدالرزاق ٣٥١/٢ .
 - (٤) المحلى ١٩٤/٢ .
 - (٥) المحلى ١٩٤/٢ .
 - (٦) الفتاوي الهندية ٨٤/١ ، والبداية مع الهداية ٣٦٧/١ .
 - (٧) الكافين لابن عبدالبر ٢١٣/١ . والموطأ ٥٥/١ .
 - (٨) مغني المحتاج مع المنهاج ٢٤٠/١ ، وروضة الطالبين ٣٥١/١ .
 - (٩) الاقناع مع الكشاف ٤٨٤/١ .
 - (١٠) عبدالرزاق ٣٥١/٢ ، والاقناع مع الكشاف ٤٨٤/١ .

المسألة السادسة : امامة الأمي للقارئ :

(١) وهو من لا يحسن قراءة القرآن .

فذهب الامام الزهري الى عدم جواز امامته للقارئ، فقال : " مضت السنة أن لا يقتدى القارئ بالأمي " (٢) . وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . (٣)
الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول وهو أن قراءة القرآن في الصلاة ركن مقصود ، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة (٤)

المسألة السابعة : قيام الامام من مجلسه بعد السلام :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

ذهب الامام الزهري الى أن السنة أن يقوم من مجلسه ساعة سلامه (٥) وبعد انصراف النساء (٦)

وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم . (٧)

(أ) وفي المسألة مذهب :

وهو التسوية بين قيامه وجلسه بعد السلام .
(٨) وبه قال ابن حزم .

-
- (١) روضة الطالبين ٣٤٩/١ ، وفتح القدير ٣٦٧/١ .
 - (٢) كشف القناع ٤٨٠/١ .
 - (٣) البداية مع الهداية ٣٦٦/١ و ٣٦٧ ، والخرشي مع خليل ٢٥/٢ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٨/١ ، وروضة الطالبين ٣٤٩/١ ، وكشاف القناع ٤٨٠/١ .
 - (٤) كشف القناع ٤٨٠/١ .
 - (٥) المدونة ١٤٤/١ .
 - (٦) البخاري مع عمدة القارئ ١٣٨/٦ .
 - (٧) المدونة ١٤٤/١ ، والبخاري مع عمدة القارئ ١٣٨/٦ .
 - (٨) المحلى ٢٦٠/٤ .

واستحبه اصحاب المذاهب الأربعة أبو حنيفة ^(١) ومالك ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، إلا أن أبا حنيفة يستحبه في الصلوات التي تجوز النافلة بعدها مثل الظهر والعشاء والمغرب دون التي لا تجوز النافلة بعدها كالعصر والمصبح ^(٥) .
ويقيدده مالك بامام الجماعة في غير منزله ^(٦) .

الدليل :

استدل الامام الزهري بأنه السنة لما رواه الزهري بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب - أي الزهري - فترى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء) ^(٧) .

وما رواه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب وكأنما يقوم عن رَصْفَةٍ ^(٨)) ^(٩) .

والحديثان دليل على مشروعية قيام الامام من مجلسه بعد السلام من الصلاة دون تأخير الا اذا وجد بين المصلين نساء فيتأخر قدر انصرافهن .
واستدل له ومن معه بالمعقول : وهو أنه اذا بقي الامام في مجلسه بعد السلام ظن غيره ممن يأتي المسجد متأخراً بأنه في الصلاة فيستحب له القيام ساعة سلامه منعاً للإلتباس على الناس ^(١٠) .

-
- (١) المبسوط ٣٨/١ .
 - (٢) المدونة ١٤٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢١٢/١ .
 - (٣) الأم ١١١/١ .
 - (٤) المبدع ٩٢/٢ . والكافي لابن قدامة ١٨٧/١ .
 - (٥) المبسوط ٣٨/١ .
 - (٦) الكافي لابن عبد البر ٢١٢/١ .
 - (٧) البخاري مع عمدة القارئ ١٣٨/٦ .
 - (٨) وهي الحجارة المحممة - نظر ترتيب القاموس ٣٤٨/٢ .
 - (٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/٢ .
 - (١٠) المبدع ٩٣/٢ .

المبحث الثاني : الإثم

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : اختلاف نية المأموم مع الإمام :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الإمام الزهري الى أنه مانع من صاحة صلاة المأموم مطلقا .
(٢) وبه قال ربيعة .

وفي المسألة مذهب آخران :

- (١) انه مانع من صحة الغرض خلف المتنفل ، وخلف من يصلي فرض أمس أو فرضا آخر ، وغير مانع من صحة النفل خلف المفترض .
وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) .
(٢) انه غير مانع من صحة الصلاة مطلقا :
وبه قال عطاء وطاؤس والأوزاعي^(٦) والشافعية^(٧) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(٨) الحديث .

-
- (١) شرح السنة ٤٣٦/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٢٩ ، والمغني ٢٢٦/٢ .
(٢) شرح السنة ٤٣٦/٣ .
(٣) المبسوط ١٣٦/١ و ١٣٧ .
(٤) خليل مع الخرشي ٣٨/٢ و ٣٩ .
(٥) الكافي لابن قدامة ٢٤١/١-٢٤٢ ، والمغني ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ .
(٦) شرح السنة ٤٣٥/٣ .
(٧) روضة الطالبين ٣٦٦/١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٥٣/١ و ٢٥٤ .
(٨) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ٢٥٦/٥ ، ومسلم مع النووي ١٣٣/٤ .

والحديث دليل على مشروعية موافقة المأموم امامه في عموم الأعمال الظاهرة والباطنة ، وان خالفه في شيء من ذلك اقتضى عدم صحة صلاته ، لأن النهي يقتضي الفساد .

واستدل للمذهب الثاني على عدم صحة الفرض خلف المتنفل بالحديث السابق^(١) وبالمعقول :

وهو أن الاقتداء ببناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم .^(٢)

وأجابوا عن حديث معاذ الذي استدل به للمذهب الثالث كما يأتي أن الاحتجاج به يتم اذا ثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم به واقاراره له والأمر يحتمل ذلك ويحتمل عدمه .^(٣)

واستدل على صحة النفل خلف المفترض بالمعقول :

وهو أن الفرض أقوى من النفل وأرفع منه رتبة فيصبح بناء الضعيف على القوي دون العكس .^(٤)

واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء - وفي رواية المغرب -)^(٥) ثم يرجع الى قومه فيصلح لهم العشاء)^(٦) . وزاد الشافعي في مسنده (وهي له نافلة)^(٧) .

والحديث دليل على أن اختلاف نية المأموم والامام غير مانع من صحة صلاة المأموم مطلقا .^(٨)

-
- (١) المغني لابن قدامة ٢/٢٢٦ .
 - (٢) الهداية على البداية ١/٣٧١ .
 - (٣) فتح القدير ١/٣٧٢ .
 - (٤) خليل مع الخرخشي ٢/٣٩ .
 - (٥) البخاري مع فتح الباري ٢/١٩٢ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠٣ .
 - (٦) الممدر السابق .
 - (٧) مسند الامام الشافعي ص ٥٧ ، وقوم معاذ هم بني سلمة كما جاء في رواية الشافعي ص ٥٦ .
 - (٨) شرح السنة ٣/٤٣٥ ، وفتح الباري ٢/١٩٥ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى لحديث معاذ بن جبل في الصحيح فيكون مخصصاً لحديث النهي عن مخالفة الامام في الأعمال ، فيحمل على الأعمال الظاهرة دون النية .

فما بدواه الحديث غير واضح ، لأن قوله (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى آخره يدل على تكرار ذلك منه لوروده بلفظ المضارع مما يقوي جانب علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على عدم علمه به .
ولكن تركه أولى خروجاً من الخلاف كما قال الشافعية .^(١)

المسألة الثانية : قراءة المأموم خلف الامام :

اختلف فيها الفقهاء .^(٢)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١ - أنه لا يقرأ مع الامام مطلقاً لا في السرية ولا في الجهرية . روي ذلك عن زيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله^(٢) وبه قال الثوري^(٣) والحنفية^(٤) .
- ٢ - أنه تجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة مثل الامام وتستحب له قراءة سورة بعد الفاتحة في الأولين من الرباعية والمغرب وفي ركعتي الصبح .
وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب رضي الله عنهم^(٥) وبه قال مكحول والأوزاعي وأبو ثور^(٦) والشافعية^(٧) . الا أن الشافعية لا يرون وجوب قراءة الفاتحة في الركعة التي ادرك فيها الامام راكمها .^(٨)

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٤ .

(٢) شرح السنة ٨٥/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية مع الهداية ١/ ٥٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٨ .

(٥) شرح السنة ٨٥/٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) روضة الطالبين ١/ ٢٤٢ و ٢٤٧ .

(٨) المصدر السابق ١/ ٢٤٢ .

فذهب الامام الزهري الى أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية لا على سبيل
الوجوب ولا على سبيل الاستحباب ^(١) . وان لم يقرأ في السرية فصلاته تامة ^(٢) .

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى قراءة المأموم في السرية بأم القرآن وسورة
في الأولين من الظهر والعصر حيث قال بعد ذكره قراءة علي بن أبي طالب رضي
الله عنه بأم القرآن وسورة في الأولين من الظهر والعصر ، قال : (والقـوم
يقتدون بامامهم) ^(٣) يريد والله أعلم قراءة الفاتحة وسورة .

وقال أيضا في باب القراءة خلف الامام (يقرأ الامام بفاتحة الكتاب وسورة
اخرى في الظهر والعصر في الركعتين الأولين) ^(٤) .

لعل الصواب (المأموم) بدل الامام ، لورود الاثر في باب قراءة المأموم
خلف الامام . والله أعلم .

وبقراءة المأموم أم القرآن وسورة في الأولين في الظهر والعصر قال عطاء ^(٥) .
وبقراءة المأموم في السرية دون الجهرية قال ابن المسيب وسعيد بن جبير
وابن المبارك وابن عيينة وعروة بن الزبير واسحاق بن راهوية وقتادة وداود ^(٦) ،
والمالكية ^(٧) والشافعي في قول ^(٨) والحنابلة ^(٩) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في عدم قراءة المأموم في الجهرية بالكتاب
وهو قوله تعالى : ((واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)) ^(١٠)

(١) عبدالرزاق ١٣٢/٢ ، وشرح السنة ٨٥/٣ ، والاستذكار ١٨٦/٢ ، والمغني ٥٦٦و٥٦٣/١ .

(٢) المغني ٥٦٣/١ و ٥٦٦ .

(٣) عبدالرزاق ١٠٠/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٣٢/٢ .

(٥) عبدالرزاق ١٣٢/٢ .

(٦) عبدالرزاق ١٣٢/٢ ، وشرح السنة ٨٥/٣ ، والمغني ٥٦٣/١ ، والاستذكار ٨٦/٢ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ١٧٠/١ .

(٨) شرح السنة ٨٥/٣ .

(٩) الخرقى مع المغني ٥٦٦و٥٦٣/١ .

(١٠) سورة الاعراف آية ٢٠٤ .

(١) قال الزهري انها نزلت في شأن الصلاة .

واستدل له ومن معه على قراءته مع الامام في السرية بعموم الأدلة الدالة على مشروعيتها القراءة في حق كل مصل فخصت منها حالة جهر الامام بالآية السابقة . (٢)

المسألة الثالثة : ما يدركه المسبوق مع الامام :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخرها . (٣)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء رضي الله عنهما . (٤)

وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والأوزاعي واسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود بن علي . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه آخر صلاته . وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . (٦) وبه

قال مجاهد وابن سيرين والثوري والحسن بن حي (٧) والحنفية (٨) ومالك

في رواية (٩) وأحمد في رواية . (١٠)

(١) المغني ١/٥٦٣ .

(٢) المغني ١/٥٦٦ .

(٣) شرح السنة ٢/٣٢٠ ، والاستذكار ٢/١٩٥ ، واختلاف الصحابة ص ٢٨ ،

والمغني ٢/٤٠٨ ، والتمهيد ٧/٧٧ .

(٤) الاستذكار ٢/٩٥ ، شرح السنة ٢/٣٢٠ .

(٥) المصدر السابق ، والمغني ٢/٤٠٨ .

(٦) المغني ٢/٤٠٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الدر المختار وابن عابدين ١/٥٩٦ و٥٩٧ .

(٩) الاستذكار ٢/١٩٤ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢١٤ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ١/٢٣٣ ، والمغني ٢/٤٠٨ .

ومالك في الرواية المشهورة ^(١) والشافعية ^(٢) واحمد في رواية عنه ^(٣) ، الا أن مالكا والشافعي وأحمد يقولون انه يقرأ فيما يأتي به بعد سلام الامام بأم القرآن وسورة اذا كانت الفائتة الركعتين الأولين من الرباعية أو المغرب . ^(٤)

وقال اسحاق بن راهوية وداود بن علي انه لا يقرأ فيهما الا الفاتحة لأنسه آخر صلاته حقيقة وحكما . ^(٥)

أما من صرح من السلف من الصحابة والتابعين كالزهري بأنه أول صلاته فلم يرد عنهم نص في هذا التفصيل . ^(٦)

الدليل :

واستدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) ^(٧) وفي رواية (مل ما أدركت وقض ما سبقك) . ^(٨)

رجحوا رواية (فاتموا) على رواية (فاقضوا) لأن أكثر الروايات جاءت بالأولى . ^(٩)

ولأن القضاء يأتي بمعنى الاتمام كقوله تعالى : ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)) ^(١٠) أي اذا تمت الصلاة . ^(١١) والاتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله . ^(١٢)

-
- (١) الاستذكار ٩٤/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢١٤/١ .
 - (٢) روضة الطالبين ٣٧٨/١ .
 - (٣) المغني ٤٠٧/١ و٤٠٨ ، والكافي لابن قدامة ٢٣٣/١ .
 - (٤) الاستذكار ٩٤/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢١٤/١ ، وروضة الطالبين ٣٧٨/١ ، والكافي لابن قدامة ٢٣٣/١ .
 - (٥) الاستذكار ٩٥/٢ . (٦) المصدر السابق .
 - (٧) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ١١٧/٢ و ٣٩٠ ، ومسلم مع النووي ٩٨-٩٩ ، وأكثر روايات الحديث فيها (فاتموا) النووي على مسلم ٩٩/٥ .
 - (٨) مسلم مع النووي ١٠٠/٥ .
 - (٩) شرح السنة ٣٢٠/٢ .
 - (١٠) سورة الجمعة آية ١٠ .
 - (١١) شرح السنة ٣٢٠/٢ .
 - (١٢) المصدر السابق .

المسألة الرابعة : ركوع المسبوق دون الصف :

ذهب الامام الزهري الى جواز ركوع المسبوق دون الصف اذا كان قريباً منه ثم يدب اليه . (١)

وروي فعله عن زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما . (٢)

وبه قال المالكية اذا ظن ادراك الصف قبل رفع الامام . (٣)

الدليل :

يستدل للامام الزهري بأثر الصحابة .

وهو ما رواه مالك عن ابن شهاب بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف . (٤)

فلم يوجد له مخالف من الصحابة فدل على مشروعيته .

المسألة الخامسة : تشهد المسبوق مع الامام :

(أ) اختف فيها الفقهاء . (١)

فذهب الامام الزهري الى أنه يتشهد مع الامام متابعة له وان كان الجلوس بعد وتر له . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه لا يتشهد معه ان كان الجلوس بعد وتر له .

وبه قال النخعي وعمرو بن دينار . (٦)

(١) شرح السنة ٣٧٩/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٨ ، والمغني ٢٣٤/٢ ، والمدونة ٧٠/١ .

(٢) شرح السنة ٣٧٩/٣ ، والموطأ لمالك ١٦٥/١ .

(٣) خليل مع الخرخشي ٤٧/٢ .

(٤) الموطأ ١٦٥/١ .

(٥) عبدالرزاق ٢٠٩/٢ ، والموطأ ٩٢/١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٠٩/٢ .

وبه قال الثوري ونافع وعطاء (١) والحنفية (٢) ومالك (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول . وهو أن المأموم مأمور بموافقة الامام ومتابعته في الأعمال . لذا تابعه في الجلوس وكذلك التشهد . (٦)

المسألة السادسة : اعادة المنفرد صلاته في الجماعة :

ذهب الامام الزهري الى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، واذا أعاد المغرب شفعها بركعة . (٧)

وبه قال الحسن البصري واسحاق بن راهوية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة . (١٠)

وباستحباب اعادة الصلوات المفروضة في الجماعة قال أهل المذاهب الأربعة في الجملة ، الا أن الحنفية يقولونه في الظهر والعشاء فقط (١١) ، والمالكية في الظهر والعصر والعشاء والمغرب دون المغرب . (١٢)

وروي عن أبي موسى رضي الله عنه (١٣) . وبه قال الثوري والأوزاعي . (١٤)

-
- (١) عبدالرزاق ٢٠٩/٢ .
 - (٢) الفتاوى الهندية ٩١/١ .
 - (٣) الموطأ ٩٢/١ .
 - (٤) روضة الطالبين ٣٧٧/١ .
 - (٥) الكافي لابن قدامة ٢٣٤/١ .
 - (٦) روضة الطالبين ٣٧٧/١ .
 - (٧) شرح السنة ٤٣١/٣ ، واختلاف الصحابة ص ٢٩ ، والمغني ٢١٣/٢ .
 - (٨) شرح السنة ٤٣١/٣ .
 - (٩) روضة الطالبين ٣٤٣/١ .
 - (١٠) الكافي لابن قدامة ١١١/٢ .
 - (١١) البداية مع النهاية ٤٧٣/١ .
 - (١٢) الكافي لابن عبد البر ١٨٦/١ .
 - (١٣) شرح السنة ٤٣١/٣ .
 - (١٤) شرح السنة ٤٣١/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وهي :

ما روي عن جابر ^(١) بن يزيد ^(٢) بن الاسود بن بكر السوائي عن أبيه قال :

(شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصلينا معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ^(٣) وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم ليعصيا معه فقال علي بهما فأتى بهما ترعد فرائضهما ^(٤) فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكم نافلة ^(٥) . فدل الحديث على استحباب اعادة المنفرد صلاته في الجماعة مطلقا

لأن النبي لم يفرق بين صلاة وأخرى .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يعيد الصلوات كلها الا الصبح والعصر .

روي عن ابن عمر ^(٦) وبه قال النخعي ^(٧) .

-
- (١) وهو جابر بن يزيد بن الاسود السوائي ويقال الخزاعي . روى عن أبيه . ذكره ابن حبان في الثقات . وخرج حديثه في صحيحه . تهذيب التهذيب ٤٦/٢ .
 - (٢) يزيد بن اسود ويقال ابن أبي اسود السوائي ويقال الخزاعي ويقال العامري حليف قريش عداة في الكوفيين الصحابي . وقيل المدني . تهذيب التهذيب ٣١٣/١١ .
 - (٣) الخيف : غُرَّةٌ بيضاء في الجبل الاسود الذي خلف أبي قبيس وبها سمي مسجد الخيف أي لأنها ناحية من منى أو لأنها من سفح جبل . ترتيب القاموس المحيط ١٣٧/٢ .
 - (٤) جمع الفريضة وهي اللحمة بين الجنب والكتب لا تزال ترعد . ترتيب القاموس المحيط ٤٧٢/٣ .
 - (٥) الترمذي ١٤٠/١ .
 - وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .
 - (٦) المغني ١١١/٢ .
 - (٧) المصدر السابق .

المسألة السابعة : إعادة صلاة الجماعة مرة أخرى لمن فاتتهم الجماعة الأولى :

اجمع الفقهاء على عدم كراهة إعادة الجماعة في مسجد ليس له امام راتب (١) . واختلفوا فيما له امام راتب .
(٢) فذهب الامام الزهري الى منها .

وبه قال ربيعة والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن المبارك وعثمان البتي والأوزاعي (٤) .

وكر الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية في الأصح (٧) واحمد في رواية (٨) ، واجاز الحنفية (٩) والمالكية (١٠) للامام الراتب اذا صلت جماعة قبله في مسجده .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول وهو سد الذريعة وهو أن تكرار الجماعة يؤدي الى تقليلها لأن الناس اذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة كلية تعجلوا فتكثر الجماعة والا تأخروا رجاء في ادراك الجماعة الثانية أو الثالثة الى آخره (١١) ولا نه قد يؤدي الى اختلاف قلوب المسلمين . (١٢)

(أ) وفي المسألة مذهب اخر :

وهو إعادة الجماعة غير مكروهة الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى . وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين (١٣) واسحاق وداود (١٤) وهو رواية عن احمد . (١٥)

-
- (١) المجموع ١٠٧/٤ . (٢) المدونة ٩٠/١ .
(٣) وهو عثمان بن مسلم البتي الفقيه أبو عمرو البصري وقيل في اسم أبيه غير ذلك توفي سنة ثلاث واربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٣/٧ - ١٥٤ ، وميزان الاعتدال ٥٩/٣ - ٦٠ .
(٤) شرح السنة ٤٣/٣ ، والمدونة ٩٠/١ ، والترمذي ١٤١/١ .
(٥) المبسوط ١٣٥/١ ، وابن عابدين ٣٩٥/١ و ٣٩٦ . (٦) الخري ٣٠/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٨٧/١ .
(٧) روضة الطالبين ١٩٦/١ . (٨) المبدع ٤٦/٢ .
(٩) المبسوط ١٣٦/١ . (١٠) المدونة ١٨٩/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٨٧/١ .
(١١) المبسوط ١٣٥/١ ، ابن عابدين ٣٩٥/١ .
(١٢) المبدع ٤٦/٢ . (١٣) الترمذي ١٤١/١ ، والمبدع ٤٦/٢ .
(١٤) المجموع ١٠٧/٤ .
(١٥) المقنع مع المبدع ٤٦/١ .

الفصل الخامس : أحكام الحديث والنجاسة اثناء الصلاة

(١) الحدث : يقال أحدث الرجل اذا شرط وفسا .

(٢) النجاسة : اسم شيء من القذر .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الحدث في الصلاة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن المحدث في صلاته قبل السلام ينصرف ويتطهر ويستأنف صلاته الا في الرعاف والقيء خاصة ، فانه يتوضأ منهما ويبني على

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أن المحدث بلا اختيار يبني على ما مضى من صلاته ان لم يتكلم .
روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٢) وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ^(٤)
والحنفية الا أنهم يقولون ان الاستئناف أفضل ^(٥) والشافعية في القديم ^(٦) ،
واحمد في رواية ^(٧) .
- ٢ - ان أحدث في الجلسة الأخيرة قبل التشهد والسلام قد تمت صلاته .
وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والنخعي ^(٨) .
- ٣ - أنه لا يبني تكلم أم لا . وبه قال الحسن البصري ^(٩) .
- ٤ - أنه يبني على ما صلى وان تكلم . وبه قال عامر الشعبي ^(١٠) .

(١) لسان العرب ١٣٢/٢ .

(٢) ترتيب القاموس ٣٣٠/٤ .

(٣) عبدالرزاق ٣٤٢/٢ .

(٤) المجموع ٦/٤ .

(٥) المبسوط ١٦٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٧٧/١ ، و ٣٨٠ .

(٦) روضة الطالبين ٢٧١/١ .

(٧) المنهي ١٠٣/٢ .

(٨) عبدالرزاق ٣٥٤/٢ .

(٩) عبدالرزاق ٣٤٢/٢ .

(١٠) عبدالرزاق ٣٤٣/٢ .

(١) ما مضى من صلاته ان لم يتكلم .

وقد ثبت بناء الراعى على صلاته عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وروى عن أبى بكر رضى الله عنهم . (٢)
وبه قال الثوري والنخعي (٣) ومالك ان كان بعد تمام ركعة في غير الجمعة عنده . (٤)

وباعادة الصلاة للمحدث قبل السلام قال ابن سيرين ومجاهد وابن شبرمة (٥) (٦)
والحنفية في حدث العمد مطلقا والنوم والاعماء والجنون والقهقهة في غير العمد ان كان قبل قدر التشهد من الجلوس الأخير . (٧)

ومؤ قول مالك في الرعاف قبل اتمام ركعة وفي باق الاحداث مطلقا .
قبل السلام (٨) . والشافعية فيمن أحدث بالاختيار وبغير الاختيار على المشهور الجديد (٩) ان كان قبل التسليمة الأولى لا قبل الثانية وبعد الأولى (١٠) . واحمد في أصح الروايات عنه (١١) وابن حزم (١٢) .

الدليل :

استدل الامام الزهري على البناء في الرعاف والقيء باثار المحابة فقال فيما رواه من طريق سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنه كان يفتي الرجل اذا رعى في الصلاة أو ذرعه قيء أو وجد مذيا أن ينصرف فيتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم) (١٣)

-
- (١) عبدالرزاق ٣٤٠/٢ ، والاستذكار ٢٨٨/١ و٢٩٢ ، والمحلى ٢١٧/٤ .
 - (٢) عبدالرزاق ٣٣٨/٢ و٣٣٩ ، والاستذكار ٢٩١/١ .
 - (٣) عبدالرزاق ٢٤٣/٢ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .
 - (٤) الاستذكار ٢٩١/١ .
 - (٥) وهو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن شبرمة الكوفي القاضي الفقيه ولد سنة اثنتين وسبعين وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٦٩٢/٢ . وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ و ٢٥١ .
 - (٦) عبدالرزاق ٣٥٤/٢ و ٣٥٥ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .
 - (٧) المبسوط ١٩٦/١ ، والبداية مع الهداية ٣٨٣/١ و ٣٨٤ .
 - (٨) الاستذكار ٢٩١/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٠/١ .
 - (٩) المذهب مع المجموع ٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/١ ، والوسيط مع المذهب ٦٣٦/٢ .
 - (١٠) الوسيط في المذهب الخزالي ٦٣٦/٢ . (١١) المغني ١٠٣/٢ .
 - (١٢) المحلى ٣٦٣/٣ . (١٣) عبدالرزاق ٣٣٩/٢ و ٢٤٠ .

- (١) وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم
 في الرعاف والقي، وهو دليل على مشروعية البناء فيهما .
 ويستدل للامام الزهري ومن معه في عدم البناء في باق
 الاحداث بالسنة وهي وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : (لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) (٢)
 والحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث ولا يبني على شيء باطل
 وهو عام في جميع الاحداث ، واستثنى منها الرعاف والقي للآثار الواردة فيهما
 عن الصحابة رضي الله عنهم . (٣)
 والاستدال بالحديث غير واضح ، لأنه قد يقول المخالفون انه لم يبين على
 صلاة باطلة بالدليل ان البطلان يخص ما بعد الحدث .

(١) عبدالرزاق ٣٣٨/٢ و٣٣٩ ، والاستذكار ٢٩١/١ .
 (٢) متفق عليه .
 مسلم مع شرح النووي ١٠٤/٣ ، والبخاري مع عمدة القاري ٢٤٣/٢ .
 (٣) فتح الباري على البخاري ٢٣٥/١ ، وعمدة القاري على البخاري ٢٤٥/٢ .

المسألة الثانية : استخلاف الامام اذا أحدث في ملاته :

اختلف فيها الفقهاء .

- (١) فذهب الامام الزهري الى أن الامام ينصرف ويقول للمأمومين أتموا صلاتكم .
 وروي ذلك عن معاوية ^(٢) . وظاهر كلامه يدل على أنهم يتمون فرادي .
 وبه قال الشافعية في القديم ^(٣) . وهو رواية عند الحنابلة ^(٤) .

وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو القول بجواز استخلاف من يتم بهم ما بقي من الصلاة .
 وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ^(٥) .
 وبه قال علقمة وعطاء والحنن البصري والنخعي ، والثوري والأوزاعي ^(٦)
 والحنفية ^(٧) والمالكية ^(٨) والشافعية في غير الجمعة في الصحيح مسنن
 المذهب عندهم ^(٩) وهو رواية عند الحنابلة ^(١٠) . واليه ذهب ابن حزم ^(١١) .
 وكلا المذهبين يدل على عدم بطلان صلاة المأمومين بحدث الامام في
 الصلاة وعن أحمد في رواية أنها تبطل ^(١٢) .

-
- (١) المغني ١٠٢/٢ .
 (٢) عبدالرزاق ٣٥٦/٢ ، والبيهقي في سننه ١١٤/٣ .
 (٣) روضة الطالبين ١٣/٢ ، والمجموع ١٣٩/٤ .
 (٤) الفروع ١٨٦/١ .
 (٥) المغني ١٠٢/٢ .
 (٦) عبدالرزاق ٣٥٣/٢ ، والمغني ١٠٢/٢ .
 (٧) البداية مع الهداية ٣٨٩/١ .
 (٨) الكافي لابن عبدالبر ٢٢٠/١ .
 (٩) الام ١٨٣/١ ، والمجموع ١٤٣/٤ ، وروضة الطالبين ١٣/٢ .
 (١٠) المغني ١٠٢/٢ .
 (١١) المحلى ٩٢/٤ .
 (١٢) المغني ١٠٢/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بأثر الصحابة وهو (أن معاوية رضي الله عنه صلى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو رাকع فسلم ثم قال : اتموا صلاتكم ، فطلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحدا ولم يقدمه الناس)^(١) أي لم يقدموا أحدا .
فدل الأثر على أن المشروع هو عدم الاستخلاف ، لأنه لم يوجد لمعاوية رضي الله عنه مخالف من الصحابة ، فدل على إجماعهم على ذلك بعد قصة عمر وعلي رضي الله عنهما .

واستدل للمذهب الثاني بأثار الصحابة :

وهي أن كلا من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما استخلف من يتم الصلاة بالناس لما طعن وبما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا على فعلهما .^(٢)

المختار :

ان القول بجواز الامرين الاستخلاف وتركه أولى لورود كل منهما عن الصحابة رضي الله عنهم ، والاستخلاف أفضل من تركه لثبوته عن الخليفة الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما .
ولأن في الاستخلاف اكمالا للجماعة وهي مطلوبة شرعا .
ويؤيد ذلك تأخر أبي بكر عن الإمامة عندما شعر بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بالناس .

ووجه الدلالة : جواز مطلق الاستخلاف . والله أعلم .

(١) عبدالرزاق ٣٥٦/٢ ، البيهقي في سننه ١١٤/٣ .

(٢) المغني ١٠٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

المسألة الثالثة : الصلاة بالنجاسة في الثوب أو البدن جاهلا حتى نهاية الصلاة :

(أ)

اختلف فيها الفقهاء .

فمن الامام الزهري روايتان :

(١)

أحدهما : أنه لا يعيد صلاته في الوقت ولا في غير الوقت .

(٢)

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال ابن المسيب وعطاء

(٣)

وسالم وطائوس ، والنخعي ومجاهد والشعبي واسحاق وهو الصحيح عند أحمد

(٤)

والصحيح عند أكثر متأخري مذهبه .

ثانيهما : أنه يعيد صلاته في الوقت استحبابا ولا يعيدها في غير

(٥)

الوقت .

(٨)

(٧)

(٦)

وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن والحسن البصري ومالك وابن حزم .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يعيد صلاته في الوقت وفي غير الوقت ، أي وجوبا .

(١٠)

(٩)

وبه قال حماد إذا كانت النجاسة قدر الدرهم^(٩) والشافعية^(١٠) وأحمد

(١١)

في رواية .

(١) عبد الرزاق ٣٥٧/٢ ، والاستذكار ٤٠/٢ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٩ و ٣٥٨/٢ ، والاستذكار ٣٩/٢ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ ، والاستذكار ٣٩/٢ و ٤٠ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٤) الاقناع مع كشف القناع ٢٩٢/١ ، والكافي لابن قدامة ١٣٨/١ ، والمغني

٦٥/٢ .

(٥) المدونة ٩٢ و ٣٤/١ .

(٦) المدونة ٩٢/١ ، وعبد الرزاق ٣٥٩/٢ .

(٧) المدونة ٢٠/١ و ٣٤ و ٢١ ، والاستذكار ٤٠/٢ .

(٨) المحلى ٢٦٤/٣ .

(٩) عبد الرزاق ٣٥٩/٢ و ٣٦٠ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

(١١) الاقناع مع كشف القناع ٢٩١/١ ، والمغني ٦٥/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على عدم الاعادة بالسنة :
وهي ما روي أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال : (بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه أذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ،
فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك
فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام
أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ^(١) الحديث .

الحديث دليل على عدم مشروعية اعادة الصلاة لمن صلى بنجاسة جاهلا ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد من صلاته الجزء الذي أوقعه جاهلا قبل
أن يخبره جبريل بقذارة نعليه ، ويقاس عليه من أتمم بالنجاسة جاهلا .
وعلى القول باستحباب اعادتها في الوقت فقط بالمعقول ، وهو أنه يعيدها
في الوقت لاستدراك فضل السنة في الوقت ، ولا يستدرك فضلها بعد الوقت ،
لاجتماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يملون تلك الصلاة
جماعة قد فاتتهم بنوم أو عذر أنه لا يصلي معهم ، وكلهم يأمرونه باعادة
الصلاة معهم لو كان في الوقت ^(٢) .

فالروايتان متقاربتان لأن كل واحدة منهما تدل على انه لا يرى وجوب
الاعادة عليه ، وهذا مبني على صحة ما صلى بالنجاسة عنده . والله أعلم .
والذي يبدو رجحانه هو عدم الاعادة لأن الله لا يختار لرسوله الا الأفضل .

(١) رواه ابو داود عن حماد بن زيد وهذا لفظه ١٧٥/١ . والبيهقي في سننه
عن حماد بن سلمة ٤٠٢/٢ و٤٠٣ .
وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . ارواء الغليل ٣٠٤/١ .
(٢) الاستذكار ٤٠/٢ .

المسألة الرابعة : العلم بنجاسة الثوب اثناء الصلاة :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري فيمن يرى في ثوبه دما اثناء الصلاة الى أنه ينصرف ويغسل الدم ثم يبني على ما مضى من صلاته ان لم يتكلم .^(١)
وروي ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما .^(٢)
وبه قال الشافعي في القديم^(٣) واحمد في رواية اذا أزالها بغير عمل كثير وزمن طويل .^(٤)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يستأنف صلاته بعد غسل النجاسة .
وبه قال الحسن البصري سواء علم بها اثناء الصلاة أو بعدها^(٥) والحنفية^(٦) والمالكية اذا كانت النجاسة كثيرة كالدم الكثير لا في القليل ، وقدر الحنفية الكثيرة بما زاد على قدر الدرهم^(٨) وهو قول قتادة وحماد والحسن ابن حي في الثوب عند الأخير^(٩) والشافعية في المشهور والجديد^(١٠) والحنابلة^(١١) اذا احتاج في ازالتها الى عمل كثير وزمن طويل ، وان لم يحتاج اليهما في ازالتها صحت صلاته عندهم وابن حزم.^(١٢)

-
- (١) عبدالرزاق ٣٧٢/١ ، والبيهقي ٤٠٣/٢ .
 - (٢) الممدران السابقان .
 - (٣) روضة الطالبين ٢٧٢/١ .
 - (٤) كشف القناع ٢٩٢/١ .
 - (٥) البيهقي ٤٠٣/٢ .
 - (٦) المبسوط ١٩٥/١ ، والبداية مع الهداية ٢٠٢/١ .
 - (٧) الكافي لابن عبد البر ٢٥/١ ، والاستذكار ٤٠/٢ .
 - (٨) البداية مع الهداية ٢٠٢/١ .
 - (٩) عبدالرزاق ٣٧٥/١ ، والاستذكار ٤٢/٢ .
 - (١٠) روضة الطالبين ٢٧٢/١ .
 - (١١) كشف القناع ٢٩٢/١ .
 - (١٢) المحلى ٢٦٤/٣ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بأثر الصحابة رضي الله عنهم فقال لما سئل عن رجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير (أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني على ما صلى الا أن يتكلم فيعيد)^(١) ومما استدل له ومن معه حديث أبي سعيد الخدري السابق في المسألة الثالثة .^(٢)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أزال النجاسة بخلع نعليه بنى على صلاته واستمر فيها ولم يستأنفها .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((وثيابك فطهر))^(٤) .

هذا أمر بتطهير الثوب من النجاسة وهو شرط لصحة الصلاة في عموم الحالات ، فإذا فقد الشرط فقد المشروط وهو صحة الصلاة فإذا لم تمح وجب استئنافها لبقاء الذمة مشغولة بها .^(٥)

ولكن الحنفية والمالكية استثنوا منها القليل لأنه يصعب التحرز منه يعني ذلك مشقة وضرورة ومواقع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع .^(٦)

واستثنى الشافعية والحنابلة حال ازالتها دون عمل كثير وزمن طويل لظاهر حديث أبي سعيد الخدري في خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه للنجاسة .^(٧)

المختار :

ان لم يحصل من المصلي اثناء ازالة النجاسة ما يتنافى مع الصلاة بأن لا يشتغل الا بعمل ازالته فالأولى جواز بنائه على ما صلى وهو ظاهر دلالة حديث أبي سعيد الخدري وفعل ابن عمر ، وان حصل منه ما يتنافى مع الصلاة أو اشتغل بغير عمل ازالة النجاسة استأنف صلاته . والله أعلم .

- | | |
|---|---------------------|
| (١) عبد الرزاق ٣٧٢/١ ، والبيهقي ٤٠٣/٢ . | (٢) انظر ص ٣٧٠ . |
| (٣) البيهقي ٤٠٣/٢ ، والمغني ٦٥/٢ . | (٤) المدثر آية ٤ . |
| (٥) العناية مع الهداية ٢٠٢/١ . | (٦) المصدر السابق . |
| (٧) المغني ٦٦/٢ . | |

الفصل السادس

أحكام السهو في الصلاة

السهو لغة : الغفلة . (١)

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : الشك في الصلاة :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : الشك في عدد ما صلى من الركعات :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يبني على أتم ذلك في نفسه ويسجد سجدة السهو . (٢)

ويفهم من ظاهر كلامه ان مذهبه في هذه المسألة هو التحري (٣) وهو البناء على ما غلب على ظن المصلي ، سواء أكان ذلك هو العدد الأكثر كالركعتين أم العدد الأقل ، كالركعة ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والاثنيان بالزيادة . (٤)

وروي القول بالتحري في هذه الحالة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم . (٥)

وبه قال الحسن البصري والحسن بن حي والثوري في رواية والأوزاعي (٦)

والحنفية فيمن يعرض له السهو كثيرا ، وان كان أول مرة من عمره من حين بلوغه فانه يستأنف صلاته عندهم (٧) واليه ذهب احمد مطلقا في رواية وهو ظاهر مذهبه في حق الامام دون الحنفية . (٨)

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٠/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٧/٢ .

(٣) الاستذكار ٢٤٥/٢ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٦٢/٥ .

(٥) عبدالرزاق ٣٠٦/٢ ، ابن أبي شيبة ٢٦/٢ .

(٦) عبدالرزاق ٣٠٦/٢ و ٣٠٧ ، والاستذكار ٢٤٤/٢ .

(٧) البداية مع الهداية وفتح القدير ٥١٨/١ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٢١٧/١ .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه يبني على اليقين وهو الأقل عددا ويسجد سجدتي السهو .
 وبه قال الحنفية فيمن يعرض له السهو كثيرا ولم يكن له غلبة ظن^(١)
 والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأحمد في رواية^(٤) وداود والثوري في رواية عنه .^(٥)
 والفرق بين التحري والبناء على اليقين أن التحري هو العمل بالأصوب
 والأغلب على ظن المكلف ، واليقين الغاء الشك والبناء على الأقل .^(٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بألفاظ كثيرة مختلفة منها :
 (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم
 في صلاته فليتحرك المواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) الحديث^(٧) .
 والحديث نص في مشروعية التحري لمن شك في صلاته ولم يدر كم صلى ثم
 يسجد سجدتي السهو .^(٨)

وحملوا على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي .^(٩)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال : (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم
 أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام)^(١٠)
 الحديث .

-
- | | |
|------|--|
| (١) | البداية مع الهداية ٥١٩/١ . |
| (٢) | الكافي لابن عبد البر ١٩٣/١ . |
| (٣) | روضة الطالبين ٣٠٨/١ و٣٠٩ . |
| (٤) | الكافي لابن قدامة ٢١٢/١ . |
| (٥) | الاستذكار ٢٣٨/٢ . |
| (٦) | التمهيد ٣٦/٥ ، ونيل الأوطار ١٢٢/٣ . |
| (٧) | مسلم مع النووي ٦٢/٥ . |
| (٨) | عمدة القاري، على البخاري ١٤١/٤ ، وشرح النووي على مسلم ٦٢/٥ . |
| (٩) | النووي على مسلم ٦٢/٥ . |
| (١٠) | مسلم مع النووي ٦٠/٥ . |

والحديث نص في مشروعية البناء على اليقين لمن شك في عدد ركعات صلاته لقوله : (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)^(١) .
 وحملوا حديث ابن مسعود المتقدم على ذلك .^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بالبناء على اليقين وطرح الشك أولى :
 لأنه أحوط وأكثر تيقنا ببراءة الذمة من الواجب على الوجه الأكمل ،
 فيحمل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه جمعا بين الأدلة الصحيحة .
 والله أعلم .

الفرع الثاني : فيما اذا عرف المملي الشاك ما نسي من صلاته فأتى :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه لا يسجد سجدي السهو .^(٣)

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه يسجد سجدي السهو .
 وبه قال عامة العلماء .^(٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال : اقصر الملاة يا رسول الله أم نسيت الى قوله : فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الملاة)^(٥) الحديث .

-
- (١) النووي على مسلم ٦٣/٥ .
 - (٢) المصدر السابق ، والتمهيد ٢٠٦/١٠ .
 - (٣) طرح التثريب في شرح التقریب ١٩/٣ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) مسلم مع النووي ٦٩/٥ ، وابو داود ٢٦٥/١ و٢٦٦ .

قال الزهري : لقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بما نقص من صلاته وأتم ذلك النقص ولم يسجد سجدي السهو ، فدل على عدم مشروعيتها في هذه الحال . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي حديث أبي هريرة المتقدمة وقد ورد فيه عند مسلم (ثم سجـد سجـدتين) (٢) .

وهو دليل على مشروعية سجود السهو في هذه الحال . (٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل بمشروعيته هنا أولى ، بل هو الراجح ، لأن غاية دليل الزهري هو نفي وقوع سجود السهو من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت بطريق صحيح .

ولأن من أثبت وقوعه في حديث ذي اليمين عنده زيادة علم ، فيقدم قوله على قول النافي . والله أعلم .

هذا وقد خطأ علماء الحديث وغلطوا الامام الزهري في هذه المسألة لانكاره سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين . (٤)

المسألة الثانية : سهو الامام :

ذهب الامام الزهري الى أن الامام اذا سها سجد معه من خلفه سجود السهو (٥)

وبه قال حماد وقتادة (٦) واصحاب المذاهب الأربعة (٧) وابن حزم . (٨)

(١) طرح التثريب ١٩/٣ قال ابو داود : رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن أبي صمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد سجدي السهو ٢٦٦/١ .

(٢) مسلم مع النووي ٦٩/٥ .

(٣) طرح التثريب ١٩/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالرزاق ٣١٦/٢ . (٦) المصدر السابق .

(٧) البداية مع الهداية ٥٠٦/١ ، والمدونة ٢٣٤/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٩٦/١

وروضة الطالبين ٣١٢/١ ، والمهذب مع المجموع ٦٤/٤ ، والكافي لابن قدامة

٢٢٠/١ .

(٨) المحلى ١٦٦/٤ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به)^(١) الحديث
الحديث دليل على مشروعية متابعة المأموم امامه في عموم اعمال الصلاة
ومنها سجود السهو .^(٢)
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد لسهوه سجد معه من كان خلفه
من المصلين .^(٣)

المسألة الثالثة : سهو المأموم خلف الامام :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :
فذهب الامام الزهري الى أنه لا يسجد لسهوه حال الاقتداء .^(٤)
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) وبه قال الشعبي والنخعي
وعطاء وحمام وقتادة^(٦) وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(أ) وهو أنه يسجد لسهوه وجوبا . وبه قال ابن حزم .^(٨)

-
- (١) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القارئ ٢٥٦/٥ ، ومسلم مع النووي ١٣٠/٥ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ .
 - (٢) المدونة ١٣٤/١ .
 - (٣) المحلى ١٦٧/٤ .
 - (٤) عبدالرزاق ٣١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٢ .
 - (٥) البيهقي ٣٥١/٢ .
 - (٦) عبدالرزاق ٣١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٢ .
 - (٧) البداية مع الهداية ٥٠٦/١ ، و خليل مع الخرشى ٣٣٢/١ ، وروضة الطالبين ٣١١/١ ، والكافي لابن قدامة ٢٢٠/١ .
 - (٨) المحلى ١٦٧/٤ .

أما السنة فهي : (أن معاوية ^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان هذه الملا لا يصح فيها شيء من كلام الناس) . ^(٢)

والحديث دليل على عدم مشروعية سجود المأموم لسهوه خلف الامام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية به ، فكان سنة تقريرية ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . ^(٣)

أما المعقول : فهو أن المأموم لو سجد وحده لسهوه لكان مخالفا لامامه ولو تابعه امامه في السجود لانقلب الأصل تبعا فهو غير صحيح . ^(٤)

المسألة الرابعة : محل سجود السهو :

قال النووي : لاختلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في الأولى . ^(٥)

فذهب الامام الزهري الى أن جميع سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام . ^(٦)
وقال : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام) . ^(٧)

وروي عن أبي سعيد الخدري وهو رواية عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم . ^(٨)

وبه قال ابن المسيب وعطاء والشعبي والليث بن سعد وربيعه والأوزاعي

(١) وهو معاوية بن الحكم السلمي وكان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها هذا الحديث . تهذيب الكمال ١٣٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠ .

(٢) مسلم مع شرح النووي ٢٠/٥ ، وقال النووي : حديث معاوية صحيح المجموع ٦٤/٤ .

(٣) المهذب مع المجموع ٦٤/٤ .

(٤) الهداية ٥٠٢/١ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٥٦/٥ و ٥٧ ، والمجموع ٧١/٤ .

(٦) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والبيهقي ٣٣٦ و ٣٣٥/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ ، والمغني ٢٣/٢ .

(٧) الاستذكار ٢٤٢/٢ و ٢٥١ ، والبيهقي ٣٤١/٢ ، وقال البيهقي : ان سنده منقطع لأن الزهري لم يسنده الى أحد من الصحابة . وراوي الأثر عن الزهري غير قوي . البيهقي ٣٤١/٢ .

(٨) المجموع ٧١/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .

ومكحول وأكثر فقهاء المدينة^(١) والشافعية في الجديد والأظهر^(٢) واحمد فـي رواية .^(٣)

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أن سجود السهو كله في الزيادة والنقصان بعد السلام .
روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والمنيرة بن شعبة وأنس بن مالك وهو رواية عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم .^(٤)
وبه قال الثوري وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى^(٥) والحنفية .^(٦)

٢ - أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام .
وبه قال مالك^(٧) وأبو ثور .^(٨)

٣ - أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين :

- (١) إذا سلم من نقص في صلاته .
- (٢) إذا شك في صلاته وبني على غالب ظنه .
وبه قال احمد .^(٩)

٤ - أن جميع سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين :

- (١) إذا قام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد .
- (٢) إذا لم يدر كم صلى وبني على الأقل .
وبه قال ابن حزم .^(١٠)

-
- (١) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والمجموع ٧١/٤ ، والمغني ٢٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .
 - (٢) روضة الطالبين ٣١٥/١ و ٣١٦ ، والمهذب مع المجموع ٧٠/٤ .
 - (٣) المغني ٢٢ و ٢٣ .
 - (٤) الاستذكار ٢٤١/٢ ، وعمدة القارئ ١٤٠/٤ ، والمجموع ٧١/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .
 - (٥) عمدة القارئ ١٤٠/٤ ، والاستذكار ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .
 - (٦) البداية مع الهداية ٤٩٨/١ .
 - (٧) الاستذكار ٢٤٠/٢ و ٢٤١ ، والكافي لابن عبد البر ١٩٥/١ .
 - (٨) الاستذكار ٢٤١/٢ .
 - (٩) الخرقى مع المغني ٢٢/٢ .
 - (١٠) المحلى ١٧٠/٤ و ١٧١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام) .^(١)
الحديث نص في مشروعية السجود قبل السلام .^(٢)

وقد استدل به الامام الزهري على أنه آخر الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال : (فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسم ثم ليسجد سجدتين)^(٤) الحديث

وهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا فرق بينه وبين تحقق الزيادة والنقص في مشروعية السجود فيها بعد السلام .^(٥)

واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي الجمع بين الاحاديث ، فاستدل على السجود قبل السلام في النقصان بحديث عبدالله بن بختيار^(٦) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين^(٧)

- (١) رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه ٩٥/١ ، والبيهقي ٣٣٨/٢ و ٣٣٩ . قال ابن عبد البر : انه حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري . وقال (الحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به لاتماله لأن الذين ملوه حفاظ مقبولة زيادتهم . التمهيد ١٩/٥ و ٢٤ و ٢١ ، والاستذكار . وجاء الحديث عن أبي سعيد الخدري متصلاً عند مسلم . انظر مسلم مع النووي ٦٠/٥ .
- (٢) الاستذكار ٢٤٢/٢ .
- (٣) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والبيهقي ٣٤١/٢ .
- (٤) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ١٣٧/٤ . مسلم مع النووي ٦١/٥ و ٦٢ .
- (٥) عمدة القارئ ١٤٠/٤ ، وفتح القدير ٤٩٩/١ .
- (٦) وهو عبد الله بن مالك بن القشب حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بختيار^(٧) وفيه أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة خمسين . تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ .
- (٧) مسلم مع شرح النووي ٥٨/٥ و ٥٩ .

وما دام الخلاف في الأولوية والأفضلية فالأمر واسع الا أن ظاهر كلام الزهري يدل على أنه يرى أن السجود بعد السلام منسوخ الا اذا حمل كلامه على أن المقصود منه كون السجود قبل السلام أفضل وأولى باعتباره آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لما حكاه النووي من اجماع الفقهاء على جواز الأمرين^(١) والله أعلم .

المسألة الخامسة : كيفية سجود السهو :

قال الامام الزهري أنه يسجد لسهوه وهو جالس .^(٢)

الدليل :

يستدل للامام الزهري بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري : (وليسجد سجدتين وهو جالس) .^(٣)

والحديث نص في مشروعية سجود السهو وهو جالس .

المسألة السادسة : سجود السهو للزيادة في الصلاة :

ان الزيادة في الصلاة سهوا أو في اصلاحها لا تفسدها .^(٤)

فذهب الامام الزهري الى أن من زاد في صلاته يسجد سجدتي السهو .^(٥)
وبه قال الحسن البصري^(٦) ومالك^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وابن حزم .^(١٠)

(١) النووي على مسلم ٥٦/٥ ، والمجموع ٧١/٤ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٦/٢ .

(٣) سبق الحديث في المسألة الرابعة .

(٤) الاستذكار ٢٤٠/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٦٤/٥ ، التمهيد ٢٨/٥ .

(٥) عبدالرزاق ٣٠٧/٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المدونة ١٣٤/١ .

(٨) روضة الطالبين ٣٠٦/١ و٣٠٧ .

(٩) الكافي لابن قدامة ٢١١/١ .

(١٠) المحلى ١٧٤/٤ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
(صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟
قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين) . (١)

والحديث دليل على مشروعية سجود السهول للزيادة في الصلاة (٢) وأنها غير
مبطللة للصلاة .

المسألة السابعة : سجود السهو في النافلة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن سجود السهو في النافلة مثل سجود السهو
في المكتوبة . (٣)

وبه قال ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح (٤) وأصحاب المذاهب الأربعة (٥)
وابن حزم . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الأحاديث الواردة في مشروعية سجود

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(٧)
وهو القول بعدم مشروعية سجود السهو في النافلة . وبه قال ابن سيرين .

- (١) مسلم مع شرح النووي ٦٤/٥ و٦٥ .
- (٢) النووي على مسلم ٦٤/٥ .
- (٣) المدونة ١٣٧/١ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) البداية مع الهداية ٥٦٣/١ ، والمدونة ١٣٧/١ ، والمهذب مع المجموع ٧٤/٤ ، والكافي لابن قدامة ٢٢١/١ .
- (٦) المحلى ١٧١/٤ .
- (٧) المغني ٤٤/٢ .

السهو في الصلاة ، ولم تفرق تلك الاحاديث بين صلاة مكتوبة وصلاة نافلة ،
(١) فكان مشروعاً فيهما جميعاً .

(١) الكافي لابن قدامة ٢٢١/١ ، والمغني ٤٤/٢ ، والمحلى ١٧٥/٤ .

الفصل السابع

أحكام الملاة الفائتة

(١) **الفائتة :** من فاتته الشيء يفوته فوتاً وفواتاً أي ذهب عنه .

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الترتيب بين الفائتة والحاضرة :

وفيها فرعان :

لأنه اما أن يذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها أو بعده .

الفرع الأول : ذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها :

اتفقت المذاهب الأربعة ^(٢) مع الامام الزهري ^(٣) على مشروعية تقديسـ

الفائتة على الحاضرة في هذه الحالة اذا كان الوقت متسعا .

وهو واجب عند الامام الزهري ^(٤) والحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) والحنابلة ^(٧)

ومستحب عند الشافعية ^(٨) .

واختلفوا اذا كان الوقت مضيقا :

فذهب الامام الزهري الى أنه يقدم الفائتة على الحاضرة مطلقا سواء كان

الوقت متسعا أم مضيقا ^(٩) .

(١) ترتيب القاموس ٥٣٠/٣ .

(٢) البداية مع الهداية ٤٨٥/١ ، والقرطبي في تفسيره ١٨٠/١١ ، والمهذب ٦٦/٣ ، والكافي ١٢٥/١ .

(٣) القرطبي ١٨٠/١١ ، والمغني ٦١٠/١ .

(٤) المغني ٦٠٧/١ .

(٥) البداية مع الهداية ٤٨٥/١ .

(٦) القرطبي في تفسيره ١٨٠/١ ، والمدونة ١٢٩/١ .

(٧) المغني ٦٠٧/١ .

(٨) المهذب مع المجموع ٦٥/٣ و ٦٦ .

(٩) المغني ٦١٠/١ ، والقرطبي ١٨٠/١١ .

وبه قال عطاء والليث بن سعد^(١) ومالك اذا كانت الفائقة يسيرة وغير كثيرة .^(٢)

وذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) الى أنه يقدم الحاضرة على الفائقة في هذه الحالة .

وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق^(٦) وهو قول مالك اذا كانت الفائقة كثيرة .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على وجوب الترتيب بين الفائقة والحاضرة حال سعة الوقت بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته ، فليصل التي ذكرها ثم ليعبد التي صلى مع الامام)^(٨) وما روي عن أبي جمعة^(٩) حبيب بن سباع (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر ؟ قالوا : ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ثم أعاد المغرب)^(١٠)

-
- (١) المصدر السابق ٦١٠/١ .
 (٢) المدونة ١٣٠/١ و ١٣١ ، والقرطبي ١٨٠/١١ .
 (٣) الهداية ٤٨٥/١ ، وتبيين الحقائق ١٨٦/١ .
 (٤) المذهب ٦٦/٣ .
 (٥) الكافي لابن قدامة ١٢٥/١ .
 (٦) المغني ٦١٠/١ . (٧) المدونة ١٣٠/١ و ١٣١ .
 (٨) رواه الدار قطني ٤٢١/١ ، والبيهقي ٢٢١/٢ ، وصحح الدار قطني وقفه ٤٢١/١ وقال كمال بن همام : الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وراوي الرفع من الثقات - انظر فتح القدير ٤٨٦/١ . وقال ابن حجر : الصحيح انه من قول ابن عمر وقال ابو زرعة : رفعه خطأ . الدراية ٢٠٥/١ .
 (٩) ابو جمعة الانصاري ويقال الكناني ويقال القاري وهو حبيب بن سباع ويقال ابن وهب ويقال ابن حنبل بن سبع والأول أصح ، نزل بالشام ثم تحول الى مصر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب ٦٠/١٢ .
 (١٠) مسند احمد مع الفتح الرباني ٣١٠/٢ و ٣١١ . قال ابن حجر : وفي اسناده ابن لهيعة . انظر الدراية ٣٠٦/١ . أي وهو ضعيف .

والحديثان دليل على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لأنه لو لم يكن
واجبا لما أمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الحاضرة ثانية بعد قضاء الفائتة . (١)

وعموم حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الدال على
وجوب الترتيب . (٢)

ويستدل له على وجوب الترتيب حال ضيق وقت الحاضرة بعموم الحديث
السابق ، لأنه لم يفرق بين وقت موسع ووقت مضيق .

واستدل الجمهور على مشروعية تقديم الحاضرة عند ضيق الوقت بالمعقول
وهو أن الاشتغال بالفائتة مع ضيق الوقت يؤدي الى تفويت الحاضرة بخروج وقتها
فيسقط الترتيب في هذه الحالة . (٣)

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور أولى ، لأن فيه ادراكا لفضل وقت الحاضرة
وفي اخراجها عن وقتها مع التذكر تفريط فيها . والله أعلم .

(١) فتح القدير مع البداية والهداية ٤٨٥/١ .

(٢) المغني ٦١٠/١ ، والفتح الرباني ٣١١/٢ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٤٨٨/١ .

الفرع الثاني : ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء

فذهب الامام الزهري الى أنه يقطع الحاضرة ويأتي بالفائتة ثم الحاضرة سواء أكان اماما أو مأموما أو منفردا^(١) . وهذا مبني على قاعدته وهي وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة .

وبه قال النخعي وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري^(٢) ومالك في المنفرد والامام^(٣) وهو رواية عن احمد في المنفرد ان كان في الوقت سعة .^(٤)

الدليل :

ويستدل للامام الزهري ومن معه بعموم الاحاديث الواردة في وجوب الترتيب بين الصلوات المفروضة . كما تقدم في الفرع الأول

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - انه يتم الحاضرة ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة .
وبه قال مالك في المأموم^(٥) واحمد في الامام والمأموم ، وهو رواية عنه في المنفرد .^(٦)

٢ - أنه يتمها ثم يصلي الفائتة ولا يعيد الحاضرة .
وبه قال الشافعية .^(٧)

- (١) المغني ٦٠٨/١ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) المدونة ١٢٩/١ و ١٩٢ .
- (٤) الكافي لابن قدامة ١٢٥/١ و ١٢٦ ، والمغني ٦٠٨/١ .
- (٥) المدونة ١٢٩/١ .
- (٦) المغني ٦٠٨/١ ، والكافي لابن قدامة ١٢٥/١ و ١٢٦ .
- (٧) المجموع ٦٧/٣ .

المسألة الثانية : الصلاة الفائتة في حق المنمى عليه :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يقضي ما أفاق في وقتها من الصلوات دون ما مضى وقتها حال الاغماء . (١)

هذا ويرى النهار كله وقتا للظهر والعصر والليل كله وقتا للمغرب والعشاء ، فان افاق قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر وان أفاق قبل طلوع الشمس صلى المغرب والعشاء . (٢)

لذا قال لما سئل عن المنمى عليه هل يقضى الصلاة الفائتة قال : لا يقضي أي اذا ذهب وقتها (٣) وقال يقضي صلاة يومه وصلاة ليله اذا لم يعقل أي اذا اغمى عليه . (٤)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - أنه يملأ ما مضى عليه حال الاغماء في يوم وليلة أي خمس صلوات فما دونها .

روي ذلك عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما (٥) . وبه قال النخعي وقتادة والحكم وحماد واسحاق ومجاهد (٦) والحنفية (٧)

٢ - انه يقضي جميع الصلوات التي مضت عليه حال الاغماء . وبه قال عطاء (٨) والحنابلة . (٩)

(١) المدونة ٩٤/١ ، والاستذكار ٩٥/١ ، والمحلى ٣١٨/٢ .

(٢) الاستذكار ٩٥/١ .

(٣) عبدالرزاق ٤٢٩/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالرزاق ٤٢٩/١ ، والاستذكار ٩٥/١ .

(٦) الاستذكار ٩٥/١ .

(٧) الهداية مع البداية ٩/٢ ، وتنوير الابصار مع الدر المختار ١٠٢/٢ .

(٨) الاستذكار ٩٥/١ .

(٩) الكافي لابن قدامة ١١٩/١ .

(١) وما ذهب اليه الامام الزهري مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وبه قال طاؤوس وقتادة والحسن وابن سيرين والأوزاعي ويحيى بن سعيد
الانصاري وأبو ثور (٢) ومالك (٣) والشافعية في الجديد (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على عدم قضاء ما مضت عليه حال الاغماء

بالقياس :

وهو الحاق المغمى عليه بالمجنون المتفق على سقوط القضاء عنه ، لأن
كلا منهما مريض ، وكل منهما ذاهب العقل والوعي ويفارق النائم من وجهين :
(١) أن النوم لذة والاعماء مرض .
(٢) أن النائم يتنبه بالتنبيه بخلاف المغمى عليه فإنه لا يتنبه بالتنبيه .
واستدل له ومن معه على قضاؤه صلاة النهار والليل بالسنة وبالمعقول :

أما المنسة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٦)
والحديث دليل على أن ما قبل طلوع الشمس وقت للفجر وأن ما قبل غروب
الشمس وقت للعصر ، وإذا ثبت وقتا للعصر كان وقتا للظهر لاشتراكهما في
الجزء من الوقت ويقاس عليهما المغرب والعشاء . (٧)

وأما المعقول :

فلأن وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء متحد في حق المعذور
فاتحادهما في الضرورة أولى . (٨)

- (١) الاستذكار ٩٥٩٤/١ ، وعبدالرزاق ٤٧٩/٢ .
- (٢) عبدالرزاق ٤٧٩/٢ و ٤٨٠ ، والاستذكار ٩٥/١ .
- (٣) المدونة ٩٣/١ .
- (٤) المجموع ٦٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٦/١ و ١٨٧ .
- (٥) الاستذكار ٩٤/١ ، ومغني المحتاج ١٣١/١ .
- (٦) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ٣٧/٢ و ٣٨ و ٥٧ ، ومسلم ———
النووي ١٠٤/٥ و ١٠٥ .
- (٧) انظر المذهب مع المجموع ٦٠/٣ و ٦١ .
- (٨) مغني المحتاج على المنهاج ١٣٢/١ .

المسألة الثالثة : الغائبة " الصلاة الغائبة في حق الحائض " : (١)

(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها تصلي الظهر والعصر اذا طهرت قبل غروب الشمس وتصلّي المغرب والعشاء اذا طهرت قبل طلوع الفجر . (١)

وروي ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال طاؤس ومجاهد والنخعي وربيعة واسحاق والليث بن سعد وأبو ثور وعامة التابعين (٣) ومالك (٤) والشافعية في الجديد (٥) والحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول:

أما آثار الصحابة :

فما روي عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر . (٧)

وأما المعقول :

فلأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى حال العذر فلأن يكون كذلك حال الضرورة أولى . (٨)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تصلي الا الصلاة التي طهرت في وقتها .

وبه قال الحسن البصري والثوري (٩) والحنفية . (١٠)

(١) المغني ٣٩٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٣٩٦/١ .

(٤) المدونة ٩٣/١ .

(٥) المذهب مع المجموع ٦٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٧/١ .

(٦) الكافي ١١٩/١ . (٧) المغني ٣٩٧/١ .

(٨) المصدر السابق . (٩) المصدر السابق ٣٩٦/١ .

(١٠) المبسوط ١٥/٢ .

الفصل الثامنأحكام صلاة النافلة

(١) النافلة : ما تفعله مما لا يجب .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الضحى :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى مشروعيتها .

وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) وجمهور السلف وكافة الفقهاء المتأخرين .^(٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم فقال لما سئل عن صلاة الضحى : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يملون بالهواجر أو قال بالهجير ، ولم يمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط الا يوم

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها بدعة .

(٦) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

(١) ترتيب القاموس ٤١٩/٤ .

(٢) عبدالرزاق ٧٧/٣ .

(٣) الفتوي الهندية ١١٢/١ ، والشرح الصغير لدردير ١٤٥/١ ، والمجموع ٤٨٨/٣ ، والكافي لابن قدامة ١٩٧/١ .

(٤) المجموع ٤٩٠/٣ .

(٥) الهواجر : جمع الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس ، وكذلك الهجير .

ترتيب القاموس ٤٨٢/٤ .

(٦) المجموع ٤٩٠/٣ .

فتح مكة^(١) وإذا قدم من سفر^(٢) (٣) .

وأثر الصحابة دليل على مشروعية استمرار العمل بصلاة الضحى الثابتة
بفعله يوم الفتح وعند قدومه من السفر .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الليل والنهار :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن صلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى
يسلم بعد كل ركعتين .^(٤)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي اللعنهم .^(٥)

وبه قال عكرمة والحسن البصري وسعيد بن جبير وداود ويحيى بن سعيد

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن صلاة النهار أربع أربع بالتشهد ين وتسليمة واحدة .
وبه قال الثوري وابن المبارك واسحاق^(٦) والحنفية مع جواز كونها مثنى
مثنى عندهم .^(٧)

(١) يعنى حديث أم هانئ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات
في الضحى يوم فتح مكة . متفق عليه .

انظر البخاري مع عمدة القارئ ٢٣٧/٧ . ومسلم مع شرح النووي ٢٢٩/٥ .
(٢) يعنى حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصلي الضحى الا اذا عاد من مغيبه .

انظر صحيح مسلم مع النووي ٢٢٨/٥ وهو ما رواه عن عبدالله بن شقيق
قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى ؟ قالت : لا الا أن يجيء من مغيبه (٢٢٨/٥) .

(٣) رواه عبدالرزاق ٧٧/٣ .

(٤) شرح السنة ٤٦٨/٣ ، والمدونة ٩٩/١٠ ، واختلاف الصحابة ص ٢٦ .

(٥) المدونة ٩٩/١ .

(٦) شرح السنة ٤٦٩/٣ .

(٧) البداية مع الهداية ٤٤٥/١ .

الانصاري ، والليث بن سعد ^(١) . ومالك ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة مع جواز أربع ركعات عندهم ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ^(٥)

الحديث دليل على مشروعية صلاة النهار مثنى مثنى مثل صلاة الليل ، بأن يسلم بعد كل ركعتين .

المسألة الثالثة : فضل صلاة الليل على صلاة النهار :

ذهب الامام الزهري الى أن صلاة الليل تفضل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ^(٦) .
وبتفضيل صلاة الليل على صلاة النهار قال احمد ^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) شرح السنة ٤٦٨/٣ ، والمغني ١٢٤/٢ ، والمجموع ٥٠١/٣ ، والمدونة ٩٩/١ .

(٢) المدونة ٩٩/١ .

(٣) المذهب مع المجموع ٤٩٨/٣ و ٥٠١ .

(٤) المذهب لابن قدامة ٢٠١/١ .

(٥) رواه ابو داود ٢٩/٢ .

وقال النووي عنه : اسناده صحيح . انظر المجموع ٤٩٨/٣ .

ورواه ابن ماجة ٤١٩/١ . وقال ابن عبد البر : لم يرفعه احد عن ابن عمر غير علي بن عبد الله البارقي وانكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول ان نافعا وعمر بن دينار وجماعة يرووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار .

وقال الترمذي : الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي والحاكم ابو عبد الله : هذا الحديث عندي خطأ . تلخيص الحبير ٢٢/٢ و ٢٣ .

(٦) عبدالرزاق ٤٧/٣ .

(٧) الكافي لابن قدامة ٢٠٠/١ ، والمغني ١٣٥/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بفعل السلف ، فقال لما سئل عن رجل يقرأ فـي
رمضان في المصحف (كان خيارنا يقرأون في المصاحف ^(١)) وذكر ان غلام عائشة
رضي الله عنها كان يؤمها في المصحف في رمضان ^(٢)

وعند عبدالرزاق : (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف
وهي تملي ^(٣))

والأثر دليل على جوازها عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث
أقرت قراءة غلامها في المصحف وهي صحابه جليلة ولا مخالف لها في ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم . ^(٤)

المسألة الخامسة : رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان :

(أ) اختلف فيها الفقهاء

فذهب الامام الزهري الى تركه . ^(٥)

وبه قال في الوتر والأوزاعي ^(٦) والحنفية ^(٧) والشافعية في الأصح ^(٨) واحمد
في رواية . ^(٩)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز رفع اليدين فيه .

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ^(٩) وبه قال
احمد في رواية ^(١٠) وهو رواية عند المالكية . ^(١١)

(١) المدونة ٢٢٤/١ ، والمغني ٥٧٥/١ .

(٢) المدونة ٢٢٤/١ ، والمغني ٥٧٥/١ .

(٣) عبدالرزاق ٤٢٠/٢ . (٤) المدونة ٢٢٤/١ .

(٥) عبدالرزاق ١٢٢/٣ و ٢٦١/٤ .

(٦) المغني ١٥٤/٢ .

(٧) الفتاوي الهندية ١١١/١ .

(٨) كفاية الطالب شرح رسالة أبي زيد مع حاشية العدوي ٢٣٩/١ .

(٩) الكافي ١٩٧/١ ، والمغني ١٥٤/٢ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ، والمغني ١٥٤/٢ .

(١١) حاشية العدوي ٢٣٩/١ .

وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(افضل الصلاة بعد الغريضة صلاة الليل) . (١)

الحديث دليل على تفصيل صلاة الليل على صلاة النهار في الجملة دون بيان
مقدار التفاضل .

وتحديد قدر التفاضل لا يكون عن رأي لأنه لا مجال فيه للاجتهاد .

المسألة الرابعة : القراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

(٢)
فذهب الامام الزهري الى جوازها في صلاة النافلة في رمضان

وبه قال عطاء ويحيى بن سعيد الانصاري والحسن البصري وابن سيرين
والليث بن سعد (٣) ومالك (٤) واحمد (٥)

(أ) في المسألة مذهب آخران :

١ - أنها مكروهة .

وبه قال ابن المسيب ومجاهد والنخعي . (٦)

٢ - أنها مبطللة للصلاة اذا لم يكن القارئ حافظا .

وبه قال ابو حنيفة . (٧)

(١) رواه الترمذي .

وقال ابو عيسى : حديث ابي هريرة حديث حسن ٢٧٤/١ .

(٢) المغني ٥٧٥/١ ، ولامدونة ٢٢٤/١ .

(٣) المدونة ٢٢٤/١ ، والمغني ٥٧٥/١ ، وعبدالرزاق ٤٢٠/٢ .

(٤) المدونة ٢٢٤/١٠ .

(٥) المغني ٥٧٥/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) البداية مع الهداية ٤٠٢/١ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بترك السلف له رضي الله عنهم ، فقال (لم يكن
ترفع الايدي في الوتر في رمضان)^(١)
وهو من الذين لا يرون القنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من
رمضان^(٢) . وهذا يدل على أنه يقصد الوتر في النصف الثاني من رمضان

(١) عبدالرزاق ١٢٢/٣ و ٢٦٠/٤ .

(٢) انظر المسألة الحادية عشر من الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل التاسعأحكام صلاة المسافر

- (١) المسافر : اسم فاعل من سافر الى بلد كذا : أي مضى اليه .
وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المسافة التي تقصر فيها الصلاة :

(أ) اختلف فيها الفقهاء

- (٢) فذهب الامام الزهري الى أنها مسيرة يومين فما فوقها .
وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (٣) وبه قال الحسن
البصري وقتادة والليث بن سعد واسحاق بن راهوية وابو ثور (٤) ومالك (٥)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - انها مسيرة ثلاثة أيام .
روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (٦) وبه قال الحنفية (٧) .
٢ - انها مسيرة يوم تام :
وبه قال الأوزاعي وجماعة من العلماء . (٨)
٣ - انها مسيرة ميل فما فوقها .
وبه قال ابن حزم . (٩)
٤ - انها مسيرة كل سفر قصيرا أو طويلا . وبه قال داوود . (١٠)

- (١) ترتيب القاموس المحيط ٥٧٢/٢ .
(٢) عبدالرزاق ٥٢٧/٢ ، القرطبي ٣٥٥/٥ ، وشرح السنة ١٧٣/٤ ، والمحلى ٧/٥
واختلاف الصحابة ص ٣٠ .
(٣) البخاري مع فتح الباري ٥٦٥/٢ ، والمهذب مع المجموع ٢١٣/٤ ، والمغني ٢١٥/٤ .
(٤) عبدالرزاق ٥٢٧/٢ ، والمغني ٢١٥/٤ .
(٥) المنتقى للباجي ٢٦٢/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٠٨/١ .
(٦) المجموع ٢١٥/٤ . (٧) البداية مع الهداية ٢٧/٢ .
(٨) المجموع ٢١٥/٤ .
(٩) المحلى ٣/٥ .
(١٠) المجموع ٢١٥/٤ .

(١) والشافعية (٢) والحنابلة .

وقد فسر العلماء مسيرة يومين قاصدين بأربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ
فذلك ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا ،
والميل ستة آلاف ذراع ، وهو اثنا عشر قدما . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وهي ما
روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقصران ويفطران في
أربعة برد . (٤)

والأثر دليل على جواز قصر الصلاة في مسافة أربعة برد فما فوقها عند
الصحابة رضي الله عنهم . (٥)

المسألة الثانية : صلاة المسافر خلف المقيم :

اتفق الامام الزهري (٦) والمذاهب الأربعة (٧) على أن المسافر اذا دخل في
الصلاة الرباعية مع امام مقيم وأدرك ركعة فأكثر من صلاته أنصتتم أربعا .
ثم اختلفوا فيما اذا أدرك من صلاة الامام المقيم أقل من ركعة كالجلسة
الأخيرة والتشهد الأخير .

فذهب الامام الزهري الى أنه يقصر صلاته في هذه الحالة على ركعتين . (٨)

-
- (١) المجموع مع المذهب ٢١٣/٤ .
 - (٢) المغني ٢٥٥/٢ .
 - (٣) المجموع ٢١٣/٤ ، والمغني ٢٥٦/٢ . وعليه تقدر مسافة القصر حاليا
بحوالي ٨٤ كيلو مترا لان الميل يساوي ١٦٨٠ مترا .
 - (٤) البخاري مع فتح الباري ٥٦٥/٢ ، والبيهقي ١٣٧/٣ باسناد صحيح .
 - (٥) المذهب مع المجموع ٢١٣/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦٦/١ .
 - (٦) عبدالرزاق ٥٤٣/٢ ، الاستذكار ٨٠/١ ، والتمهيد ٧٥/٧ .
 - (٧) البداية مع الهداية ٣٨/٢ ، والاستذكار ٨٠/١ ، والمنهاج مع مغني
المحتاج ٢٦٩/١ ، والمغني ٢٨٤/٢ .
 - (٨) عبدالرزاق ٥٤٣/٢ ، والاستذكار ٨٠/١ .

وبه قال عكرمة والحسن البصري والنخعي وقتادة^(١) ومالك^(٢) .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يتم صلاته أربعا في هذه الحالة أيضا .

روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٣) . وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والثوري^(٤) والحنفية^(٥) والشافعية^(٦) وأحمد^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٨) .

الحديث دليل بمفهوم المخالفة أن من لم يدرك ركعة من صلاة فقد فاتته تلك الصلاة ، فإذا لم يدرك المسافر صلاة المقيم رجع الى أصل صلاته وهو ركعتان في الرباعيات^(٩) .

واستدل للمذهب الثاني بأثر الصحابة رضي الله عنهم .

وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : (ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال : تلك السنة)^(١٠) وقوله تلك السنة ، لا ينصرف الا الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(١١) .

(١) عبدالرزاق ٤٢٢/٢ و ٥٤٣ ، والاستذكار ٨٠/١ ، والمغني ٢٨٤/٢ .

(٢) الاستذكار ٨٠/١ .

(٣) المصدر السابق ٨١/١ .

(٤) عبدالرزاق ٥٤١/٢ ، والاستذكار ٨١/١ ، والمغني ٢٨٤/٢ .

(٥) البداية مع الهداية ٣٨/٢ .

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٩/١ .

(٧) المغني ٢٨٤/٢ .

(٨) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ٧٥/٥ ، ومسلم مع شرح النووي ١٠٤/٥ .

(٩) المغني ٢٨٤/٢ .

(١٠) رواه أحمد في مسنده - مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٠٢/٥ .

(١١) المغني ٢٨٤/٢ .

المختصار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه أولى :
 لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على التفريق بين مدرك الركعة
 وغير مدركها في الأحكام التي منها هذه المسألة .
 وأثر ابن عباس الذي استدل به للمذهب المخالف عام في صلاة المسافر
 خلف المقيم ، وليس فيه تحديد القدر المدرك من صلاة المقيم أهو ركعة أم أكثر
 أم أقل ، فالاستدلال به على المدعي غير واضح . والله أعلم .

المسألة الثالثة : نزول المسافر في محل فيه أهله أو ماله :

(أ)
 اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنه يتم صلاته .
 وبه قال المالكية (٢) واحمد (٣) وابن حزم الظاهري (٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات
 فأنكر عليه الناس ، فقال ياأيها الناس اني تأهلتم بمكة منذ قدمت ، وانسي

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو أنه يستمر في قصر صلاته .
 وبه قال الشافعية (٥) .

- (١) المغني ٢/٢٩٠ ، والمحلى ٥/٣٦ .
 (٢) الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٩ .
 (٣) المغني ٢/٢٩٠ .
 (٤) المحلى ٥/٣٦ .
 (٥) الأم للشافعي ١/١٦٥ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)^(١) .

الحديث دليل على مشروعية اتمام المسافر صلاته اذا حل في أهله .^(٢)

أما أثر المحابة :

فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (اذا قدمت على اهل لك أو مال ، فصل صلاة المقيم)^(٣) .

أما المعقول :

فلأنه لم ينقل نص في مثل هذه الحال يخرجها عن حكم الإقامة فتبقى على حكم الأمل وهو اتمام الصلاة .^(٤)

-
- (١) رواه احمد في مسنده مع الفتح الرباني ١١٥/٥ .
انظر في الفتح الرباني وقد اشار الى ضعف هذا الحديث بالانقطاع وضعف
عكرمة احد رواة الحديث ١١٥١/٥ .
- (٢) المغني ٢٩٠/٢ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) المحلى ٣٦/٥

الفصل العاشر

صلاة الجمعة

(١) الجمعة لغة : من جمع الشيء المتفرق .

وهي في الشرع : عرفها ابن عرفة بأنها ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطانها على آخر ، فعلى الرأي الأول فهي فرض يومها ، والظهر بدل منها عند تعذرهما ، وعلى الرأي الثاني فهي بدل عن الظهر . والأول هو المعتمد عند المالكية . (٢)

وفيه خمس عشرة مسألة .

المسألة الأولى : متى يترك التبايع لحضور الجمعة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى أنه يترك وقت الاذان الثاني عند خروج الامام .
وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يمنع عند الاذان الأول .
وبه قال الحنفية . (٧)

-
- (١) مختار الصحاح ص ١١٠ .
 - (٢) حدود ابن عرفة ص ٦٨ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٧٢/٢ .
 - (٣) ابن أبي شعبة ١٣٤/٢ ، والتمهيد ٢٢٧/١٠ ، والمدونة ١٥٤/١ .
 - (٤) المدونة ١٥٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢١٣/١ .
 - (٥) روضة الطالبين ٤٧/٢ ، والمهذب مع المجموع ٣٦٨/٤ .
 - (٦) المغني ٢٩٧/٢ .
 - (٧) تبیین الحقائق ٢٢٣/١ ، والفتاوي الهندية ١٤٩/١ .

وهو قوله تعالى : ((واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)) (١) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالسعي الى صلاة الجمعة وترك التبائع لحضورها عند الأذان والنداء .

والأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نزول القرآن الكريم ، وهو الأذان الذي عند جلوس الامام على المنبر ، فيتعلق بسمه الحكم وهو وجوب السعي الى الصلاة وترك التبائع . (٢)

المسألة الثانية : المسافة التي يؤتى منها الى الجمعة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فمن الامام الزهري روايتان :

احدهما : انها ستة أميال . (٣) وبه قال قتادة . (٤)

الثانية : انها أربعة أميال . (٥) وبه قال ربيعة . (٦)

وعنه أنه قال : (لا نرى أن يترك الجمعة من وجد اليها سبيلا) (٧)

هذا بدون تحديد مسافة ، وانما ترك الأمر الى استطاعة المكلف .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) ان الجمعة لا تجب الا على أهل الممر ، ولا تجب على من خارجه .
وبه قال أبو حنيفة . (٨)

(١) سورة الجمعة جزء آية (٩) .

(٢) ابن أبي شعبة ١٣٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٧/٢ .

(٣) عبدالرزاق ١٦١/٣ و١٦٢ ، والبيهقي ١٧٥/٣ ، والتمهيد ٢٨٠/١٠ ، اختلاف الصحابة ص ٣١ . (٤) امرني رسول الله أن أقوم على بدنه . حديث علي في نحر ابل النبي صلى الله عليه وسلم . البخاري مع فتح الباري ٥٥٥/٣ و٥٥٦ و٥٥٧ .

(٥) عبدالرزاق ١٦١/٣ و١٦٢ ، والمجموع ٣٥٧/٤ .

(٦) المجموع ٣٥٧/٤ .

(٧) عبدالرزاق ١٦٥/٣ .

(٨) المبسوط ٢٣/٢ .

- (٢) أنها تجب على من يبعد عن مكان الجمعة بثلاثة أميال فما دونها .
 وبه قال مالك .^(١) والليث بن سعد .^(٢)
- (٣) أنها تجب على من سمع نداء الجمعة من أهل القرى المجاورة ولا تجب على من لا يصلهم النداء منهم .
- ودوي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) وقال به ابن المسيب واسحاق .^(٤)
- وبه قال الشافعية^(٥) والحنابلة ، وقدرها الحنابلة بفرسخ واحد وهو ثلاثة أميال .^(٦)

قال ابن عبد البر : " يشبه أن يكون مذهب مالك والليث في مراعاة ثلاثة أميال ، لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال ، فلا يكون مذهبهما في هذا التأويل مخالفا لمن قال أن الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء " .^(٧)

وعلى هذا يكون مذهبهما كمذهب الشافعية والحنابلة .

الدليل :

استدل الامام الزهري على الرواية الأولى والثانية بآثار السلف من الصحابة رضي الله عنهم فقال : " ان الناس كانوا ينزلون الى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة " .^(٨) أي أو ستة أميال .

وقال لما سئل عن تجب عليه الجمعة ممن حول المدينة : " كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة " .^(٩)

(١) المدونة ١٥٣/١ ، والكافي ٢١٢/١ .

(٢) التمهيد ٢٨٠/١٠ .

(٣) المجموع ٣٥٩/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روضة الطالبين ٣٨٣٧/٢ ، والمجموع ٣٥٤/٤ .

(٦) المغني ٣٥٩ و ٣٢٧/٢ ، والاقناع مع الكشف ٢٣/٢ .

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢ و ٢٨١/١٠ .

(٨) عبدالرزاق ١٦١ و ١٦٢/٣ .

(٩) ابن أبي شيبة ١٠٣/٢ .

قال البيهقي في المسافة بين المدينة وذي الحليفة بأنها قدرت بستة أميال . (١)

أما ما روي عنه من غير تحديد المسافة فلعله يرى ما ورد فيه تحديد المسافة غير منصوص عليه من الشارع ، فيترك الأمر لاستطاعة المكلف لحضورها من أي مكان كان أبعد من المسافة المحددة أم أقرب منها .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة رضي الله عنهم وهي ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع) . (٢)

والأثر دليل على عدم وجوب اتيان الجمعة على من هو خارج المصر الجامع (٣)

واستدل للمذهب الثالث بأثر الصحابة رضي الله عنهم :

وهو أنهم كانوا يأتون الى صلاة الجمعة بالمدينة من العوالي وأبعد العوالي عن المدينة ثلاثة أميال . (٤)

واستدل للمذهب الرابع بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)) (٥) .

فقد أمر الله تعالى باجابة النداء بالسعي الى صلاة الجمعة والخطاب موجه لمن سمع النداء دون غيره . (٦)

المختار :

ان ما ذهب اليه أهل المذهب الرابع أولى :

لأن القول بوجوب حضور الجمعة على من فوقها قول بلا موجب شرعي ،

(١) البيهقي ١٧٥/٣ .

(٢) عبدالرزاق ١٦٧/٣ . وقد ضعفه الامام احمد مرفوعا .
وقال ابن حجر عن الموقوف : اسناده صحيح . تلخيص الحبير ٥٧/٢ ،
والدراية ٢١٤/١ .

(٣) المبسوط ٢٣/٢ ، وفتح القدير ٥١/٢ .

(٤) المدونة ١٥٣/١ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

(٦) المبسوط ٢٣/٢ ، والمغني ٣٢٧/٢ و٣٦٠ ، وروي فيه أحاديث ضعيفة .

انظر الدار قطني مع التعليق المغني على الدار قطني ٦/٢ .

وهي ما رواه عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لأن الدليل الشرعي الموجب لحضور الجمعة هو هذه الآية الكريمة، فإن أتى إليها من فوقها فحسن كما فعل أهل ذي الحليفة وغيرهم ممن كانوا حول المدينة ، فيحمل فعل من استدل الامام الزهري بفعلهم على أنهم اختاروا الأفضل .
وقد روي عن الزهري مرعاة سماع النداء فقال بوجوب الجمعة على المسافرين إذا سمع النداء . (١)

وأما ما استدل به ابو حنيفة فليس فيه دليل على عدم وجوب حضور الجمعة على من سمع النداء من خارج المصر الجامع ، وإنما يدل على عدم اقامة الجمعة في غيرها .
وما ذهب اليه مالك فهو مأول بالمذهب الرابع كما تقدم عن ابن عبد البر . وهو أن النداء وقت هدوء الأصوات يسمع من ثلاثة أميال فيكون قول أصحاب المذاهب الثلاثة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : الحدث بعد الغسل يوم الجمعة :

(أ) اختلف فيها الفقهاء .
فذهب الامام الزهري الى استحباب إعادة الغسل لمن أحدث بعد غسله يوم الجمعة . (٢)
وبه قال طاووس وقتادة . (٣)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول ببطلان الغسل بالأكل والنوم .
وبه قال مالك اذا كان الحدث قبل الذهاب الى المسجد . (٤)

- == (انما الجمعة على من سمع النداء) ٦/٢ .
وفي اسناده زهير بن محمد وهو ضعيف كما تقدم . وما رواه عن عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على من سمع النداء) ٦/٢ . وفي اسناده عبدالله بن هارون قال الذهبي انه مجهول .
(١) عبد الرزاق ١٧٤/٣ ، والقرطبي ١٠٤/١٨ .
(٢) المغني ٣٤٧/٢ ، والمحلى ٣١/٢ ،
(٣) المصدران السابقان .
(٤) المدونة ١٤٥/١ .

ويفهم من قوله باستحباب إعادة الغسل بعد الحدث صحة الغسل الأول وجواز
الاقتصار على الوضوء في ذلك .

وبجواز الاقتصار على الوضوء هنا قال الحسن وعطاء ومجاهد والأوزاعي^(١)
ومالك فيمن أحدث بعد الرواح الى المسجد^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) مطلقا .
الدليـل :

ولعل الزهري يرى استحباب إعادة الغسل للمحدث بعد الغسل كي يكون
الغسل متصلا بالذهاب الى المسجد سليما من نواقض الطهارة مطلقا .
واستدل له ومن معه على عدم وجوب اعادته بالمعقول وهو أن الغسل الأول
إذا صح فلا موجب لابطاله واعادته شرعا .^(٥)

المسألة الرابعة : اقامة الجمعة في القرى :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى مشروعية اقامتها في القرية التي يوجد فيها
خمسون من أهل الجمعة ان لم تكن قريبة من مكان فيه جمعة .^(٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اشتراط المصر في وجوب الجمعة . روي عن علي بن أبي طالب .^(٧)
وبه قال الحسن وابن سيرين^(٨) والحنفية .^(٩)

- (١) المدونة ١٤٦/١ ، والمغني ٣٤٧/٢ .
- (٢) المدونة ١٤٥/١ .
- (٣) روضة الطالبين ٤٢/٢ .
- (٤) المغني ٣٤٧/٢ .
- (٥) المجموع ٤٠٨/٤ .
- (٦) عبدالرزاق ١٧٠/٣ ، والمدونة ١٥٣/١ .
- (٧) المغني ٣٣١/٢ .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) المبسوط ٢١/٢ ، والبداية مع الهداية ٥١٠/٢ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) وبه قال ابن المسيب وعروة
ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والليث ومكحول وعكرمة .^(٢)
وباقامة الجمعة في القرى قال مالك دون تحديد عدد^(٣) والشافعية ان وجد
بها أربعون من أهل الجمعة^(٤) والحنابلة .^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري بالسنة :

وهي ما روي عن أبي امامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك) .^(٦)

والحديث دليل على وجوب الجمعة في كل محل يوجد فيه خمسون من
أهلها .

المسألة الخامسة : صلاة الجمعة في حق المسافرين :

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الامام الزهري روايتان :

- (١) أنها تجب عليه الجمعة اذا سمع النداء .^(٧)
- وبه قال النخعي^(٨) وبوجوب الجمعة عليه قال ابن حزم .^(٩)
- (٢) ألا جمعة عليه .^(١٠)
- روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .^(١١)

-
- (١) المدونة ١٥٣/١ .
 - (٢) المدونة ١٥٣/١ ، والمغني ٣٣١/٢ .
 - (٣) الكافي لابن عبد البر ٢١٢/١ .
 - (٤) روضة الطالبين ٣٧/٢ .
 - (٥) المغني ٣٢٧/٢ و ٣٣١ .
 - (٦) الدار قطني . وقال جعفر بن الزبير متروك ٤/٢ يعني احد رواة الحديث
فالحديث اذاً ضعيف .
 - (٧) عبدالرزاق ١٧٤/٣ ، وشرح السنة ٢٢٦/٤ ، والقرطبي ١٠٤/١٨ ، والمغني
٣٣٨/٢ ، والمجموع ٣٥٣/٤ ، واختلاف الصحابة ص ٣١ .
 - (٨) المغني ٣٣٨/٢ .
 - (٩) المحلى ٧٢/٥ .
 - (١٠) المدونة ١٦٠/١ .
 - (١١) المصدر السابق .

وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وعطاء
والشعبي والثوري واسحاق ويحيى بن سعيد وأبو ثور^(١) والحنفية^(٢) ومالك^(٣) ،
والشافعية واستحبوا حضوره للجمعة خروجاً من الخلاف^(٤) والحنابلة^(٥) وأكثر
أهل العلم .^(٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :
وهو أن صلاة الجماعة واجبة على المسافر فلأن يجب عليه حضور الجمعة
أولى .^(٧)

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :
وهي ما روي عن تميم^(٨) الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك ومسافر)^(٩) ومثله عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم .^(١٠)

والحديث دليل على عدم وجوب الجمعة على المسافر ، وهو نص في ذلك .
ولأنه ليجرد أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وغيرهم من
الصحابة كانوا يملكون الجمعة في اسفارهم لا في الحج ولا في غيره .^(١١)

-
- (١) المدونة ١٦٠/١ ، والمغني ٣٣٨/٢ .
 - (٢) البداية مع الهداية ٦٢/٢ .
 - (٣) الموطأ ١٠٧/١ .
 - (٤) المجموع ٣٥٣/٤ .
 - (٥) المغني ٣٣٨/٢ .
 - (٦) المغني ٣٣٨/٢ .
 - (٧) المصدر السابق .
 - (٨) تميم الداري : هو تميم بن أوس بن خارجة أبو رقية الداري المحابي أسلم
سنة تسع ونزل بيت المقدس بالشام ، توفي بالشام سنة أربعين
تهذيب التهذيب ٥١١/١ - ٥١٢ .
 - (٩) رواه البيهقي في سننه ١٨٤/٣ و١٨٤ قال ابن حجر : اسناده ضعيف .
انظر التلخيص ٦٩/٢ .
 - (١٠) رواه الدار قطني ٣/٢ ، والبيهقي ١٨٤/٣ في سننه ابن لهيعة عن معاوية
محمد الانصاري وهما ضعيفان . التعليق المغني ٣/٢ ، والدارية ٢١٦/١ .
 - (١١) المغني ٣٣٨/٢ ، والاقناع مع كشف القناع ٢٤/٢ .

أما ورود الروایتين عن الامام الزهري في هذه المسألة ، فان المشهورة منهما هي الأولى لكثرة ناقلها ، ولكن الرواية الثانية أولى لأن المسافر أهل للتخفيف الشرعي ، لذا أبيح له القصر في الرباعيات من الملوات المفروضة .
 وأما ما استدل به من الحاق صلاة الجمعة بملاة الجماعة في حقه فغير واضح ، لان تحميل الجماعة أخف عليه من تحميل الجمعة . والله أعلم .

المسألة السادسة : انشاء السفر يوم الجمعة :

(أ)
 اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى جواز انشاء أول النهار من يوم الجمعة .
 (٢) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما .
 وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية في القديم (٥) والحنابلة مع الكراهة اذا كان لغير الجهاد وان كان للجهاد فلا كراهة فيه عندهم (٦) .
 ويفهم من قوله بجواز السفر أول النهار يوم الجمعة المنع منه بعد دخول وقت الجمعة وهو قول اصحاب المذاهب الأربعة . (٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو المنع منه مطلقا .
 وبه قال الشافعية في الجديد (٨) وهو رواية عن أحمد . (٩)

-
- (١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبيهقي ١٨٧/٣ و١٨٨ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٠٥/٢ .
 (٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٣/١ .
 (٤) الكافي لابن عبد البر ٢١٦/١ .
 (٥) روضة الطالبين ٣٨/٢ .
 (٦) المغني ٣٦٣/٢ ، والاقناع مع الكشف ٢٧/٢ .
 (٧) حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ٢٢٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٨/٢ ، والمغني ٣٦٢/٢ ، والاقناع مع الكشف ٢٧/٢ .
 (٨) روضة الطالبين ٣٨/٢ .
 (٩) المغني ٣٦٣/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهو قوله لما سئل وهو مستعد للسفر أول النهار يوم الجمعة : (ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر أول النهار يوم الجمعة)^(١).

المسألة السابعة : كم يصلي اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

- (٢) فذهب الامام الزهري الى أنه يصلي أربعاً اذا لم يخطب الامام .
(٣) وبه قال النخعي وابن سيرين وطائفة ومكحول وعطاء وسعيد بن جبير
وأصحاب المذاهب الأربعة حيث اشترطوا في صحة الجمعة الخطبة .
(٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالنقل عن السلف فقال : " بلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً " (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(٦) وهو أنه يصلي الجمعة ركعتين . وبه قال ابن حزم .

- (١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبيهقي ١٨٧/٣ و ١٨٨ . قال البيهقي : انه منقطع لأنه لم يذكر الصحابي في سنده ١٨٨/٣ .
والذي ورد - حسب علمي - هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية يوم الجمعة ،
قال البيهقي : قد تفرد به شعبة وهو ضعيف . انظر نصب الراية ٢٠٠/٢ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف ليصلي الجمعة .
وقد علل الترمذي الحديث بالانقطاع ، والبيهقي بانفراد الحجاج بن أرطاة به وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير ٧٠/٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٢٢/٢ ، والبيهقي ١٩٦/١ ، والمدونة ١٥٨/١ .
(٣) المصادر الثلاثة السابقة .
(٤) المبسوط ٢٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٩/١ ، والمهذب مع المجموع ٣٨٤/٤ ، والكافي لابن قدامة ٢٨٩/١ .
(٥) المدونة ١٥٨/١ ، والبيهقي ١٩٦/٢ .
(٦) المحلي ٨٥/٥ .

فقلوه (بلغنا) أي عمن قبله من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم . (١)

المسألة الثامنة : تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الداخل اثناء الخطبة يجلس ولا يصلي تحية المسجد . (٢)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (٣)

وبه قال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومجاهد والثوري والليث والحنفية (٥) ومالك . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب والسنة :

اما الكتاب فقلوه تعالى : ((فاسعوا الى ذكر الله)) . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب اخر :

وهو أن الداخل اثناء الخطبة يصلي تحية المسجد .

وبه قال الحسن وابن عيينة ومكحول واسحاق وأبو ثور (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) وابن حزم . (١١)

- (١) لأنه لا يحمل على غير ذلك .
- (٢) ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، والموطأ ١٠٣/١ ، والبيهقي ١٩٣/٣ ، والاستذكار ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ . شرح السنة ٢٥٩/٤ .
- (٣) المدونة ١٤٨/١ .
- (٤) المدونة ١٤٨/١ ، والمغني ٣١٩/٢ .
- (٥) المبسوط ٢٩/٢ .
- (٦) المدونة ١٤٨/١ .
- (٧) سورة الجمعة آية ٩ .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) روضة الطالبين ٣٠/٢ .
- (١٠) المغني ٣١٩/٢ .
- (١١) المحلى ١٠٠/٥ .

أمر الله تعالى بالسعي إلى استماع ذكر الله وهو الخطبة والملاة أثناءها
تشغل الداخل عن استماعها . (١)

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخطى قباب الناس أثناء الخطبة :
(اجلس فقد آذيت) . (٢)

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجلوس بعد دخوله إلى المسجد
أثناء الخطبة ولم يأمره بتحية المسجد ، فهو دليل على عدم مشروعيتها أثناء
الخطبة . (٣)

المسألة التاسعة : الكلام بعد خروج الامام :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعدها قبل الملاة :

(أ)
اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري إلى جوازه (٤) .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥) وبه قال عطاء وطاؤوس

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهيته .

وبه قال الحكم بن عتيبة (٦) والحنفية . (٧)

- (١) المغني ٣١٩/٢ . (٢) رواه ابن ماجه ٣٥٤/١ .
- (٣) الحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عبدالله بن بسر :
(جاء رجل يتخطى رقباب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له : اجلس فقد آذيت) .
- (٤) وقد ضعفه ابن حزم بما لا يقدر . انظر تلخيص الحبير ٧٦/٢ .
- (٥) المغني ٣١٩/٢ .
- (٦) عبدالرزاق ٢٠٨/٣ ، والموطأ ١٠٣/١ و١٠٤ ، شرح السنة ٢٦٠/٤ ، والمغني
١٩٣/٣ ، واختلاف الصحابة ص ٣٢ ، والبيهقي ١٩٣/٣ ، والمحلى ١٠٧/٥ .
- (٧) المغني ٣٢٤/٢ .
- (٨) المغني ٣٢٤/٢ .
- (٩) المبسوط ٣٠/٢ .

والنخعي وإسحاق (١) ومالك (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وابن حزم (٥).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت لصاحبك انمت والامام
يخطب فقد لغوت) (٦)

والحديث دليل على عدم المنع من الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعدها ،
لأنه خصص التحذير بحال الخطبة . (٧)

أما آثار الصحابة :

فهي أن الصحابة كانوا يتحدثون بعد جلوس عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر حتى يسكت المؤذنون ويقوم عمر يخطب ، فإذا قام وشرع في الخطبة
انصتوا ولم يتكلم منهم احد . (٨)

أما المعقول :

(٩) فلأن الكلام منع لاستماع الخطبة فلا حاجة لمنعه مع عدمها .

-
- (١) المغني ٣٢٤/٢ .
 - (٢) المدونة ١٤٩/١ .
 - (٣) روضة الطالبين ٢٨/٢ .
 - (٤) المغني ٣٢٤/٢ .
 - (٥) المحلى ١٠٦/٥ .
 - (٦) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ٤١٤/٢ ، ومسلم مع النووي ١٣٧/٦ .
 - (٧) المغني ٣٢٤/٢ .
 - (٨) الموطأ ١٠٣/١ .
 - (٩) المغني ٣٢٥/٢ .

الفرع الثاني : الكلام اثناء الخطبة :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كلام داخل المسجد قبل جلوسه :

ذهب الزهري الى جوازه^(١) وبه قال الشافعية .^(٢)

الدليل :

لعل الامام الزهري ومن معه يرون الأمر بالانتماء للخطبة موجها للحاضرين الذين أخذوا مجالسهم في المسجد دون غيرهم .

المطلب الثاني : الكلام حال حديث الامام بذكر الله أو بغيره :

ذهب الامام الزهري الى منعه اذا كان حديث الامام في ذكر الله والسمي جوازه ان كان حديثه في غير ذكر الله كالثناء على الاشخاص^(٣) وبه قال ابن حزم الظاهري .^(٤)

الدليل :

لعله يرى المنع من الكلام اثناء الخطبة لتعظيم كلام الله واسمه وصفاته لقوله تعالى : ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا))^(٥) فاذا كان حديث الامام في غير ذكر الله لم يمنع لفقد الموجب .

المطلب الثالث : رد السلام وتشميت العاطس اثناء الخطبة :

(أ) اختلف فيه الفقهاء :

(٦) فذهب الامام الزهري الى جوازه .

-
- (١) عبد الرزاق ٢١٠/٣ .
 - (٢) روضة الطائبيين ٢٨/٢ .
 - (٣) عبد الرزاق ٢١٣/٣ .
 - (٤) المحلى ٩٢/٥ .
 - (٥) سريرة الاعراف آية ٢٠٤ .
 - (٦) الاستذكار ٢٨٢/٢ .

وبه قال الحسن والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد والشعبي وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق^(١) ، وابن حزم الظاهري^(٢) .

وجوزة الشافعية بالإشارة دون اللفظ^(٣) وهو رواية عن أحمد في جوازه^(٤) .

وفي المطلب مذهب آخر :

وهو المنع منه . وبه قال ابن المسيب^(٥) والحنفية^(٦) ومالك^(٧) والشافعية إذا كان باللفظ على الصحيح المنصوص^(٨) وهو رواية عن أحمد أن كان يسمع الخطبة^(٩) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول ، وهو أن رد السلام وتشميت العاطس واجب ، فوجب الاتيان به اثناء الخطبة كتحدير^{الأعمى} مما يؤذيه وهذا مخصص من عموم الامر بالانصات للخطبة^(١٠) .

واستدلوا للمذهب الثاني بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ((فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون))^(١١) .

أوجب الله الانصات والامتناع عن الكلام عند قراءة القرآن الكريم فهو عام في جميع الكلام فيدخل فيه رد السلام وتشميت العاطس^(١٢) .

(١) الاستذكار ٢٨٢/٢ ، والمغني ٣٢٣/٢ .

(٢) المحلى ٩٤/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٨/٢ و ٢٩ .

(٤) المغني ٣٢٣/٢ .

(٥) الموطأ ١٠٤/١ .

(٦) المبسوط ٢٩/٢ .

(٧) المدونة ١٤٩/١ .

(٨) روضة الطالبين ٢٨/٢ و ٢٩ .

(٩) المغني ٣٢٣/٢ .

(١٠) المغني ٣٢٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣١١/٣ .

(١١) سورة الاعراف آية ٢٠٤ .

(١٢) المغني ٣٢٤/٢ .

المختبر :

ان المذهب المخالف للزهري أولى : لأنه يراعي جانب الحظر والنهي فيقدم على الامر برد السلام وتشميت العاطس ، الا أنه ينبغي أن يرد عليهما بالاشارة دون اللفظ كما قال الشافعية . (١)

المطلب الرابع : هل الكلام اثناء الخطبة يبطل للجمعة ؟

ذهب الامام الزهري الى أنه لا يبطل الجمعة وان المتكلم يصلي ركعتين . (٢) (أ)
وقال النووي انه غير مبطل للجمعة بلا خلاف . (٣)
وحكى الشوكاني الاجماع على ذلك . (٤)

المسألة العاشرة : رفع اليدين في دعاء يوم الجمعة :

يرى الامام الزهري انه بدعة . (٥)
وقد روي عن سهل بن سعد قال : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شامرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ، رأيتُه يقول وأَشَارَ بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام) (٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يبطل الصلاة ان كان المتكلم عامدا عالما بالنهي ويعيد صلاته في الوقت .
وبه قال ابن حزم . (٧)

(١) روضة الطالبين ٢٨/٢ و ٢٩ .

(٢) ابن أبي شبة ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٣٩٧/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣١٠/٣ .

(٥) عبدالرزاق ١٩٢/٣ ، وابن أبي شبة ١٤٧/٢ .

(٦) رواه ابو داود ٢٨٩/١ لم أقف على درجته .

(٧) المحلى ٩٤/٥ .

الحديث دليل على عدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء على المنبر يوم الجمعة . هذا ولا يعارض حديث أنس الذي في الصحيحين في باب الاستسقاء وعليه يمكن القول بأن رفع الايدي عند الاستسقاء وعند النوازل مستثنى .^(١)

المسألة الحادية عشر : القنوت يوم الجمعة :

(٢) يرى الامام الزهري أنه أن لا قنوت في الجمعة .

(٣) ربه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي وطاؤس .

ولا اعلم لهم مخالفا فيما اطلعت عليه .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعدم وروده لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف من الصحابة فيكون فعله غير مشروع .^(٤)

المسألة الثانية عشر : كيفية الجلوس عند استماع الخطبة :

(٥) يرى الامام الزهري أنه يستقبل الامام بوجهه .

روي فعله عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) وشريح والنخعي وعطاء وطاؤس

ومجاهد والثوري والأوزاعي وإسحاق^(٧) وبه قال الحنفية^(٨) ومالك^(٩) والشافعية^(١٠)

والحنابلة .^(١١)

-
- (١) عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه . البخاري مع فتح الباري ٥١٧/٢ ، مسلم مع النووي ١٨٩/٦ و ١٩٠ .
 - (٢) عبدالرزاق ١٩٤/٣ .
 - (٣) المصدر السابق ، وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ .
 - (٤) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ .
 - (٥) عبدالرزاق ٢١٧/٣ .
 - (٦) المدونة ١٤٩/١ .
 - (٧) المدونة ١٤٩/١ و ١٥٠ ، والمغني ٣٠٣/٢ و ٣٠٤ .
 - (٨) المبسوط ٣٠/٢ .
 - (٩) الموطأ ١١١/١ .
 - (١٠) روضة الطالبين ٢٨/٢ .
 - (١١) المغني ٣٠٣/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار السلف فقال لما سئل عن استقبال الناس الامام
 " كذلك كانوا يفعلون " أي الصحابة والتابعون . (١)

المسألة الثالثة عشر : الاستئذان للخروج للحدث أو غيره يوم الجمعة :

- (أ)
 اختلف فيها الفقهاء
 ذهب الامام الزهري الى أنه يستأذن الامام للخروج . (٢)
 وبه قال مجاهد ومكحول وعطاء (٣)
 واستئذان الخارج أن يشير بيده واذن الامام أن يشير له بيده . (٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالكتاب :
 وهو قوله تعالى : ((واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
 حتى يستأذنوه)) (٥)
 قال الزهري : " الجمعة من الامر الجامع " (٦) فلا يذهب حتى
 يستأذن من هو قائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الاستئذان من الخارج اثناء الخطبة .
 وبه قال مالك (٧) وقال ان الآية نزلت في حرب النبي صلى الله عليه
 وسلم . (٨)

- (١) عبدالرزاق ٢١٧/٣ .
 (٢) عبدالرزاق ٢٤٣/٣ ، القرطبي ٣٢٠/١٢ .
 (٣) البيهقي ٢٢٣/٢ .
 (٤) المصدر السابق .
 (٥) سورة النور آية ٦٢ .
 (٦) القرطبي ٣٢٠/١٢ .
 (٧) المدونة ١٥٦/١ .
 (٨) المصدر السابق .

المسألة الرابعة عشر : ما تدرك به الجمعة :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يدركها بركعة وان يدرك أقل منها لم يكن مدركا للجمعة فيملي الظهر أربعاً .^(١)

وروى ذلك ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم^(٢) وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وعلقمة والأسود وعروة الثوري وإسحاق وأبو ثور^(٣) ، ومالك^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة واجماع الصحابة :

أما السنة :

فهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - ان من لم يدرك الخطبة لم يدرك الجمعة ، فيملي أربعاً .
وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد ومكحول .^(٧)

٢ - ان الجمعة تدرك بادراك أي جزء من صلاة الامام .
وبه قال الحكم بن عتيبة وحمام^(٨) والحنفية^(٩) .

(١) عبدالرزاق ٢٣٥/٣ ، وابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ، والموطأ ١٠٥/١ ، وشرح

السنة ٢٧٣/٤ ، والاستذكار ٧٦/٢ ، واختلاف الصحابة ص ٣٢ .

(٢) المغني ٣١٣/٢ ، والمدونة ١٤٧/١ .

(٣) المدونة ١٤٨/١ ، والمغني ٣١٢/٢ .

(٤) المدونة ١٤٧/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٢/٢ .

(٦) المغني ٣١٣/٢ .

(٧) المغني ٣١٢/٢ .

(٨) المغني ٣١٢/٢ .

(٩) المبسوط ٣٥/٢ .

قال : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) (١).

الحديث دليل على أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام لم يدرك الجمعة . (٢)

اما اجماع الصحابة ، فلأنه لم يوجد مخالف لمن قال به من الصحابة رضي الله عنهم . (٣)

المسألة الخامسة عشر : الجمعة في حق الامام المسافر :

يرى الامام الزهري ان الامام (الامير) المسافر يقيم الجمعة اذا أدركته في قرية من قرى اعماله تجب فيها الجمعة . (٤)

روي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان (٥) وبه قال عمر بن عبدالعزيز (٦) ، والحنفية (٧) ومالك (٨) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول ، وهو أن الامام لا ينبغي أن يصلي الجمعة خلف عامله في القرية ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم (٩) وهذا التعليل محل نظر ولكنني وجدته منصوصا عن مالك .

(١) رواه ابن ماجه ٣٥٦/١ ويؤيده الحديث الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

انظر المسألة الثالثة من الفصل التاسع .

(٢) المغني ٣١٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التمهيد ٢٨٧/١٠ ، والمدونة ١٥٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٨/٢ .

(٦) المحلى ٧٥/٥ ، ابن أبي شيبة ١٤٨/٢ .

(٧) المبسوط ١٤٩/١ .

(٨) المدونة ١٥٨/١٠ و ١٥٩ .

(٩) المدونة ١٥٨/١٠ و ١٥٩ .